(كِتَابُ الطَّهَارَةِ[1])

(وفِيهِ ثَمَانيةُ أَبوابٍ)

(البَابُ الأَوَّلُ في المِيَاهِ الطَّاهِرَةِ)

وَالمُطَهِّرُ لِلْحَدَثِ وَالخبَثِ (ح) هُوَ المَاءُ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ المَائِعَاتِ، ثُمَّ المِيَاهُ [الطَّاهِرَةُ][2] عَلَىٰ ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ:

---

(١) «الطَّهَارَةُ»: هي في اللغة: النَّزاهَةُ والنَّظَافَةُ عن الأقذار، يقال: طَهُرَت المرأة من الحَيْضِ، والرَّجُلُ من الذنوبُ، بفتح الهاء وضمِّها وكسرها.

والطُّهْر نقيض الحَيْضِ، والطهر نقيض النجاسة، ويقال: المرأة طاهر من الحيض، وطاهرة من النجاسة.

والطُّهور بالضم التطهُّر، وبالفتح: الماء الذي يُتَطَهَّرُ به، هذا رأي جمهور أهل اللغة، كما قالوا في السُّحور والسَّحور، والوُضُوء والوَضُوء، بالضم يُطْلَقُ على الفعل؛ وبالفتح يُطْلَقُ على ما يُتَسَحَّرُ به، وعلى الماء الذي يُتَوَضَّأُ به.

وقال سيبويه: الطَّهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معاً.

والمِطْهرة: الإناء الذي يُتَطَهَّرُ منه، والمِطْهَرَةُ: البيت الذي يتطهر فيه

ينظر: لسان العرب ٤/ ٢٧١٢، ترتيب القاموس ٣/ ١٠٣، ١٠٤ المعجم الوسيط: ٢/ ٥٧٤

واصطلاحاً:

عرفها الحنفية بأنها: النَّظَافَةُ المخصوصة المتنوعة إلى وضوء وغسل وتيمُّم، وغسل البدن والثوب ونحوه.

وعند الشَّافِعِيَّةِ: إِزَالَةُ حَدَثٍ، أو نَجَسٍ، أو ما في معناهما، وعلى صورتهما، وقيل أيضاً: فعل ما يترتب عليه إباحَةَ الصلاة، ولو من بعض الوجوه، أو ما فيه ثواب مجرد.

عند المالكية: صفَةٌ حكمية تُوجِبُ لموصوفها جَوَازَ استباحة الصلاة به، أو فيه، أو له.

عند الحنابلة: رفع ما يمنع الصَّلاة، وما في معناها من حَدَثٍ، أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بالتراب.

ينظر: الدرر ١/ ٦، فتح الوهاب: ١/ ٣، شرح المهذب: ١/ ١٢٣، الإقناع بحاشية البيجرمي: ١/ ٥٨ ـ ٥٩ حاشية الباجوري ١/ ٢٥، حاشية الدسوقي: ١/ ٣٠ ـ ٣١ الكليات لأبي البقاء ص ٢٣٤

وشرعت الطهارة حَثّاً للمؤمن على النظافة، حتى يكون حَسَنَ البَدَنَ والمَلْبَسِ والمكان، كما هو طاهر القلب، نظيف اللسان بالإيمان والإخلاَصِ، ولذا نجد الشَّارعَ الحكيم قد أوجب الوضوء والغسل، وإزَالَة النجاسة لطَهَارَةِ البَدَنِ والثوب والمكان واعلم أن الفقهاء قدّموا العِبَادَاتِ على المُعَامَلاَتِ اهتماماً بالأمور الدِّينية دون الدنيوية، وقدموا منها الطهارة؛ لأنها مفتاح الصلاة التي هي أهم العِبَادَاتِ، ولذلك ورد «مفتاحُ الجَنّةِ الصَّلاةُ، ومِفْتَاحُ الصلاة الطّهور» الباجوري ١/ ٢٣.

(٢) سقط في ط.

القِسْمُ الأَوَّلُ: المَاءُ المُطْلَقُ البَاقي عَلَىٰ أَوْصَافِ خِلْقَتِهِ[1]، فَهُوَ طَهُورٌ، ومِنْهُ مَاءُ البَحْرِ، وَمَاءُ البِئْرِ[2]، وَكلُّ ماءٍ نَبَع مِنَ الأَرْضِ، أَوْ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، ولا يُسْتَثْنَىٰ عَنْهُ إلا المَاءُ المُسْتَعْمَلُ في الحَدَثِ؛ فإنَّهُ طَاهِرٌ(ح) غَيْرُ طَهُور[3](م)، عَلَىٰ القَوْلِ الجَدِيد؛ لتَأَدِّي العِبَادَةِ بِهِ، وٱنْتِقَالِ المَنْعِ إِلَيْهِ، فَالمُسْتَعمَلُ في الكَرَّةِ الرَّابِعَةِ طَهُورٌ لِعَدَمِ المَعْنَيَيْنِ، وَأَمَّا المُستعمَلُ في [الكرَّة][4] الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ أَوْ في تَجْدِيدِ الوُضُوءِ أَوْ في [غُسْلِ][5] الذِّمِّيَّة، إِذَا ٱغْتَسَلَتْ مِنَ [الحَيْض][6]؛ لِيَحِلَّ للزَّوْجِ غِشْيَانُهَا، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ لِوجودِ أحدِ المعنيينْ دُونَ الثَّانِي.

فُروعٌ ثلاثة: الأَوَّلُ: المَاءُ ٱلمستعْمَلُ في الْحَدَثِ لا يُستعمَلُ في الْخَبثِ؛ عَلَىٰ أَحْسنِ الوجهينِ

الثاني: إذا جُمعَ المَاءُ المُستعْمَلُ حتَّىٰ بَلَغَ قُلَّتينْ، عَادَ طهُور؛ علَىٰ أَقْيَسِ الوَجْهينِ؛ كَالمَاءِ النَّجِسِ.

الثَّالثُ: إذا انغَمَسَ الجُنُبُ في مَاءٍ قَليلٍ نَاوياً، وخَرَجَ، ٱرْتَفَعتْ (و) جَنَابَتُهُ[7]، وَصَارَ المَاءُ مُسْتَعْملاً بَعْدَ الخُروجِ وَٱلانْفِصالِ.

ٱلقِسْمُ الثَّاني: مَا تَغَيَّرَ عَنْ وصْفِ خِلْقتِهِ تَغَيُّراً يَسيراً لا يُزَايلُهُ ٱسْمُ المَاءِ المُطلقِ، فَهُوَ طَهورٌ كَالمُتَغير (و) بِيَسيـر [من][8] الزَّعفرَانِ؛ وَكَذَا المُتَغِّير بِمَا يُجَاورُهُ(و)؛ كَالْعودِ وَالكافورِ الصُّلْبِ وَكذا المُتَغيِّر بمَا لا يُمكـنُ صَوْنُ المَـاءِ عَنْهُ؛ كالمُتَغيِّر بِالطِّينِ والطُّحْلُبِ، [وكَالمُتغيِّرِ بِطُول المُكْثِ][9] والتُّـرابِ والـزِّرنيـخِ والنُّـورةِ، فـإنَّ كـلَّ ذلِـكَ لا يَسْلُـبُ ٱسـمَ المَـاءِ المُطْلـق؛ وَكَـذَا

---

(١) قال الرافعي: «الماء المطلق الباقي على أوصاف خلقته» لو حذف لفظ «المطلقة» لم يضر. [ت]

(٢) اشتقاقهُ مِنْ بَأَرَ: أَيْ: حَفَرَ. والبُؤْرَةُ: الحُفْرَةُ. والبئيرة: الذخيرة، وفي الحديث: «أنّ رجلاً آتاه الله مالاً فلم يبتئر خيرا». أي لم يدّخر. وفيه لُغَتَانِ: أَبَارٌ: بِسُكُونِ البَاءِ وَهَمَزةٍ قَبْلَهَا مقصورةٍ، وَهَمزَةٍ بَعْدَ البَاءِ وأَلِفٍ بعْدَها مَمْدودةٍ. وآبَارٌ: بأَلِفٍ مَمْدُودةٍ، وَفَتْحِ البَاءِ وأَلِفٍ بَعْدهَا مثل: رِئْمٍ وَآرَامٍ وآرَامٍ، ويجْمَعُ في الْكثيرِ بِئَار، عَلَى فِعَالٍ ينظر: النظم ١/ ١٠.

(٣) الطَّهور ـ بالفتح: هوَ اسمٌ لِمَا يتطهَّرُ بِهِ، كَالسَّحُور: اسْمٌ لِمَا يُتسَحَّرُ به، والفُطور: اسمٌ لِمَا يُفْطرُ عليه من المأْكُولِ والوقود لما يوقدُ. والطَّهُور ـ بالضَّمِّ: المصدَرُ بمعنى التَّطهُّر، كَقَوْله ﷺ: «لا يقبل الله صلاةً بغير طهور» أَيْ بغير تطهُّر. وَ «الماءُ طهُور» أيْ: مطهِّرٌ لغيره، طاهرٌ في نفسِهِ، بِخِلافِ الماءِ الطَّاهر فإنَّه لا يدُلُّ علَى أَنَّهُ مطهِّرٌ لغيره، بلْ هو طاهرٌ في نفسه، كماء الورد طاهرٍ ليس بطهور.

وَقَالَ أَصْحابُ أَبي حنيفة: المعنى فيهما واحدٌ، وهذا خطأٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ سئل عن البحر، فقال: هو الطَّهُور ماؤُهُ» أي: المطهِّرُ: فالسَّائل يريد: أيطهِّرُ البحرُ؟ وَلَمْ يسأَلْهُ عن طهَارتِهِ في نفسه، وينظر النظم المستعذب ١/ ١١

(٤) سقط من ط.

(٥) سقط من أ.

(٦) سقط من أ.

(٧) قال الرافعي: «وخرج ارتفعت جنابته»

في قوله بعد الخروج ما يغنى عن قوله: وخرج بعد الخروج والإنفصال، من الإنفصال ما يغنى عن الخروج [ت]

(٨) سقط من ط.

(٩) سقط من ن ب.

المُسخَّنُ[1] والمشمَّس، وفي المُشمَّس كرَاهيةٌ مِنْ جِهةِ الطِّبِّ إذا شُمسَ في البِلاد المُفْرطة الحرارةِ في الأَواني المُنْطبِعَة.

ٱلقسْمُ الثالثُ ما تَفَاحَشَ تَغَيُّرُهُ بمخالطةِ مَا يَسْتَغني المَاءُ عنهُ؛ حتَّىٰ زَايَلَهُ ٱسْمُ المَاءِ المُطلق، فَلَيس بِطهور (ح)، وإنْ لمْ يَسْتَجِدَّ ٱسْماً آخر؛ كَالمُتَغَيِّرِ بالصَّابونِ والزَّعفرانِ الكَثيرِ [ح][2] وأَجْناسِهما.

فرُوعٌ ثَلاثة

الأَوَّلُ: المُتَغيِّرُ بالتُّرابِ المطْروحِ فِيهِ قصْداً فيه وَجْهَان:[3] أَظهَرُهُما: أَنَّهُ طَهُوْرٌ، وَيَقْربُ مِنْهُ الملْحُ إذا طُرِحَ(و)[4] في المَاءِ؛ لأَنَّهُ أَجْزَاءٌ سَبِخَةٌ مِنَ الأَرْضِ بِهَا يَصِيرُ ماءُ البَحْرِ مَالِحاً، فَيُضَاهي التُّرابَ.

الثاني: إِذَا تَفَتَّتتِ الأَوْرَاقُ في المياهِ وَخَالَطَتْها [ففيها][5]، ثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ؛ يُفَرَّقُ في الثَّالِثِ بَيْنَ الخَرِيفيِّ والرَّبيعيِّ؛ لتعذُّرِ ٱلاحتِرَازِ عَنِ الخَرِيفِيِّ.

والثَّالثُ: إذا صُبَ مائعٌ علَىٰ ماءٍ قليل[6] وَلَمْ يُغيِّرْهُ، فإنْ كانَ بِحيْثُ لوْ خَالَفَهُ في اللَّونِ لتفاحش تَغَيُّرِه، زَالتِ الطَّهُوريَّةُ به، وإنْ كانَ أَقَلَّ مِنْهُ فَهوَ طهورٌ، وَيَجُوزُ ٱستعْمَالُ الكُلِّ علَىٰ الأَظْهرِ، وَقيلَ: إذا بَقِيَ قدْرُ ذلكَ المَائِع، لَمْ يجزِ ٱستِعْمالُهُ.

البَابُ الثَّاني

في المِيَاهِ النَّجسَةِ، وَفِيهِ فُصُولٌ أَرْبَعَةٌ

الفصل الأول: في النجاسات

وَالجَمَادَاتُ كُلُّهَا عَلَىٰ الطَّهَارةِ إلاَّ الخَمْرَ وكُلَّ نبيذٍ(ح) مُسْكر، والحَيَوَانَاتُ كُلُّهَا على الطَّهارَة إلاَّ الكَلْبَ والْخِنْزِيرَ وَفُرُوعَهُما، والمَيْتَاتُ كُلُّهَا عَلَىٰ النَّجَاسَة إلاَّ السَّمَكَ والجَرَادَ، وَكَذَا الآدميُّ؛ عَلَىٰ

---

(١) تسخين الماء وإسْخَانه بمعنىً، وهو إحْمَاؤُه. وسخن الماء وسخُنَ وسخِنَ، والسُّخنُ بالضمِّ: الحارَّ. قال ابن الاعرابي: ماءٌ مسخنٌ وسخينٌ بمعنى، كقوله:

مُشعشعة كأَنَّ الحصَّ فيها إذا ما الماءُ خالطها سخيناً

ينظر النظم المستغرب (١/ ١١)

(٢) سقط من أ، ب.

(٣) قال الرافعي: «المتغير بالتراب المطروح فيه قصداً فيه وجهان» قيل هما قولان [ت]

(٤) سقط من أ.

(٥) من ب: ففيه

(٦) قال الرافعي: «إذا صب مائع على ماء قليل»

الكثير كالقليل من هذا الحكم ويجوز طرح لفظ «القليل» [ت]

الصحَّيح[1]، وكَذَا دُودُ الطَّعَامِ، فَهُو طاهرٌ، عَلَىٰ الأَصَحِّ[2] ولا يحُرُمُ أَكْلُهُ مَعَ الطَّعَامِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ، ومَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سائلةٌ[3] لا ينجُسُ الماءُ إذا ماتَ فيه، عَلَىٰ الجديدِ، وقيل: إنَّها نَجَسَتْ (ح م) بالموتِ، وهذا عفوٌ؛ لتعذُّرِ ٱلاحْترازِ عَنْهُ، وقيل: إنَّها لا تنْجُسُ بالموت؛ إذْ لَيْسَ فيها دمٌ معفنٌ، فأَشْبهتِ النَّباتَ، أَمَّاالأجزاءُ المنفصلةَ عنْ ظاهر الحَيوان، فكُلُّ ما أُبينَ منْ حيٍّ فهوَ ميِّتٌ إلاَّ الشُّعورَ المنتَفَعَ بهَا في المَفَارش والمَلاَبِس؛ فإنَّها طَاهرَةٌ بعْدَ الجزّ للحَاجَةِ؛ وأَمَّا الأَجْزَاءُ المنفصلةُ عنْ باطنِ ٱلحيوانِ، فكُلُّ مُتَرَشِّحٍ لَيْسَ لهُ مَقَرٌّ يَسْتَحيلُ فيهِ [كَالدَّمْعِ واللُّعابِ والعَرَق][4]، فهُوَ طاهرٌ مِنْ كلِّ حَيَوَانٍ طاهِرٍ، ومَا ٱسْتُحَالَ في البَاطنِ، فَأَصْلُهُ عَلَىٰ النجَّاسَةَ؛ كَالدَّمِ والبَوْلِ وَالعَذِرَةِ، إلاَّ مِنْ رسوُلِ الله ﷺ، فقيه وجَهْان، وكذا في خُرْءِ الجَرَادِ والسَّمَكِ وما لَيسَ لهُ نفسٌ سائِلةٌ وَجهانِ؛ لِشَبَهها بالنَّباتِ، وَالألبَانُ طاهرةٌ مِنَ الآدميِّنَ(ح)[5] وَمِنْ كلِّ حَيَوانٍ مأْكولٍ، والأنْفحةُ مَعَ ٱسْتحالتهَا في البَاطِنِ، قِيلَ بطَهارتِهَا لِحَاجَةِ الجُبْنِ إلَيْهَا، وَأَمَّا المَنِي فطَاهرٌ مِنَ الآدميِّ (ح م)[6]، وفي سَائِرِ الحَيَوانَاتِ الطَّاهرةِ ثَلاَثةُ أَوْجُهٍ يُخصَّصُ الطَّهَارَةُ في الثَّالِثِ بالمأْكولِ اللَّحم منْها؛ لأَنَّهُ يُشْبِهُ بيْضَ الطَّيْرِ، وفِي بَذْرِ القَزِّ وبَيْضِ مَا لا يُؤْكلُ لحْمَهُ وَجْهانِ[7]، أَمَّا دودُ القَزِّ فطَاهرٌ، والمِسْكُ طاهِرٌ، وَفَأْرَتُهُ كَذَلِكَ عَلَىٰ الأَظْهَرِ.

الفَصْلُ الثَّاني في المَاءِ الراكِّد

وَالقليلُ مِنْهُ يَنْجُسُ بمُلاَقَاةِ النَّجاسَةَ، وَإِنْ لمْ يَتَغَيَّرْ، وَالكثِيرُ لاَ [ينجُسُ][8] إلاَّ إذا تغيَّرَ، وَلَوْ

---

(١) قال الرافعي: «وكذا الآدمي على الصحيح» أي من قولين، وقيل الوجهين [ت]

(٢) قال الرافعي: «دود الطعام ظاهر على الصحيح» من القولين أو الوجهين. [ت]

وقال أيضاً: «وكذا دود الطعام فهو طاهر على الصحيح» عامة الأصحاب لا يساعدونه على ترجيح القول بطهارة الدود، بل يجعلون الدود من جملة ما ليس له نفس سائلة، ويقولون: لا ينجس الطعام الذي تولد منه بموته بلا خلاف، كما لا ينجس الماء بموت ما ينشأ فيه بلا خلاف، وإذا وقع شيء منه في ماء أو مائع آخر ومات فيه.

فهل ينجس؟ فيه القولان، والظاهر نجاسته من نفسه [ت]

(٣) النَّفس ها هنا: الدَّمُ، يقالُ: سالت نفسه، أَيْ: دمُهُ، ويقالُ: نفسَتِ المرأةُ: إذا حاضَتْ، بفتحِ النُّونِ، أَيْ: سَالَ دَمُها، فهي نافسٌ: ونُفستْ بضمِّ النُّون، فهي نُفساءُ، على ما لَمْ يُسَمَّ فاعله: إذا ولدتْ.

وسائلةٌ، أَيْ: جارية مِنْ سال الماءُ: إذا جَرَى. وسمِّيت الولادةُ نفاساً، لأَنَّهُ يصحبُهَا خروج النَّفس، وهو: الدَّم. والولد: منْفوس.

ينظر النظم المستعذب (١/ ١٣)

(٤) سقط من ب.

(٥) من أ: و.

(٦) سقط من أ، ط.

(٧) من أ: وأم.ا

(٨) سقط من أ.

تغيُّراً يَسِيراً[1]، فإنْ زالَ التَّغيُّرُ بطُولِ المُكْثِ، عادَ طهُوراً، وإنْ زالَ بطَرحِ المِسْكِ والزَّعفرانِ، فلا، وإنْ زالَ بِطرحِ التُّرابِ، فقَوْلانِ؛ للتَّردُّد في أنَّهُ مزيلٌ أوْ ساترٌ، والكَثيرُ قُلَّتانِ[2] (ح) لِقولهِ عليْهِ السَّلامُ: «إذا بَلَغَ المَاءُ قلَّتينِ، لمْ يحملْ خبثاً»[3]، والأَشْبَهُ أنَّهُ ثُلاثُمِائَةِ مَنٍّ[4] تقْرِيباً لا تَحْديداً.

فُرُوعٌ خمْسةٌ: الأَوَّلُ: ما لا يُدْركُهُ الطَّرفُ مِنَ النَّجاسَةِ، ٱضْطَرَبَ فِيه نَصُّ الشَّافعيِّ رضِيَ الله عنْهُ، والأَقْربُ أَنَّ ما ٱنتَهَتْ قِلَّتُهُ إِلَىٰ حَدّ لا يُدْركُهُ[5] الطَّرْفُ مَعَ مُخَالَفةِ لَوْنِهِ لِلَوْنِ ما يتَّصلُ بِهِ، فلا

---

(١) قال الرافعي: «إلا إذا تغير تغيراً يسيراً» لو لم يذكر تغيراً يسيراً لجاز، أو كان أولى [ت].

(٢) قال الجوهريُّ: القلَّةُ إناءٌ للعرب كالجرَّة الكبيرة، وقد تجمع على قلل، قال:

وظللنا بنعمةٍ واتَّكأنا وشربنا الحلالَ من قللِه

ينظر النظم المستعذب (١/ ١٣)

(٣) قال الرافعي: «إذا بلغ الماءُ قُلَّتين لم يحمل خَبَثاً» ـ رواه الشافعي عن الثقة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عمر عن أبيه عن رسول الله ﷺ وقال: «لم يحمل نجساً أو خبثاً».

وحمل الثقة على أبي أسامة حمّاد بن أسامة الكوفي، والحديث مشهور في روايته، ورواه جماعة عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير بدل محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله ورواه أبو داود السّجستاني في «السنن» من الطريقين جميعاً. وروى سعيد بن أيوب عن أبي أسامة عن الوليد عن المحدثين جميعاً فأبان صحة الروايتين، ورواه جماعة، وجعلوا مكان عبد الله بن عبد الله أخاه عبيد الله بن عبد الله بن عمر، وهو الصحيح عند إسحاق بن إبراهيم الحنظلي والأكثرون صححوا الروايتين جميعاً، وقالوا: إن عبد الله وعبيد الله روياه عن أبيهما [ت]

والحديث أخرجه أبو داود (١/ ٥١): كتاب الطهارة: باب ما ينجس الماء، الحديث (٦٣)، والترمذى (١/ ٩٧): كتاب الطهارة: باب (٥)، الحديث (٦٧)، والشافعي في الأم (١/ ١٨): كتاب الطهارة: باب الماء الراكد، وأحمد (٢/ ٢٧)، والنسائي (١/ ١٧٥): كتاب المياه): باب التوقيت في الماء، وابن ماجه (١/ ١٧٢): كتاب الطهارة: باب مقدار الماء الذي لا ينجس، الحديث (٥١٧)، وابن خزيمة (١/ ٤٩): كتاب الطهارة: باب ذكر الخبر المفسر، الحديث (٩٢)، وابن حبان في «موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان»: كتاب الطهارة: باب ما جاء في الماء، الحديث (١١٧)، والحاكم (١/ ١٣٢): كتاب الطهارة: باب إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء، والدارقطنى (١/ ١٣ ـ ٢٣): كتاب الطهارة: باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة، الأحاديث (١ ـ ٢٥)، والبيهقي (١/ ٢٦٠ ـ ٢٦٢): كتاب الطهارة: باب الفرق بين القليل الذي ينجس، والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير، وابن أبي شيبة (١/ ١٤٤) وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (٨١٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٢٦٦) والشرح (١/ ١٥)، وابن الجارود (٤٦)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠) من طرق كثيرة عند عبد الله ابن عمر.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٧): قال ابن منده: إسناده على شرط مسلم.

وصححه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان وابن حزم فقال في «المحلى» (١/ ١٥١): صحيح ثابت لا مغمز فيه.

(٤) قال الرافعي «الأشبه أنه ثلثمائة مَنّ» الذي رجح عامة الأصحاب أنه مائتان وخمسون مناً. [ت]

(٥) قال الرافعي «والأقرب أن ما انتهت قلته إلى حد... إلخ» أي: من الطرف في المسألة. [ت]

وقال أيضاً «الأقرب أن ما انتهت قلّته إلى حدٍ إلى آخره المرجح من الطرق في المسألة إثبات قوليه، والذي رجحوه منهما التسوية بينه وبين سائر النجاسات [ت] =

يدْخُلُ تَحْتَ التَّكْليفِ التحَفّظُ عنْهُ، ومَا يُدْرِكُ عنْدَ ٱخْتلافِ اللَّوْن[1] يَنْبَغي أَلاَّ يُعْفَىٰ عنْهُ لا في الثَّوْب وَلاَ في المَاءِ.

الثَّاني: [قُلَّتانِ نجسَتَانِ غيرُ متغيِّرتَيْنْ[2]] إذا جُمعتَا وَلاَ تغيُّرَ، عَادَتا طاهرتيْن، فإذا فُرِّقَتَا بَقِيتا عَلَىٰ الطَّهارةِ، وَلَمْ يَضرَّ التّفريقُ إلاَّ [إذا كَانت النَّجَاسَةُ جامدةً فَبَقِيت فِي إحْدَى القُلَّتَيْن[3]].

الثَّالِثُ: نَجَاسَةٌ جَامِدَةٌ وَقَعتْ في ماءٍ راكِد [كَثير][4] يجوْزُ ٱلاغْتِرافُ مِنْ جوانبها عَلَىٰ القَوْل القديم، وَهُوَ الأَقْيسُ، ويَجبُ التَّباعُدُ[5] عنهَا بِقدْرِ القُلَّتيْنِ في القَوْلِ الجديد.

(الرَّابعُ): كُوزٌ [واسعٌ][6] فيهِ ماءٌ نجسٌ غَيْرُ مُتغير؛ طَرِيقُ تَطْهيره: أَنْ يُغْمَسَ في ماءٍ كثير، فَإِذَا ٱسْتَوَىٰ عَلَيه الماء، صارَ طهُوراً لِلاتِّصَالِ بِهِ.

الخَامِسُ: فَأْرَةٌ وَقعتْ في بِئرٍ، فَتَمَعَطَّ شَعْرُها[7]، فالطَّريقُ أَنْ يُسْتَقَى المَاءُ الموْجُودُ في البِئرِ، فَمَا يَحْصُلُ بَعْدَ ذَلِكَ إنْ رُئي فِيهِ شَعرٌ، فنجِسٌ، وإلاَّ فَطَهورٌ؛ إذ الأَصْلُ طَهَارتُهُ ووقوعُ الشَّعْرِ فِيهِ مَشْكُوكٌ [فيهِ][8]، وإخراجُ جميعِهِ هُوَ الغَالِبُ بِٱسْتِقَاءِ المَاءِ.

ٱلْفَصْلُ ٱلثَّالثُ: في ٱلماءِ ٱلجَاري

فَإِنْ وَقَعَتْ فيهِ نَجَاسةٌ مَائِعَةٌ، لمْ تُغيِّرهُ؛ [فَطَاهر][9]؛ إذ الأَوَّلوْنَ لَمْ يَحترِزوا مِنَ الأَنْهارِ الصَّغيرةِ[10]، وإنْ كَانَتْ جَامِدةً تَجْرِي بجَرِي الماءِ، فما فَوْقَ النجَاسَةِ وَمَا تَحتَهَا طَاهِرٌ؛ لِتَفَاصُلِ جَرَيَاتِ المَاءِ، وَمَا عَلَىٰ جَانِبَيْها فِيهِ طَرِيقان، قِيلَ بطَهَارَتِهِ، وَقِيلَ بتَخْرِيجِهِ عَلَىٰ قَوْلِ التَّباعُدِ، وَإِنْ

= وقال أيضاً «والأقرب أن ما انتهت قلته إلى حد لا يدرك مع مخالفة مع لون للون ما سيتصل به لا شك أن صورة المسألة ما إذا لم تكن النجاسة مدركة لقلتها، وما لا يدرك للقلة لا يدرك، وإن اختلف اللون [ت].

(١) قال الرافعي: «وما يدرك عند اختلاف اللون» خارج عن صورة المسألة، ولا يجوز أن يخرج بعض أقسام التفصيل من المسألة عن صورتها. [ت]

(٢) سقط من ب.

(٣) سقط من ب.

(٤) سقط من أ، ب والمثبت من ط

(٥) قال الرافعي «يجب التباعد. . إلخ» جعل بعض الأصحاب الخلاف من المسألة وجهين. [ب]

(٦) سقط من ط، ب.

(٧) تمعط الشعر: تساقط. ينظر المعجم الوسيط (٢/ ٩١٣).

(٨) سقط من أ.

(٩) من أ: فهو ظاهر.

(١٠) قال الرافعي: «فظاهر إذ الأولون لم يحترزوا عن الأنهار الصغيرة» يشبه أن يكون هذا في الماء القليل مصيراً إلى القول القديم، وهو أن الماء الجاري لا ينجس إلا بالتغير، والأظهر في المذهب أن قليله كقليل الرّاكد [ت]

كَانَتِ النَّجَاسَةُ واقِعَةً، [وَالمَاءُ يَجْري][1] فالحُكْمُ مَا سَبَقَ إلاَّ أَنَّ مَا يَجري مِنَ الماءِ عَلَىٰ النَّجاسة، وَيَنْفَصلُ عَنْهَا فَهُوَ نَجِسٌ فيما دُون القُلَّتين، فإنْ زَادَ عَلَىٰ القُلَّتين، أعني مَا بينْ المُغترفِ وَالنَجَاسَة، فَوجْهانِ؛ أَظهَرهُما: المَنْعُ إلاَّ أَنْ يجتمعَ في حوْضٍ مُترادًّا؛ فإنَّ الجَارِيَ لا ترادَّ لهُ، فَهِيَ مُتَفَاصِلةُ ٱلأَجْزاءِ هَذَا في الانهار المُعْتدلةِ، فأَمَّا النَّهْرُ العظِيمُ الذي يُمكنُ التَّباعُدُ فِيهِ عَنْ جَوَانِبِ النَّجاسَة بِقَدْرِ القُلَّتينْ، فَلاَ يُجْتَنَبُ فِيهِ إلاَّ حَرِيمُ [(و)[2]]النَّجاسةِ[3]، وهُوَ الذي تَغيَرَ شَكْلُهُ بِسَبَبِ النَّجاسَةِ، وَهَذَا الحَرِيمُ مُجْتَنَبٌ أَيْضاً في المَاء (الرَّاكد)[4].

ٱلفَصْلُ ٱلرَّابعُ: في إزَالَة النَّجَاسَة[5]

فَإن كَانَتْ حُكْمِيَّةً، فَيَكْفي إجراءُ الماءِ عَلَىٰ مَوْرِدِها، وإنْ كَانتْ عَيْنيةً، فَلاَ بُدَّ مِنْ إزالة عيْنهَا،

---

(١) سقط من ب، ط

(٢) سقط من ب.

(٣) قال الرافعي: «فلا يجتنب فيه إلا حريم النجاسة إلى آخره» لم يتعرض الجمهور للحريم لا في الرَّاكد، ولا في الجاري، وإذا رأوا الحكم على قلة الماء وكثرته، والتغير بالنجاسة وعدمه، والأحسن تعميم العفو للحاجة يريد في سؤر الهرة النجس فيها، والأصح عند الأصحاب النجاسة [ت]

(٤) من ب: الراكد أيضاً.

(٥) النجاسة في اللغة: النَّجسُ، والنِّجْسُ، والنَّجس: القذِرُ من الناس، ومن كل شيء قذرته.

ونجسَ الشيء، بالكسر، ينْجس نجساً، فهو نجسٌ، ونجسُ، ورجل نجسُ، ونجسُ، والجمع: أنجاس.

وقيل: النَّجَسُ يكون للواحد والأثنين والجمع، والمؤنث بلفظ واحد، رجل نجس، ورجلان نجس، وقوم نجس، قال الله تعالى: «إنما المشركون نجس»

فإذا كسروا ثنَّوا وجمعوا وأنثوا، فقالوا: أنجاس ونجسة. وقال الفراء: نجس لا يجمع، ولا يؤنث، وعليه فالنجاسة: كل مستقذر.

ينظر لسان العرب ٦/ ٤٣٥٢

واصطِلاَحاً:

عرفه الشَّافعيَّةُ: بأنه كل مُسْتقذرٍ يمنع من صحَّة الصلاة حيث لا مرخّص.

والقيد للإدخال، فيدخل المستنجي بالحجر، فإنه يعفى عن أثر الاستنجاء، وتصح إمامته، ومع ذلك محكوم عليها بالنجاسة، لكنه أُبيح له التناول للضرورة، وعرفها بعضهم، وهو النووي على ما قيل بأنها كل عين حرِّم تناولها على الإطلاق، حالة الاختيار، مع سهولة التمييز لا لحرمتها، ولا لاستقذارها، ولا لضررها في بدن أو عقل، فخرج بالإطلاق ما يباح قليله، كبعض النباتات السُّمية، فإن قليلها يباح بلا ضرر، وبحالة الاختيار حالة الضرورة، فيباح فيها تناول الميتة، وبسهولة التمييز دود الفاكهة، ونحوها، فيباح تناوله معها، وإن سهل تمييزه، خلافاً لبعض المتأخرين، نظراً إلى أن شأنه عسر التمييز، ولا ينجس فمه، ولا يجب عليه غسله، وقياس ذلك أن ما خبز بالسِّرجين ونحوه لا ينجس الفم بأكله، ولا يجب غسله منه، إذا لا يلزم من النجاسة التنجس، وهذا القيد والذي قبله وهما قوله حالة الاختيار، مع سهولة التمييز للإدخال، لا للإخراج، وحينئذ فقوله: وخرج بحالة الاختيار، أي: خرج عن الاعتبار في تأثير الحرمة، فلا منافاة، وخرج بلا لحرمتها لحم الآدمي، فإنه وإن حرم تناوله مطلقاً، أي: كثر أو قل من نفسه، أو غيره في حال الاختيار الخ، لكن لا لنجاسته، بل لحرمته أي:

فإنْ بَقِيَ طعْمٌ لَمْ يَطْهُرْ لأَنَّ إزَالتهُ سَهْلٌ، وإنْ بقيَ لوْنٌ بَعْدَ الحَتِّ والقرْضِ، فَمَعفُوٌّ [عنهُ][1]، والرَّائِحَةُ كَاللَّوْنِ؛ عَلَىٰ الأَصَحِّ[2]، ثُمَّ يُسْتَحبُّ الاِسْتظْهارُ بِغَسْلَةٍ ثَانِيةٍ وَثَالِثَةٍ، وَفِي وُجُوبِ العَصْرِ وَجهانِ، فإنْ وَجَبَ العَصْرُ، ففِي ٱلاكْتِفاءِ بِالجفَافِ وَجهانِ.

فُرُوعٌ سَبْعةٌ

الأَوَّلُ: إذَا أوردَ الثَّوبُ النَّجِسُ عَلَىٰ ماءٍ قليل، نَجَسَ المَاءُ، وَلَمْ يَطْهُرِ الثَّوْبُ؛ عَلَىٰ الأَظْهرِ. الثَّاني: إذَا أَصَابَ الأَرْضَ بَوْلٌ، فَأُفِيضَ عَلَيْهِ المَاءُ حَتَّىٰ صارَ مَغْلُوباً ونضَبَ المَاءُ طَهُرَ [ح][3]؛ وَكَذا إذَا لَمْ ينْضُبْ إذا حَكَمْنا بِطَهارَةِ ٱلْغُسالةِ، وأَنَّ العَصْرَ لاَ يَجِبُ[4] الثَّالِثُ: اللَّبَنُ المَعْجُونُ بِمَاءٍ نجِسٍ يَطْهُرُ إذا صُبَّ عَلَيْهِ المَاءُ الطَّهُورُ[5]، فَإنْ طُبِخَ طَهُرَ ظَاهِرُهُ بِإفَاضَةِ المَاءِ دُونَ باطِنِهِ. الرَّابِعُ: بَوْلُ الصَّبيِّ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ يَكْفِي فيهِ رَشُّ المَاءِ (ح م)، وَلاَ يَجِبُ الغَسْلُ؛ بِخِلاَفِ الصَّبِيَّةِ لِلْحَدِيثِ[6]

= احترامه، ولا يرد عليه لحم الحربي، فإنه يحرم تناوله مع عدم احترامه؛ إذ الحرمة تنشأ من ملاحظة الأوصاف الذاتية أو العرضية، ومعلوم أن الأولى لازمة للجنس من حيث هو، فالحرمة الذاتية ثابتة للحربي، فكان طاهراً حياً وميتاً، حتى يمتنع استعمال جزء منه، فالاستنجاء كما مرَّ دون الحرمة العرضية، بسبب الإيمان ونحوه، كعقد الذمة، فلم تثبت له، ولذا لم يحترم ولم يعظم، فلهذا جاز إغراءُ الكلاب على جيفته، وخرج بلا لاستقذارها فاحرم تناوله، لا لما تقدم بل لاستقذاره كمخاط ومنيٍّ وغيرهما من المستقذرات؛ بناء على حُرمه أكلها، وهو الأصح، وبلا لضررها في بدن أو عقل ما ضر العقل كالأفيون والزَّعفران، أو البدن كالسُّميات والتراب، وسائر أجزاء الأرض، وإن كان قليلاً بالنسبة لمن ضرَّهُ ذلك، ولو شك في شيء هل هو ضار، أو لا ينبغي الحل لأن الأصل عدم النهي. الإقناع ١/ ٢٢٠

(١) سقط من أ.

(٢) قال الرافعي: «كاللون على الأصح» أي من القولين وقيل من الوجهين. [ت]

(٣) سقط من ب.

(٤) قال الرافعي: «إذا حكمنا بطهارة الغسالة وأن العصر لا يجب لو لم يذكر أن العصر لا يجب لجاز [ت]

(٥) قال الرافعي: «اللبن المعجون بماء نجس يطهر إذا صبّ فيه الماء الطهور لفظ «الطهور» مستغنى عنه في هذا الموضع إلاّ بالإجتهاد وطلب علامة تغلب ظن الطهارة إيضاح وبسط... وأحدهما مغن عن الآخر [ت]

(٦) قال الرافعي: «بخلاف الصبية للحديث» وهو ما أخرج أبو داود في «السُنن» من حديث عبد الرحمن بن مَهْدي عن يحي بن الوليد عن مُحِلّ بن خِلِيفَةَ الطّائي عن أبي السَّمح خادم النبي ﷺ ـ أنّه جيء بالحسن أو الحسين إلى رسول الله ﷺ ـ فبال على صدره، فأرادوا أنْ يغسلوه فقال: «رشُّو رشّاً، فإنه يُغسل بول الجَارِيَة، ويرشّ بول الغلام، ويروي مثله عن أم الفضل عن النبي ﷺ ـ وعن قول علي وفعل أم سلمة رضي الله عنهما [ت]

والحديث أخرجه أبو داود (١/ ٢٦٢): كتاب الطهارة: باب بول الصبي يصيب الثوب، الحديث (٣٧٦)، والنسائي (١/ ١٥٨): كتاب الطهارة: باب بول الجارية (١٨٩)، وابن ماجة (١/ ١٧٥): كتاب الطهارة: باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، الحديث (٥٢٦): والدولابي (١/ ٣٧) «الكنى»، والدار قطنى (١/ ١٣٠): كتاب الطهارة: باب الحكم في بول الصبي والصبية، الحديث (٤)، والحاكم (١/ ١٦٦): كتاب الطهارة، وأبو نعيم (٩/ ٦٢)، والبيهقى (٢/ ٤١٥): كتاب الصلاة: باب ما روى في الفرق بين بول الصبي والصبية، وابن خزيمة (١/ ١٤٣) رقم (٢٨٣) قال: «كنت خادم النبي ﷺ فجيء بالحسن والحسين فبال على صدره فأرادوا أن يغسلوه=

= فقال: «رشوه رشاً فإنه يغسل بول الجارية ويرش بول الغلام» لفظ الحاكم وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي وصححه ابن خزيمة.

وفي الباب عن أم الفضل لبابه بنت الحارث وعلى بن أبي طالب ـ حديث أم الفضل

أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٩)، وأبو داود (١/ ٢٦١): كتاب الطهارة: باب بول الصبي يصيب الثوب، الحديث (٣٧٥)، وابن ماجة (١/ ١٧٤): كتاب الطهارة: باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، الحديث (٥٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٩٢): كتاب الطهارة باب حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام، والحكم (١/ ١٦٦) كتاب الطهارة، والبيهقى (٢/ ٤١٤) كتاب الصلاة: باب ما روي في الفرق بين بول الصبي والصبية، وابن خزيمة (١/ ١٤٣) رقم (٢٨٢) والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٣٨٥ ـ بتحقيقنا)، والطبراني في الكبير (٣/ ٥) [عن] أم الفصل لبابة بنت الحارث قالت: «كان الحسن بن على في حجر النبي ﷺ فبال عليه فقلت: ألبس ثوباً جديداً، وأعطني إزارك حتى أغسله فقال: إنما يغسل من بول الأنثى وينصح من بول الذكر» وصححه الحاكم. ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً.

ابن خزيمة.

ـ حديث على:

أخرجه أحمد (١/ ٧٦)، وأبو داود (١/ ٢٦٣): كتاب الطهارة: باب بول الصبي يصيب الثوب، الحديث (٣٧٧)، وابن ماجة (١/ ١٧٤ ـ ١٧٥): كتاب الطهارة: باب ما جاء في بول الصبيّ الذي لم يطعم، الحديث (٥٢٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٩٢) كتاب الطهارة: باب حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام، والدارقطني (١/ ١٢٩) كتاب الطهارة: باب الحكم في بول الصبي والصبية الحديث (٢) و (٣)، والحاكم ١/ ١٦٥ ـ ١٦ ـ ١٦٦)، والبيهقي (٢/ ٤١٥): كتاب الصلاة: باب ما روى في الفرق بين بول الصبي والصبية، وابن خزيمة (١/ ٤٣ ـ ١٤٤) رقم (٢٨٤) وابن حبان (٢٤٧) موارد، والبغوي في شرح السنة (١/ ٣٨٦) من حديث علي أن رسول الله ﷺ قال في بول الرضيع: «ينصح بول الغلام ويغسل بول الجارية» قال قتادة هذا ما لم يطعما فإذا طعما غسلا، وقال الحاكم صحيح على شرطهما. ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان.

وقال الترمذى: حديث حسن.

قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٣٨): إسناده صحيح وقد اختلف في رفعه، ووقفه وفي وصله وإرساله وقد رجح البخاري صحته وكذا الدار قطنى .أ. هـ.

وقد أخرجه أبو داود (٣٧٧)، والبيهقى (٢/ ٤١٥)، وابن أبي شيبة (١/ ١٢١) وعبد الرزاق (١/ ٣٨١) رقم (١٤٨٨) عن علي موقوفاً. فائدة: قال الحسن بن القطان (١/ ١٧٥ ـ ابن ماجة): كتاب الطهارة: باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (٧٧)، الحديث (٥٢٥)، (ثنا أحمد بن موسى بن معقل، ثنا أبو اليمان المصري، قال: سألت الشافعي رضي الله عنه، عن حديث النبي ﷺ: «يرش من بول الغلام، ويغسل من بول الجارية والماءان جميعاً واحدً، قال: لأن بول الغلام من الماء والطين، وبول الجارية من اللحم والدم ثم قال لي: فهمت؟ أو قال: لقنت؟ قلتُ: لا! قال: إن الله تعالى لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعه القصير، فصار بول الغلام من الماء والطين وصار بول الجارية من اللحم والدم، قال لي فهمت قلت: نعم، قال لي: نفعك الله به! وهذا معنى جليل والظاهر أن الله تعالى فتح بابه على الإمام الشافعي رضي الله عنه بعد قوله: إنه لم يتبين له فرق بين بول الصبي والجارية.

وقد أسنده البيهقى (٢/ ٤١٦) عن الإمام رضي الله عنه. وللحديث شاهد موقوف من حديث أم سلمة من

الخَامِسُ: وُلُوغُ الكَلْبِ يُغْسَلُ سَبْعَ مرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، وَعَرَقُهُ وَسَائِرُ أَجْزَائِهِ كَاللُّعَابِ وَفي إِلْحاقِ (م) الخِنْزِيرِ بِهِ قولاَنِ، والأَظْهَرُ أَنَّهُ لاَ يَقُومُ الصَّابونُ والأَشْنَانُ[1] [(ز)][2] مَقامَ التُّرابِ، وَلاَ الغَسْلَةُ الثَّامِنةُ وَلوْ كَانَ التُّرابُ نَجِساً أَوْ مُزِجَ بِالخَلِّ، فوَجهانِ، وَلَو ذُرَّ التُّرَابُ عَلَىٰ المَحَلِّ، لمْ يَكْفِ، بَلْ لاَ بُدَّ مِنْ مَاءٍ يُعَفِّرُ بِهِ، فَيُوصِلُهُ إِلَيْهِ.

السَّادِسُ: سُؤْرُ الهِرَّةِ طَاهِرٌ، فَإِنْ أَكَلَتْ فَأْرَةً، ثُمَّ وَلَغَتْ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ، فَفِيهِ ثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ، يُفَرَّقُ فِي الثَّالِثِ بَيْنَ أَنْ تَلَغَ فِي الحَالِ، أَوْ بَعْدَ غَيْبَةٍ مُحْتَمِلَةٍ لِلوُلُوغِ فِي المَاءِ الْكَثِيرِ، وَالأَحْسَنُ تَعمِيمُ العَفْوِ لِلحَاجَةِ.

السَّابِعُ: غُسَالَةُ النَّجاسةِ، إِنْ تَغَيَّرتْ فنَجِسةٌ وإِنْ لمْ تتغيَّر، فحُكْمُها حُكْم المَحَلِّ بَعْدَ الغَسْلِ[3]، إِنْ طهُرَ فطاهِرٌ [ح، وفي القَدِيمِ؛ هِيَ طَاهِرةٌ بِكُلِّ حَالٍ مَا لَمْ تتغيّر، وقيل: حُكْمُهُ حُكْمُ المَحَلِّ قَبْلَ الغَسْلِ، وتَظهر[4]] فائدتُهُ في رَشاشِ الغَسْلَةِ الثَّانيةِ مِنْ وُلوغِ الكَلْب.

ٱلبابُ الثَّالِثُ: في ٱلاجتهادِ

مَهْمَا ٱشْتَبه إِناءٌ تَيَقَّنَ نَجَاسَتَهُ بِمُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ عَنْ عدْلٍ، بِإِناءٍ طاهِرٍ، لَمْ يَجُز (و) أَخْذُ أَحَدِ الْإِناءَيْنِ إِلاَّ بِٱجْتِهَادٍ (ز)، وَطَلَبِ عَلاَمةٍ تُغلِبُ ظَنَّ الطَّهَارَةِ، فإِنْ غَلَب عَلَىٰ ظَنِّهِ نَجَاسَةُ أَحَدِ الإِنَاءَيْنِ بِكَوْنِهِ مِنْ مِيَاهِ مُدْمِنِي ٱلخَمْرِ، وَالكُفَّارِ المُتَدَيِّنِينَ بِٱستِعْمَالِ النَّجَاسَةِ، فهو كَٱسْتِيقَانِ النَّجَاسَةِ، عَلَىٰ أَحَدِ القَوْلَيْنِ، وَعَلَيْهِ تَمْتَنعُ الصَّلاَةُ فِي المَقَابِرِ المَنْبوشَة، وَمَعَ طِينِ الشَّوَارِعِ، وَكُلِّ مَا الغَالِبُ نَجَاسَتُهُ.

ثُمَّ لِلاجْتهادِ شَرَائِطُ (الأَوَّلُ): أَنْ يَكُونَ لِلْعَلامَاتِ مَجَالٌ في المُجْتَهَدِ فِيهِ، فَيجوزُ (ز) ٱلاجْتِهَادُ فِي الثِّيابِ وَالأَوَانِي، وَلاَ يَجُوزُ في تَمْيِيزِ المُحرَّمِ وَالمَيْتَةِ عَنِ المُذَكَّاةِ وَالأَجْنَبِيَّةِ.

الثَّانِيَ: أَنْ يَتَأَيَّد ٱلاجْتِهَادُ بِٱسْتِصْحَابِ الحَالِ؛ فَلاَ يَجوزُ ٱلاجْتِهَادُ عِنْدَ ٱشْتِبَاهِ البَوْلِ، أَوْ مَاءِ الوَرْدِ (ح) بِالمَاءِ عَلَىٰ أَظْهَرِ الوَجْهَيْنِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَعْجَزَ عَنِ الوُصُولِ إِلى اليَقينِ، فَإِنْ كَانَ عَلَىٰ شَطِّ نَهْرٍ، ٱمْتَنَعَ ٱلاجْتِهادُ في الأَوانِي وَالثِّيابِ؛ عَلَىٰ أَحَدِ الوَجْهَيْنِ.

= فعلها أخرجه أبو داود (١/١٥٦ ـ ١٥٧) كتاب الطهارة: باب بول الصبي يصيب الثوب حديث (٣٧٩) من طريق الحسن عن أمه أنها أبصرت أم سلمة تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم فإذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجارية.

(١) قال الرافعي: «والأظهر أنه لا يقوم الصابون، والأشنان إلى آخره» أي من الأقوال في الصابون والأشنان، ومن الوجهين في الغسلة الثانية [ت]

(٢) سقط من أ.

(٣) قال الرافعي: «وقيل حكمها حكم المحل بعد الغسل» وهذا قول مخرج [ت]

(٤) سقط من أ.

الرَّابعُ: أَنْ تَلُوحَ [له][1] عَلاَمَةُ النَّجَاسة كَحَرَكَةِ المَاءِ، أَوْ نُقْصَانِهِ، أوِ ٱنْصِبَابِهِ، أَوِ ٱبْتِلاَلِ طَرَفِ ٱلإِنَاءِ، إذا كَانَتِ النَّجَاسَةُ بوُلُوغ الكَلْبِ، وَيشْتَرِكُ في دَرْكِهِ الأَعْمَىٰ (و) والبَصِيرُ، فَإِنْ لَمْ تَلُحْ عَلاَمَةُ صَبٍّ، المَاءِ، وتيمم؛ فإنْ تيمَّمَ قبْلَ الصَّبِّ، وَجَبَ القَضَاءُ؛ لأَنَّ مَعَه مَاءً طَاهِراً بِيَقِين.

فَرْعٌ: لَو أَدَّى ٱجْتِهادُهُ إلىٰ إناءٍ، وصَلَّىٰ بِهِ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَدَّى عنْدَ الظُّهْرِ ٱجْتِهَادُهُ إلى الثَّاني، تيمَّمَ ولا يَسْتَعْمِلُ، لأَنَّ ٱلاجْتِهادَ لا يُنْقَضُ بٱلاجْتهادِ، وَخَرَّجَ [ابْنُ سُرَيجٍ][2] أَنَّهُ يَستعْملُ ونُوردُهُ علَىٰ جَمِيعِ مَوَارِدِ الأَوَّل؛ لأَنَّ هَذِهِ قَضِيَّةٌ أُخرى، وعَلَىٰ النَّصِّ، هَلْ يَقْضِي ٱلصَّلاَةَ الثَّانِيةَ؛ لأَنَّ مَعَهُ مَاءً طاهِراً بِحُكْمِ ٱلاجْتهادِ فِيهِ وَجْهَانِ.

ٱلبَابُ ٱلرَّابعُ: في الأَوانِي، وَهيَ ثَلاَثَةُ أَقْسَامٍ

([القِسْمُ][3])، الأَوَّلُ: المُتَّخَذُ مِنَ الجُلُودِ، وَاسْتِعْمالُهُ جَائِزٌ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الجِلْدُ طَاهِراً، وَطَهَارَتُهُ بِالذَّكَاةِ فِيمَا يُؤْكَلُ (ح) لحْمُهُ، أَوْ بالدِّبَاغِ في الجمِيعِ إلاَّ الكَلْبَ (ح) وَالْخِنْزِيرَ، وَكَيْفِيَّةُ الدِّبَاغِ نَزْعُ ٱلفَضَلاَتِ بالأَشْياءِ الْحِرِّيفَةِ، وَلاَ يَكْفي التَّتْرِيبُ (ح)، وَالتَّشْمِيسُ (ح)، ولاَ يَجبُ ٱستعْمَالُ المَاءِ في أَثْنَاءِ الدِّباغِ؛ عَلَىٰ أَقْيَسِ الوَجْهَينِ، وَيَجِبُ إفاضَةُ المَاءِ المُطْلَقِ عَلَىٰ الجِلْدِ المَدْبُوغِ؛ عَلَىٰ أَظْهَرِ الوَجْهَينِ، ثُمَّ الجِلْدُ المَدْبُوغُ طاهِرٌ ظاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ [و م][4]؛ يَجُوزُ بَيْعُهُ [و م][5]، وَيَحِلُّ أَكْلُهُ؛ عَلَىٰ

---

(١) سقط من أ.

(٢) قال الرافعي: «ابن سُرَيْج.. هو القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البَغْدادي من عظماء الأصحاب، الشافعي، رضي الله عنه شرح مذهبه ولخّصه، وردَّ على المخالفين، وذكر أن تصنيفاته تبلغ أربعمائة، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني، وأخذ الفقه عن أبي القاسم الأنماطي، وروى الحديث عن الحسن ابن محمد الزعفراني، ومحمد بن عبد الملك الدمشقي، وأبى داود السجستاني وغيرهم، وروى عنه سليمان الطبراني وأبو أحمد الغطريفى، ويروي عنه أنه قال في علّته التي مات فيها: «رأيت في المنام كأن قائلاً يقول لي: هذا ربك يخاطبك قال فسمعت بماذا أجبتم المرسلين؟ قال: قلت: بالإيمان والتصديق، فقيل بماذا أجبتم المرسلين؟ فوقع في قلبي أنه يراد منّي زيادة في الجواب، فقلت بالإيمان والتصديق غير أنا أصبنا من هذه الذنوب، فقال إني سأغفر لك.

توفي بـ «بغداد» سنة ست وأربعمائة [ت]

تنظر ترجمته من الأعلام ١/ ١٧٨، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٩، ووفيات الأعيان ١/ ٤٩، تاريخ بغداد ٤/ ٢٨٧، طبقات الشافعية للسبكى ٢/ ٨٧، البداية والنهاية ١١/ ١٢٩، تذكرة الحفاظ ٣/ ٨١١، والمنتظم ٦/ ١٤٩، شذرات الذهب ٢/ ٢٤٧، النجوم الزاهرة ٣/ ١٩٤.

(٣) سقط من أ.

(٤) سقط من أ.

(٥) سقط من أ.

أَقْيَسِ القَوْلَيْن[1].

القِسْمُ الثَّاني: المُتَّخَذُ مِنَ العِظَامِ، والعَظْمُ يَنْجُسُ (ح) بالمَوْتِ؛ عَلَىٰ ظَاهِرِ المَذْهَبِ، وَقِيلَ: قَوْلاَنِ؛ كَمَا في الشَّعْرِ، وَلاَ يَنْجُسُ (و) شَعْرُ الآدَمِيِّ بالمَوْت، والإِبَانَةِ، وَلاَ شَعْرُ الحَيَوانِ المَأْكولِ بالجَزِّ قَوْلاً واحِداً[2]، فإِنْ حُكِمَ بأَنَّ شعْراً مَّا لا يَنْجُسُ بالمَوْتِ، فَالأَصَحُّ أَنَّ شَعْرَ الكَلْبِ والخِنْزِيرِ نَجِسٌ؛ لِنَجَاسةِ المَنْبِتِ.

القِسْمُ الثَّالِثُ: المُتَّخَذُ مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وَهُوَ مُحَرَّمُ ٱلاسْتِعْمَالِ عَلَىٰ الرِّجَالِ والنِّساءِ، وَلاَ يَجُوزُ تَزْيينُ الحَوانِيت بِهَا عَلَىٰ الأَصَحِّ، وَلاَ يَجُوزُ ٱتِّخَاذُهُ (و)، ولا قيمَةَ عَلَىٰ كَاسِرِهِ (و)، وَلاَ يَتَعَدَّى التَّحْريمُ إِلىٰ [الفَيْرُوزجِ][3] واليَاقُوتِ؛ عَلَىٰ الأَصحِّ[4]؛ لِأَنَّ نَفَاسَتَهُمَا لا يُدْرِكُها إِلاَّ الخواصُّ، والمُمَوَّهُ لا يَحْرُمُ، عَلَىٰ أَظْهَرِ المَذهَبَيْنِ، والمُضَبَّبُ في محلٍّ يَلْقَىٰ فَمَ الشَّارِبِ مَحْظُورٌ؛ عَلَىٰ الأَظْهرِ[5]، وإِنْ لَمْ يَلْقَ، فَإِنْ كَانَ صَغِيراً لا يَلوحُ مِنَ البُعْدِ، [أَوْ][6] عَلَىٰ قَدْرِ حَاجَةِ الكَسْرِ، فَجَائِزٌ [(و)][7]، فإِن ٱنتَفَى المَعْنَيَانِ، فَحَرامٌ (ح)[8]، وَإِنْ وُجِدَ أَحَدُهُمَا، فَوَجْهَانِ، وفي المُكْحُلَةِ الصَّغِيرَةِ تَرَددٌ.

هَذا قِسْمُ المُقدِّماتِ، أَمَّا المَقَاصِدُ، فَفِيهَا أَرْبَعَةُ أَبْوَابٍ:

---

(١) قال الرافعي: «ويحل أَكْلُهُ على أقيس القولين» منهم من جعل الخلاف وجهين ولم يَبْنِ هذا الخلاف على طهارة الباطن [ت]

(٢) قال الرافعي: «ولا شعر الحيوان المأكول لحمه بالجّز قولاً واحداً» هو المقصود من قوله في فصل النجاسات «إلا الشعور المنتفع بها في المفارش والملابس» وكان بسبيل من الاكتفاء بما سبق [ت]

(٣) الفيروزج: جنس من الجوهر النفيس سماوي اللون لا يعرفه إلا الخواص من الناس

(٤) قال الرفاعي: «والياقوت على الأصح» أي من القولين. [ت]

(٥) قال الرافعي: «والمضّبّب إن كان في محل يلقى فم الشارب فمحذور على الأظهر»، رجّح هذا الوجه صاحب الكتاب وجماعة، والمعظم لا يفرقون بين محل موضع الشرب والاستعمال وغيره [ت]

(٦) سقط ب، ومن أ: كان

(٧) سقط من ب.

(٨) سقط من ب.

ٱلْبَابُ الأَوَّلُ: في صِفَةِ الوُضُوءِ[١][٢]

وَفَرائِضُهُ سِتَّةٌ: الأَولُ: النِّيةُ[٣]؛ فهي شرطٌ في كُلِّ طَهَارَةٍ عَنْ حَدَثٍ (ح)، ولا تَجبُ (و) في إزالَةِ النجاسة، ولا يَصحُّ(ح و) وُضُوءُ الْكافر، [وَلاَ][٤] غُسْلُه؛ إذْ لا عبْرَةَ بِنِيَّتِهِ إلاَّ الذِّميَة تَحْتَ المُسْلم [فَإنَّها][٥] تَغْتَسِلُ عَنِ الحَيْضِ، لِحَقِّ الزَّوْجِ؛ فَلاَ يَلْزَمُها الإعَادَةُ بَعْدَ الإسْلامِ؛ عَلىٰ أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَالرِّدَّةُ بَعْدَ الوُضُوءِ لاَ تُبْطِلُهُ (و)، وَبَعْدَ التَّيَمُّمِ تُبْطِلُهُ؛ فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ؛ لِضَعْفِ التَّيَمُّمِ، ثُمَّ وَقْتُ النِّيَّةِ حَالَةُ غَسْلِ الوَجْهِ، وَلاَ يَضُرُّ العُزُوبُ بَعْدَهُ، وَلَو ٱقْتَرَنَتْ بِأَوَّلِ سُنَنِ الوُضُوءِ، وَعَزَبَتْ[٦] قَبْلَ غَسْلِ الوَجْهِ، فَوَجْهَانِ، وكَيْفِيَّتُها أَنْ ينويَ رَفعَ الحَدَثِ، أَوِ ٱسْتِبَاحَةَ الصَّلاَةِ، أَوْ مَا لاَ يُبَاحُ إلاَّ بالطهارة، أَو أداءَ فرْضِ الوُضوءِ، فإنْ نوَىٰ رَفْعَ بعْضِ الحَدَثِ دونَ ٱلْبَعْض، فَسَدَتْ نِيَّتُهُ؛ عَلَىٰ أَحدِ

---

(١) ينظر النظم المستعذب (١/ ٢٦)

(٢) والوضوء بضم الواو: الفِعْلُ، وبفتحها: الماء المُتَوَضَّأُ به، هذا هو المشهور، وحكي الفتح في الفعل، والضَّمُّ في الماء، وهو في اللغة: عبارة عن النَّظَافَةِ والحسن والنقاوَةِ.

ينظر: لسان العرب: ٦/ ٤٨٥٤، ٤٨٥٥، تهذيب اللغة: ١٢/ ٩٩، ترتيب القاموس المحيط ٤/ ٦٢٢

واصطلاحاً:

عرفه الحنفية بأنه: الغُسْلُ والمسحُ من أعضاء مخصوصةٍ.

وعرَّفهُ الشَّافعيَّةُ: استعمالُ الماء من أعضاء مخصوصة مفتتحاً بنيَّة وعرفه المالكية بأنه: إزالة النَّجس، أو هو رفعُ مانع الصلاة.

وعرفه الحنابلةُ بأنه: استعمال الماء الطَّهور في الاعضاء المخصوصة، على صفة مُفتتحة بالنيَّة.

ينظر: الاختيار: ١/ ٧، مغنى المحتاج: ١/ ٤٧، الخرشى: ١/ ٢٠، المبدع: ١/ ١١٣.

ولمَّا كان العبد مكلَّفاً بالصَّلاة التي هي رُكْن من أركان الدين، والصلاة مناجاةٌ بين العبد وربه، ومن أجل ذلك يكون اللَّائقُ بحال من يخاطب ربَّهُ، ويناجيه أن يكون متطهراً من الأَدْران والأَوزار. وقد ورد في كثير من الأحاديث أن الذُّنوب تنزلُ عن صاحبها مع كل قطرة من قطرات الوضوء. لذلك شُرع الوضوء قبل الصلاة.

وقد فرض الوضوء ليلة الإسراء مع الصلاة، قبل الهجرة، وكان الوضوء أَوَّلَ الأمر واجباً لكل صلاةٍ، ثم نُسِخ ذلك يوم غزوة الخندقِ، وصار واجباً من الحدث الباجوري ١/ ٢٠.

(٣) النية: هي القصد، يقال: نواك الله بحفظه، أيْ: قصدك، ونويت بلد كذا، أيْ: عزمت بقلبي قصده، ويقال للموضع الَّذي يقصده: «نَيَّةٌ» بتشديد الياء، و «نيةٌ» بتخفيفها، وكذلك: الطِّيَّة والطِّية، قاله ابن الأعرابي، وأصلها: نويةٌ، فلمَّا اجتمعت الواو والياء، وسبقت الأولى منهما بالسُّكون، قلبت الواو ياءً، وأُدغمت الياء في الياء، وكسرت النُّون، لتصحَّ الياء، أو كسرت كما كسرت الجلسة والطِّيَّة وغيرهما من باب «فعلة» فانقلبت الواو ياء؛ لانكسار ما قبلها. ينظر المستعذب(١ / ٢٥/أ) من ط.

(٤) سقط من ط.

(٥) سقط من ب.

(٦) قوله: «عزبت نيَّته أَيْ: غابت وذهبت، قال الله تعالى: ﴿لاَ يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ﴾ أي: لا يغيب ولا يذهبُ، وقيل: بعدتْ. ورجلٌ عزبٌ، أَيْ: بعيدٌ من النِّساء وعزبت الماشية: بعدتْ في طلب الكلأ ينظر النظم المستعذب (١/ ٢٥).

الوَجْهين، وإنْ نوى ٱسْتباحَةَ صَلاَةٍ، لا بِعَيْنِها، صحَّتْ نيَّتهُ؛ عَلَىٰ أَحَد الوجْهَين، وقيل: تَفْسُدُ في الكُلِّ، وقيل: ويباحُ لَهُ مَا نوىٰ، وَلَوْ نَوىٰ ما يستحبُّ لهُ الوُضوءُ؛ كقراءةِ القُرْآنِ لِلمُحدِثِ، فوجهانِ، وَلَوْ شَكَّ في الحَدَثِ بَعْدَ تيقُّنِ الطَّهَارَة فَتوضَّأَ احْتياطاً، ثُمَّ تبيَّن الحَدَثَ، ففي وُجوبِ الإعادةِ وَجهانِ؛ للتَّردُّدِ في النيَّة، [وإنْ نَوىٰ][1] بوُضوئِهِ رَفْعَ الحَدَثِ وَالتَّبرد، لَمْ يَضُرّ؛ عَلَىٰ الأَظْهَرِ؛ وكذا [إنْ][2] نوىٰ غُسْلَ الجَنَابَةِ مَعَ غُسْلِ الجمعةِ، حَصَلا معاً، وَالمُسْتَحَاضَةُ لاَ يَكْفِيها نيَّةُ رفْعِ الحدث، بلْ تنْوي ٱستباحَةَ الصَّلاةِ وَرَفْعِ الحَدثِ، [ولو][3] اقتصرتْ عَلَىٰ نيَّةِ الاستباحة، جاز؛ علىٰ الأَصحِّ، ولوْ أَغفلَ لمْعةً في الأُولىٰ، فٱنغسلتْ في الكرَّةِ الثَّانيةِ عَلَىٰ قَصدِ التنفُّلِ، ففي ٱرتفاعِ الحَدَثِ وجْهانِ، ولوْ فرَّق النيَّة عَلَىٰ أعْضَاءِ الوُضُوءِ، لمْ يَجُز عَلَى أَظْهر الوَجهيْنِ[4].

﴿الفَرْضُ الثاني﴾: ٱسْتيعابُ غسْلِ الوَجْهِ؛ مِنْ مبتدا تسطيح الجَبْهَةِ إلىٰ مُنْتَهَى الذَّقنِ، وَمِنَ الأُذُنِ، إلى الأُذُنِ واجبٌ، ولا تدخُلُ النزعتانِ[5]، ولا موْضِعُ [الضَّلعِ في التَّحديدِ، ومَوضِعُ التَّحذيفِ مِنَ الوَجْه[6]] على[7] الأَظهر[8]، والغَمَمُ إن ٱستوْعب جميعَ الجبهةِ، وَجَبَ إيصَالُ المَاءِ إليهِ، فإنْ لمْ يَستوعِبْ، فوجْهان، ويجبُ إيصالُ الماءِ إلى منابتِ الشُّعُور الخَفِيفةِ غالباً، كٱلْحاجبينْ، والأَهْدَابِ وَالشَّارِبَيْنِ، وَالعِذَارَيْنِ، فَأَمّا شَعْرُ الذَّقْنِ، فَإنْ كَثُفَ بِحَيْثُ لاَ تَتَراءى الْبَشَرَةُ لِلنَّاظِرِ، لَمْ يَجِبْ إيصَالُ المَاءِ إِلَىٰ مَنَابِتِهَا إلاَّ المَرْأَةَ؛ فَإِنَّ لِحْيَتَهَا نَادِرَةٌ، وَفِي العَنْفَقَةِ[9] وَجْهَانِ، لأَنَّ كَثَافَتَهَا قَدْ تُعَدُّ نادراً، ويَجِبُ إفَاضَةُ المَاءِ عَلَىٰ ظَاهِرِ اللِّحْيةِ الخَارِجَةِ عَنْ حدِّ الوَجْهِ، عَلَىٰ أَحَدِ القوْلَيْنِ.

الفَرْضُ الثَّالثُ: غَسْلُ اليَدَيْنِ مَعَ المِرْفَقَين، فَلَوْ قُطِعَ يَدُهُ مِنَ السَّاعِد، غَسَلَ البَاقِي، وإنْ قُطِعَ من العَضُدِ، ٱسْتُحِبَّ غَسْلُ البَاقِي، لِتَطْويلِ الْغُرَّةِ، وإنْ كَانَ مِنَ المَفْصِلِ، يَجبُ غَسْلُ رَأْسِ العَظْمِ البَاقِي؛ عَلَىٰ أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ؛ لأَنَّهُ مِنَ المِرْفَقِ، وَلَوْ نَبَتَتْ يدٌ زائدةٌ [عَلَىٰ][10] سَاعِدِهِ، وَجَبَ غَسْلُهَا،

---

(١) من أ: ولو

(٢) من أ: لو

(٣) من أ: فلو

(٤) قال الرافعي: «ولو فرق النية على أعضاء الوضوء لم يجز على أظهر الوجهين» الأظهر عند أكثر الأصحاب جوازه، [ت]

(٥) النَّزعتان بالتَّحريك: هما جانباً الجبهة وفي سمت النَّاصية، أيْ: بحذائها؛ لأنَّ النَّاصية: الشَّعر الذي في أعلى الجبهة ينظر النظم المستعذب (١/ ٢٨)

(٦) هو الشَّعر الكثيف الذي بين ابتداء العذار والنَّزعة، وهو الدَّاخل إلى الجبين من جانبي الوجه، وقال في الوسيط: موضع التحذيف: هو القدر الَّذي إذا وضع طرف الخيط على رأس الأذن والطرف الآخر على زاوية الجبين: وقع في جانب الوجه.
ينظر النظم المستعذب (١/ ٢٧)

(٧) سقط من ب.

(٨) قال الرافعي: «وموضع التحذيف من الوجه على الأظهر» الأرجح عند المعظم أنه من الرأس. [ت]

(٩) العنفقة: شعيرات بين الشفة السفلى والذقن لخفة شعرها ينظر المعجم الوسيط ٢/ ٦٥٥.

(١٠) من ط: من

وإنْ لَمْ يتميَّز الزَّائد عن الأَصليِّ، وجَبَ غسلُهُما، وإنْ خَرجَتْ مِنَ العَضُدِ لا تُغْسَلُ إلاَّ إذا حاذتْ محلَّ الفَرْضِ، فَيُغْسَلُ القَدْرُ المُحَاذِي؛ هَذَا نصُّهُ. ﴿الفَرْضُ الرَّابعُ﴾: مسْحُ الرَّأْسِ، وأَقَلُّهُ ما يُسَمَّى [(ح)][1] مسحاً [(م ز)][2]، ولو عَلَىٰ شَعْرَةٍ واحدةٍ (و)؛ بشرْطِ ألاَّ يخْرجَ مَحَلُّ المَسْحِ [بِالْمَدِّ][3] عَنْ حدِّ الرَّأسِ، ولا يُستحَبُّ الغَسْلُ، وَلاَ يكْرَهُ؛ عَلَىٰ الأَظْهَرِ، وفي الإِبْلاَلِ دون المُدِّ وَجهَانِ.

الفَرْضُ الخَامسُ: غسْلُ الرِّجْلَيْنِ معَ الكعبيْنِ[4].

الفَرْضُ السَّادسُ التَّرتيبُ [(ح م ز)][5] إلاَّ إذا اغْتَسَلَ سَقَطَ التَرْتيبُ؛ [في][6] أَظهرِ الوَجْهين[7]، فإنَّهُ يكفي للجنابة، فللأصغرِ أَوْلىٰ، وٱلنِّسيانُ لَيْسَ بِعُذْرٍ في تَرْكِ الترتيب [(ح)][8]؛ عَلَى الجديد، وإذا خَرَجَ مِنْهُ بللٌ، وٱحتَمَلَ الجَنَابَةَ والحدَثَ، فإنْ شَاءَ اغتَسَلَ، وَلَمْ يَغْسِلِ الثَّوبَ، وإنْ شَاءَ توضَّأ وُضُوءاً مرتَّباً وغَسَلَ الثَّوْبَ.

القَوْلُ في سُنَنِ الوُضُوء، وهي ثمانِيَ عَشْرةَ

أَنْ يَسْتَاكَ بِقُضْبانِ الأَشجارِ عرَضاً، وَيسُتَحَبُّ ذَلَكَ عِنْدَ كلِّ صَلاَةٍ، وَعِنْدَ تغيرُّ النكَّهةِ، ولا يكرهُ إلاَّ بعْدَ الزَّوال [ح م][9]للصائم، وأَنْ يقولَ بأسْمِ الله في الابتداءِ، وأَنْ يغسلُ يديهِ ثلاثاً قبلَ إدخالِهِمَا الإِناء[10]، وأَنْ يتَمَضْمَضَ، ثمَّ يسْتَنْشَق، فيأَخُذَ غرْفةً لِفِيهِ[11]، وغرْفةً لأَنْفِهِ؛ عَلَى أَحَدِ القوْلينِ، وفي

---

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من ب.

(٣) سقط من ط.

(٤) الكعبانِ هما العظمانِ الناتئان عند مفصل السَّاقِ والقدم في منتهى السَّاق عنْ يمينِ القدم ويسارها. يشير إلى خلاف أبي حنيفة. فإنَّ الكعب عنده: هو العظم النَّاتىء في ظهر القدم، وقد أنكره الأُصمعيُّ وأربابُ اللُّغة. والنَّاتيء: المرتفع، ونتأ، أىْ: ارتفع وتجافى فهو ناتىءٌ.
ينظر النظم المستعذب ١/ ٢٩

(٥) من ب: ح ومن أ: ح م

(٦) من أ: على

(٧) قال الرافعي: «إلا إذا اغتسل سقط الترتيب على أظهر الوجهين» هذا مُسلّم إن مكث في الماء زماناً يحصل الترتيب فيه فإن لم يمكث لذلك، فالأظهر خلافه. [ت]

(٨) سقط من أ.

(٩) سقط من ب.

(١٠) قال الرافعي: «وأن يغسل يديه ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء» لو لم يذكر «الثلاث» لجاز اكتفاء بقوله: «وإن تكرر المسح والغسل في الجميع» ولكن تصح صلاة كل واحد منهما وحده، لأن بقاء طهارته ممكن [ت]

(١١) «الغرفة» بالضَّمِّ: اسمٌ للماءِ المغروف المحمول بالكفِّ. ومثله، خطوتُ خطوة واحدةً، والخطوة ما بين القدمين. والغرفة بالفتح: المَّرة الواحدة: اسمٌ للفعل وهو أنْ يغرفُ الماء بكفِّه مجموعة الأَصابع مرَّةً واحدة.
بنظر النظم المستعذب (١/ ٢٧)

الثَّاني يأخذ غُرْفَةً لَهُمَا، ثم يَخْلِطُ؛ عَلَىٰ أَحدِ الوَجهين، إذا كانتِ الغُرْفةُ واحِدةً، ويُقَدِّمُ المضمضةَ في الْوَجهِ الثاني، وأَنْ يبالغ فيهما إلاَّ أَنْ يكونَ صائماً فيرفُقَ، وأَنْ يُكَرِّر الغَسْلُ والمسْحَ (ح م و) في الجميع، وإنْ شكَّ، أَخَذَ بالأَقلِّ، وأَنْ يخلِّلَ اللِّحْيةَ، إذا كانَتْ كثيفةً[1]، وأَنْ يقدِّمَ اليُمنىٰ عَلَى اليُسرَىٰ، وأَنْ يَطُوِّل الغرةَ، وأَنْ يَسْتوعبَ الرَّأْسَ بالمسْح، فإنْ عَسُرَ تنْحيةُ العمَامة، كملَّ بالمَسْحِ عَلَى العمامة، وأَنْ يَمسْحَ أُذُنيْه بماء جديد ظاهرهُما وبَاطِنَهُما، وأَنْ يَمْسَحَ الرَّقبَةَ، وأَنْ يُخَلِّلَ أَصابعَ الرِّجْلَيْنِ بخِنْصِرِ اليَدِ اليُسْرَىٰ مِنْ أَسْفَلِ أَصَابِعِ الرِّجْلِ اليُمْنَىٰ، ويبْتديء بخِنْصِرِ اليُمْنى، وَيَخْتِمُ بخنصِرِ اليُسْرَى، وأَنْ يوالي بَيْنَ الأَفعالِ، فهيَ سُنَّةٌ؛ عَلَىٰ الجديد وَأَلاَّ يستعينَ في الوُضُوءِ بِغَيرِهِ، وأَلاَّ ينَشِّفَ الأَعضاءَ، فهيَ سُنَّةٌ؛ عَلَىٰ أَظْهرَ الوجهين، وأَلاَّ ينفضَ يدَيْهِ للنَّهيْ عنْهُ وَأَن يَدْعُوَ بِالدَعَوَاتِ ٱلمَأْثُورَةِ ٱلمَشْهُورَةِ عِنْدَ غَسْلِ ٱلأَعْضَاءِ.

البَابُ الثَّانِي في ٱلاسْتِنْجَاءِ[2]
وَهُوَ وَاجِبٌ وَفِيهِ فُصُولٌ أَرْبَعَةٌ

﴿الأَوَّلُ: فِي آدَابِ قَضَاءِ ٱلحَاجَةِ، وَهِيَ أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَتَهُ وَلاَ يُحَاذِي بِهَا الشَّمْسَ والقَمَرَ والقِبْلَةَ ٱسْتِقْبَالاً وَٱستدْباراً، إلاَّ إذا كان في بناء[3] وَأَلاَّ يَجْلِسَ في مُتحدَّثِ النَّاسِ، [وَلاَ عَلَىٰ الشَّوارع][4]، ولا يبُولَ في المَاءِ الرَّاكِدِ، ولا في الجحرَةِ، ولاَ تحْتَ الأَشجارِ المُثْمرةِ، وَلا في مهَابِّ الرِّياح؛ ٱستنْزَاهاً مِنَ البَوْل، ويعتمد في الجُلوس عَلَى الرِّجل اليُسرىٰ، ويَعُدَّ النُّبْلَ[5] وَلاَ يَسْتَنْجيَ بِالْمَاءِ في موْضعِ قَضَاءِ الحَاجَةِ، وَلاَ يسْتَصحبَ شيْئاً عليْهِ ٱسْمُ الله تعَالَىٰ ورَسُولِهِ، وَيُقدِّم الرِّجْلَ اليُسْرىٰ في دخُولِهِ

---

(١) الكثُّ والكثيفُ: هو الثَّخين الكثير، وقد كثف الشَّيء كثافة، وكثَّ كثاثةَ، أيْ: كثر وتخن. ولحيةٌ كَثَّةٌ وكثَّاءٌ، ورجلٌ كثُّ اللِّحية بالكسر، ورجالٌ كثٌّ وجمع اللِّحية لُحىً ولِحىً: بالضَّمِّ والكسرِ. واللَّحى بفتحِ اللَّامِ: منبتُ اللِّحية بالكسر
ينظر النظر المستعذب (١/ ٢٧)

(٢) أصل الاسْتِنجاءِ في اللُّغةِ: الذَّهابُ إلى النَّجوةِ من الأرض، لقضاء الحَاجة، والنَّجوةُ: المُرْتفعةُ منها، كانوا يَسْتترون بها إذا قعدوا للتَّخَلِّي، فقيل على هذا: قد استنجىٰ الرَّجلُ، أي: أزال النَّجو عن بدنه، والنَّجو كناية عن الحدث، كما كنِّي عنه بالغائط. وأصل الغائط: المطمئنُّ من الأرض، كانوا ينتابُونهُ للحاجة، فكنوْا به عن نفس الحدثِ، كراهيةً لذكره بخاصِّ اسْمِه.
وقيل: الاستنجاء: نزْعُ الشيء من موضعه، ومنه قولهم: نجوت الرُّطب، واستنجيته: إذا جنيته، واستنجيتُ الوتر: إذا خلَّصته من أثناء اللَّحم والعظم.
ينظر: النهاية ٥/ ٢٦، الصِّحاح ٦/ ٢٥٠٢. واصطلاحاً: «عرَّفه الحنفية: بأنَّهُ طلبُ الفراغ عما يخرجُ من البطنِ، وعن أثَرِهِ بماء، أو ترابٍ. درر الحكام (١/ ٤٨)

(٣) قال الرافعي: «ولا يجاذى بها الشمس والقمر والقبلة استقبالاً واستدباراً إلا إذا كان في بناء» مجازاة النيرين مكروهة على الإطلاق، ومحاذاة القبلة حرام في االصحراء، ومكروهة في البُنيان، فإن زاد حالة تحريم المحاذاة لم يحسن الجمع بين القبلة والنيرين، وإن أراد حالة الكراهة، فلا ينبغي أن يستثنى ما إذا كان في بناء [ت]

(٤) سقط من أ ب والمثبت من ط.

(٥) جمع مفرده النبلة وهي الصغيرة من الأحجار. ينظر المعجم الوسيط ٢/ ٩٣٥.

الخلاءَ، واليُمنى في الخروجِ، وأَنْ يستبريءَ مِنَ البَوْلِ بالتَّنحنح والنَّتْرِ.

﴿ٱلْفصْلُ الثَّاني فيما يُسْتَنْجَى عنْهُ﴾، وَهِيَ كُلُّ نجَاسةٍ ملوِّثَةٍ خارِجةٍ عَن المخرجِ ٱلمعتادِ، نادرةً كانَتْ أَو معْتادةً، جازَ ٱلاقتصارُ فيها عَلَى الحَجَر، مَا لمْ تتنشر إلاَّ مَا ينتشرُ مِنَ العَامَّةَ[1]، ولاَ يُقتصَرُ عَلَى الحَجَرِ في دَمِ الحيض، وفي النَّجاساتِ النّادرةِ[2] قَوْلٌ؛ إِنَّهُ يتَعَيَّنُ الماءُ، وقيل: المذْيُ نادرٌ.

وإذا أَخرَجَتْ دودةٌ، لمْ تلوِّثْ، ففي وجُوبِ ٱلاسْتنجاءِ وَجْهَانِ.

﴿الفَصْلُ الثَّالثُ: فيمَا يُسْتنجىٰ به﴾ وَهُوَ كلُّ عينْ طاهرةٍ مُنَشِّفةٍ غيْرِ محترمةٍ، فلاَ يجُوزُ بالرَّوثِ والزُّجاجَ الأَمْلَسِ وَالمَطْعُومِ، وفي سقوطِ الفَرْضِ بالمَطْعُوم وجْهَانِ، والعظْمُ مطْعومٌ، والجلْدُ الطَّاهرُ يجوز ٱلاستنجاءُ بِهِ، عَلَى أَصَحِّ الآقوال[3]

﴿ٱلفَصْلُ الرَّابعُ، في كَيْفيَّة ٱلاستِنجَاءِ﴾، فَيستنجي بثلاثةِ أَحْجارٍ، والعَدَدُ واجبٌ [ح م ز][4]، فإنْ لمْ يحْصُلِ الإنْقاء، اسْتَعْمَلَ رابعاً، فإنْ حصَلَ أَوْتر بخامِسةٍ، ويمرُّ كلَّ حَجَر عَلَىٰ جميعِ الموْضعِ؛ عَلَىٰ أَحْسَنِ الوَجْهين.

وَقيلَ: إنَّ واحدةً للصَّفْحةِ اليمنىٰ، وَوَاحدةً للصَّفحةِ اليُسرىٰ، وواحدةً للوَسطِ.

وينبغي أَنْ يَضَعَ الحجرَ عَلَىٰ موْضعٍ طَاهرٍ؛ حتَّىٰ لا يلقىَ جُزْءاً مِنَ النَّجاسة، ثمَّ يدير، لِيَخْتَطِفَ النَّجَاسَةَ، ولاَ يمرَّ، فَيَنْقلها، فإنْ أَمرَّ، ولمْ ينقلْ، كفَىٰ؛ علَىٰ أَصحِّ الوَجهينِ، وَلاَ يسْتنْجي بيدِهِ اليُمنىَ، والاسْتنجاءُ وَاجِبٌ بالحَجْرِ أَو المَاءِ.

ويَسْتنجي بيدِهِ اليُسْري، والأَفْضلُ أَنْ يجمْعَ بينَ الماءِ والحَجَرِ.

ٱلبَابُ الثَّالثُ في الأَحداثِ، وفيهِ فصْلانِ

﴿ٱلفصْلُ الأَوَّلُ، في أَسبَابِها﴾، ولا تنتقضُ الطَّهارَةُ بالفصْد (ح)، والحجامة (ح) والقهقهة (ح) في الصَّلاةِ وغَيْرِها، وأَكل ما مسَّتْهُ النَّارُ (و)[5] وإنَّمَا تنتقضُ بأَمُورٍ أَرْبعةٍ (الأَوَّلُ) خُرُوجُ الخارج [منْ أَحد][6] السَبيلين، ريحاً كَانَ أَوْ عيناً، نادراً أَوْ معْتاداً، طاهراً أَو نجساً، وفي معناهُ ثُقْبةٌ ٱنفتحتْ تحْتَ المَعِدةِ مَعَ ٱنسدادِ المَسْلكِ المُعتادِ، فَإنْ كَانَ فوْقَ المَعِدَةِ أو تحتها، وَلكَنْ مَعَ ٱنفتاحِ المَسْلكِ

---

(١) قال الرافعي: «ما لم ينتشر إلا ما ينتشر من العامة» ذهاب إلى أنه إذا انتشر الخارج فوق المعتاد لا يقتصر على الحجر، والظاهر جواز الاقتصار ما لم يجاوز الغائط الأليتين [ت].

(٢) يقال: ندر الشيء يندر ندراً: إذا سقط وشد ولم يأت إلا قليلاً.

(٣) قال الرافعي: «الجلد الطاهر يجوز الإستنجاء به في أصح الأقوال» الأظهر الفرق بين المدبوغ وغيره [ت]

(٤) من ب: (م) فقط

(٥) سقط من أ، ومن ب: م

(٦) سقط من أ، ب.

المُعتادِ، فقوْلان، فإنْ قُلنَا: ينتقضُ، فَلَوْ كَانَ الخَارِجَ نادراً، فَقَوْلانِ، وفي جوازِ ٱلاقْتِصَارِ فِيهِ عَلَى الحَجَرِ ثَلاَثةٌ أَوْجُهٌ[1]؛ يفَرَّقُ: في الثَّالِثِ بيْنَ المُعتادِ وغيْرِهِ؛ وكذا في ٱنتقاضِ الطُّهْرِ بمسِّه [وفي][2] وُجُوبِ الغُسْل بِالإِيلاَجِ فيه، [وَفِي][3] حِلِّ النَّظَرِ إِلَيْهِ تَرَدُّدٌ.

(الثاني): زَوَالُ العَقْلِ؛ بِإغمَاءٍ، أَوْ جُنُونٍ، أَوْ سُكْرٍ، كُلُّ ذلِكَ ينْقُضُ [بِهِ][4] الطُّهْرَ إِلاَّ النَّوم قاعداً (م و ز) ممكِّناً مقْعَدَتَهُ مِنَ الأَرْضِ.

(الثَّالِثُ): لَمْسُ بَشَرةِ المرْأَةِ الكَبيرةِ الأَجنبيَّة ناقضٌ للطّهارة [م ح][5]، فإنْ كانَتْ محرْماً أَوْ صغيرة، أَوْ مسَّ شعْرها، أَوْ ظفرَها، أَوْ عُضْواً مُباناً منها، ففي الكُلِّ خلاف[6]، وفي المَلْموسِ قَوْلانِ، واللَّمْسُ سهْواً أَو عمْداً سواءٌ (و م).

(الرَّابعُ) مَسُّ الذكَر ببطنِ الكَفِّ ناقضٌ (ح ز) [للوضوء][7] وكذا مسُّ فَرْجِ المَرْأَةِ؛ وكَذَا مَسُّ حلْقة الدُّبرُ (م)؛ على الجَدِيد، وكَذَا مَسُّ فرج البهيمة؛ علَىٰ القَديم؛ وَكَذا فَرْجُ الميِّت [و][8] والصَّغير (م)؛ وكَذَا محلُّ الجبِّ [و][9]، وفي الذكَرِ المبانِ وَجْهانِ، وَفِي المسِّ برَأس الأَصابعِ وَجَهْانِ، وبِمَا بيْنَ الأَصابعِ لا ينتقِضُ؛ عَلَىٰ الصحيح وإذا مَسَّ الخُنْثىٰ مِنْ نفْسه أَحَدَ فَرْجيه، لَمْ ينتقضْ؛ لاحْتمالِ أَنَّهُ زَائدٌ، وإنْ مسَّ رَجُلٌ ذَكَرَ خُنْثَى أَوِ ٱمْرأَةٌ فَرْجَهُ، ٱنتَقَضَ؛ إِذْ لا يَخْلُو عَنْ مسٍّ [وَلَمْسٍ][10]، وإنْ مَسَّ رَجُلٌ فَرْجَهُ أَوِ ٱمرأَةٌ ذَكَرَهُ، لَمْ ينتقضْ؛ لاحْتمَالِ أَنَّ المَلْمُوسَ زَائِدٌ.

وَلَوَ أَنَّ خنثييْنْ مسَّ أَحَدَهما مِنْ صَاحِبِهِ الفَرجَ، [ومَسَّ][11] الآخرُ الذَّكَرَ، فَقَدِ ٱنتَقَضَ طَهَارةُ أَحَدِهِمَا لا بِعينِهِ، وَلَكِنْ يصحُّ صلاَةُ كلِّ واحِدٍ وَحْدَه، لأَنَّ بقَاءَ طَهَارَتِهِ ممكنٌ، واليَقِينُ لاَ يُرْفعُ بالشَّكِّ (م)، لاَ في الطَّهارةِ، ولاَ في الحَدَثِ، وَلَو تَيَقَّنَ؛ أَنَّهُ بعْدَ طُلوعِ الشّمسِ توَضَّأَ وأَحْدَثَ، وَلَمْ يدْرِأَيهُّما سبَقَ، أَسْنَدَ الوَهْمَ إِلَىٰ ما قَبْلُهُ فَإِنِ ٱنْتهىٰ إِلَى الحَدَثِ، فَهُوَ الآنَ مُتَطَهِّرٌ؛ لأَنَّهُ تَيَقَّنَ طُهْراً يعدَهُ، وَشَكَّ في الحَدَثِ بَعْدَ الطُّهْرِ، وإِنْ ٱنتهىٰ إِلي الطُّهْرِ، فهوَ الآنِ مُحدثٌ، وقيلَ: إِنَّهُ يُستَصْحَبُ ما قَبْلَ

---

(١) قال الرافعي: «وفي جواز الاقتصار فيه على الحجر ثلاثة أوجه» هي أقوال والأصح ن ثمن المثل معروف بقدر أجرة النَّقل، والأصح، عند الأصحاب أن يعتبر ثمن المثل من ذلك الوقت، وذلك الموضع [ت]

(٢) سقط من ط.

(٣) سقط من ط.

(٤) سقط من ط.

(٥) سقط من أ، ب

(٦) قال الرافعي: «أو عضواً مباناً منها، ففي الكل خلاف» هو في المحرم قول، وفي سائر الصور وجه، وقيل في الصغيرة أيضاً قول [ت]

(٧) من أ: الطهارة

(٨) سقط من ب.

(٩) سقط من ب.

(١٠) من أ: أو لمس

(١١) سقط من أ.

الحَالتَينْ، وَيَتعارضُ الظَّنَّانِ.

قَاعِدَةٌ تَنْكَشِفُ حالُ الخُنْثَىٰ بِثلاثِ طُرُقٍ:

(الأُولىٰ): خُرُوجُ خارجٍ مِنَ الفَرْجينِ، فإنْ بَالَ بِفَرْجِ الرِّجالِ، وأَمْنَىٰ، فَرَجُلٌ، وإنْ بَالَ بفرْجِ النِّساءِ، أوْ حَاضَ، فامْرَأَةٌ، فإنْ بَالَ بِفَرجِ الرِّجالِ، وَحَاضَ بِفَرْجِ النِّسَاءِ، قيلَ: التّعوْيلُ عَلَىٰ المَبَالِ؛ لأَنَّهُ أَدْوَمُ، وقيلَ: مُشْكِلٌ (الثَّانيةُ): نَباتُ اللّحْيةِ، ونُهوُدُ الثَّدْيِ فِيهِ خِلافٌ، وَالأَظْهَرُ لاَعِبْرَةَ بِهِمَا؛ كَمَا لاَ عِبْرَة بِتَأَخرِ النَّباتِ والنُّهودِ عَنْ أَوَانهما.

(الثَّالثةُ): أَنْ يُراجَعَ الشَّخْصُ لِيحْكمُ بميلِهِ، فإذا أَخْبَرَ، لاَ يُقْبلُ رُجُوعُهُ إلاَّ أَنْ يكْذِّبهُ الحسُّ؛ ؛ بأَنْ يقول: أَنا رَجُلٌ، ولَدَتْ ولَداً.

الفصْلُ الثَّاني: في حُكْمِ الحَدَثِ، وهوَ المنْعُ مِنَ الصَّلاة، ومَسِّ المُصْحفِ، وَحَمْلِهِ، وَيَسْتَوي (ح) في المسِّ الجِلْدُ وَ الحَواشِي وَمَحَلُّ الكِتَابة، وفي مسِّ الخريطَةِ والصُّندوقِ (ح)، وَالعَلاَقَةِ وَتقليبِ الأَوْرَاقِ بقضيبٍ، وَحَمْلِ صُنْدُوقٍ فِيه أَمْتعةٌ سِوَى المُصَحَفِ خِلافٌ، وَلاَ يَحْرُمُ مَسُّ كِتَابِ الفِقْهِ والتَّفسِيرِ والدَّراهِمِ المْنقُوشَةِ، إلاَّ مَا كُتِبَ للدِّرَاسةِ؛ كَلَوحِ الصِّبْيَانِ (و)، وَالأَصحُّ أَنَّهُ لاَ يجبُ عَلَى المُعلِّمِ تكْلِيفُ الصَّبيِّ المُميزِّ الطَّهارَةَ لَمِسِّ اللَّوحِ والمُصحفِ.

﴿البَابُ الرَّابعُ: في الغُسْل﴾ (١)(٢)

ومُوجِبُهُ: الحَيْضُ، والنِّفاسُ، والموْتُ، وَالولادةُ؛ وإنْ كَانَتْ ذاتَ جفَافٍ عَلَى الأَظْهرِ،

---

(١) قال الجوهري: غسلت الشيء بالفتح، والإسم الغسل بالفم: ويقال: غسلٌ: كعُسْرُ وعسرٌ. قال الإمام أبو عبد الله بن مالك في «مثلثه»: والغُسل يعني بالضم: الاغتسالُ، والماء الذي يغتسلُ به وقال القاضي عياضٌ: الغسْلُ بالفتح: الماء.
والغسل: الإسالة، والغسالة: ما غسلت به الشيء، والغسول: الماء الذي يغتسل به، كذلك المغتسل، والمغتسل أيضاً: الذي يغتسل فيه. والغسل بالكسر: ما يغسلُ به الرأسُ من خطميّ وغيره، ومنه الغسلينُ، وهو ما انغسل من لحوم أَهْل النَّار ودمائهم.
وفي «المغرب»: غسل الشيء: إزالة الوسخ ونحوه عنه، بإجراء الماء عليه. والغسل بالضَّم: اسم من الاغتسال، وهو غسل تمام الجسد، واسم للماء الذي يغتسل به أيضاً.
ينظر الصّحاح ٥/ ١٧٨١، تهذيب اللغة ٨/ ٣٥، ٣٦، لسان العرب: ٥/ ٣٢٥٦، ٣٢٥٧
واصطلاحاً: «عرفه الحَنَفيَّةُ بأنه: غَسْلُ البدنِ.
وعند الشافعية: سيلانُ الماء على جميع البدن. وعند المالكية: إيصال الماء لجميع الجَسَدِ بنيَّةِ استباحة الصَّلاة مع الدَّلك وعند الحنابلة: استعمال ماء طهور في جميع بدَنِه، على وجه مخصوص.
ينظر: الدرر: ١/ ١٧، الخرشي ١/ ١٦١ كشاف لِقناع ١/ ١٣٩
حكمهُ: إن الشخص بعد الجِماع، والمرأة الحائض، والنُّفَساء يحصل لهم هُبوطٌ في الجسم، وفتورٌ في الأعضاء، فإذا اغتسل كل منهما بالماء، عاد إليه نشاطِه، واستردَّ ما لحقه وأَصَابهُ، كما أن الشخص حالة الجماع كثيراً ما يغفلُ عن ذكر الله، ومن بها حيضٌ أو نفاس لا تصح صلاتها، من أجل ذلك أوجب الله الغُسْلَ على كل منهما عقب انتهاء سببه ليستردَّ نشاطه وقوته، ويكفر عما اقترف، وهو واجب على التَّراخي، ويتضيَّق عند القيام إلى الصلاة. وقد وجب غسل جميع البدن من خروج المنيّ، ولم يجبْ إلا غسل بعض أجزائه من خروج البول، مع أن كُلا منهما قد نزل من مخرج واحد؛ لأن المنيَّ يتجمَّع من كل البدن، فوجب تطهُّرُ جميعه، ولا كذلك البولُ، فإنه لم يتجَمع من الجسم كله. ولذا لم يوجب الشارع الحكيم الغسل من البول، على أن البول كثير النزول يومياً، بخلاف المنِيّ الذي لا يخرج إلا في كل مدَّةٍ تزيد وتنقص حسَبَ استعداد الطَّبائع واختلافها، وعلى أي حال، فإن نزول البول متعدد يومياً، فلو وجب الغسل منه لأدَّى إلى الحرج والمشقَّة، والدين الاسلامي بعيدٌ كل البعد عن مثل ذلك.

(٢) الغسل ينقسم ثلاثة أقسام: «بالضَّمّ، والفتح، والكسر. فالغسل بالضَّمّ: هو الإسم يقال: غسل، بسكون السّين، ويقال: غسلٌ، بضمّها، قال الكميت.

تحت الألاءة في نوعين من غسل باتا عليه بتسحال وتقطار

يصف ثور وحش يسيل عليه ما على الشجرة من الماء، ومرّة من المطر. والغسل بالضمّ أيضا: الماء: ومنه حديث ميمونة، رضي الله عنها: «أدنيتُ لرسول الله ﷺ غسلاً». وأمّا الغسل، بالفتح: فهو المصدر. يقال: غسلت الشّيء غسلا، وكذلك هو في مثل: غسل الثوب وغسل البدن، وغسل الرأس. وما شاكله جميعها مصادر، كالأكل والأكل، والطَّعم والطُّعم، والخُبْز والخَبْز، قالت عبْقَرة الحديسيَّة:

فلا تغسلنَّ الدَّهر منها رؤوسكم إذا غسل الأوساخ ذو بالغسل

وأمّا الغسل ـ بالكسر، فهو: ما يغسل به الرَّأس من السِّدر والخطميّ وغيره، وأنشد ابن الأعرابي:

فيا ليل إنَّ الغسل ما دمت أَيماً عليَّ حرامٌ لا يمسُنى الغسل

قال الأخفش: ومنه الغسلين وهو: ما انغسل من لحوم أَهْل النَّار ودمائهم، وزيد فيه الياء والنُّون، كما زيد في عفرّين (عفرّين: مأسدةٌ. وقال الأصمعيُّ: بلدٌ. وقيل // لكلِّ ضابطٍ قويٍّ: ليث عفرّين)
ينظر النظم المستعذب (١/ ٤٠ ـ ٤١)

والجنَابَةُ، وَحُصُولُهَا بِالْتِقَاءِ الخَتَانَيْنِ، أَوْ بِإِيلاَجِ[1] قدْرِ الحَشَفَةِ.

[مِنْ مقطُوعٍ] الحَشَفَةِ[2] في أَيِّ فرْجٍ كَانَ مِنْ غَيْرِ المأْتِيِّ، أَوْ ميِّتٍ (ح)، أَوْ بهيمة (ح) وبخرُوجِ المنَيِّ[3]، وَخَوَاصُّ صِفَاتِهِ ثَلاَثَةٌ: رائِحةُ الطَّلْعِ، وَالتَّدفقَ بدفعَاتٍ، والتَّلَذُّذُ بخُرُوجِهِ، فلَوْ خَرَجَ عَلَىٰ لونِ الدَّمِ؛ لاستكْثَارِ الوَقَاعِ، وجَبَ الغُسْلُ لِبقِيَّةِ الصِّفَاتِ، وَكَذَلِكَ لَوْ خَرَجَ (ح م) بِغَيْرِ شَهْوةٍ لِمرضٍ، أَوْ خَرَجَ بقَيَّتُهُ بعْدَ الغُسْلِ، حَصَلَتْ [م][4] الجنابةُ، إِذَا بَقِيتْ رائحةُ الطَّلْعِ.

وَلَوِ ٱنتبَهَ، ولمْ يرَ إِلاَّ الثُّخَانَةَ وَالبَيَاضَ[5]، فَيَحْمَلَ أَنْ يكُونَ وَدْياً، فَلاَ يلْزمُهُ الغُسْلُ.

والمرأَةُ إِذَا تلَذَّذَتْ بخُرُوجِ ماءِ مِنها، الزَمَها الغُسْلُ؛ [وكَذَا][6] إِذا ٱغتسلتْ، وَخرَجَ مِنها مَنِيُّ الرَّجلِ بعْدهُ؛ فإِنَّهُ لاَ ينفكُّ عنْ مائِها، ثمَّ حكْمُ الجَنابَةِ[7] حكْمُ الحدَثِ مَعَ زيادةِ تحرِيمِ قراءةِ القُرآن، والمُكْثِ في المَسْجِد (ز) أَمَّا العُبورُ، فَلاَ (م ح)، ثُمَّ لا فرْقَ في القَراءةِ بيْنَ آيةٍ [م][8]، أَوْ بَعَضِهَا (ح) إِلاَّ أَنْ يقول: بِاسمِ الله عَلَىٰ قَصْدِ الذِّكرِ، وَلا يحلُّ للْحَائِضِ قِراءةٌ لِحاجةِ التعْليم [م][9]، وَخَوفِ النِّسْيَانِ؛ عَلَى الأَصَحِّ[10]

---

(١) أَيْ: إدخالها، ومنه قوله تعالى: ﴿يولج اللَّيل في النَّهار﴾ والحشفة: ما فوق الختان من الذَّكر.
ينظر النظم المستعذب (١/ ٤١) ب

(٢) سقط من أ.

(٣) المنيُّ: مشدَّدٌ لا غير، وسمِّي منياً؛ لأَنَّهُ يمنى، أَيْ: يراق. ومنه سمِّيت البلد: منىً لما يراق فيها من الدِّماء.
يقال: منى الرَّجل وأَمنى: إذا خرج منه ذلك.
ينظر النظم المستعذب (١/ ٤١) هـ

(٤) سقط من أ.

(٥) قال الرافعي: «ولو تنبه ولم ير إلا الثخانة والبياض». المسألة مكررة، وقد ذكرها في فصل الترتيب مرة، وهذا الموضع أحق بذكرها وإذا ذكرها هناك لوجه ذاهب إلى أنه لا يحب الترتيب إن توضأ، فلو لم يعدها هَهنا لجاز [ت]

(٦) من أ: وكذلك

(٧) «الجنابة» أصلها: البعد من الجنب، وهو: البعيد. وسمِّي الجنب جنباً؛ لتباعده عن المسجد قال علقمة بن عبدة:

فلا تحرمنِّي نائلاً عن جنابة فإنِّي امرؤٌ وسط القباب غريب

أَيْ: عن بعد. وقوله تعالى: ﴿فبصرت به عن جنب﴾ أَيْ: عن بعدٍ، وكذا: ﴿والجار الجنب﴾ هذا هو الأصل، ثمَّ كثر استعماله حتَّى قيل لكلِّ من وجب عليه غسلٌ من جماع: جنبٌ يقال: رجلٌ جنبٌ، وامرأَةٌ جنبٌ، ورجالٌ جنبٌ، يستوى فيه الواحد والجمع، والمؤنَّث وربَّما قالوا في جمعه: أَجنابٌ وجنبون، يقال في فعله: أَجنب الرَّجل وجنب أَيضاً بالضَّمِّ ويكون أَيضاً بمعنى الاعتزال. يقال: نزل فلانٌ جنبةً، أَيْ: ناحيةً واعتزل النَّاس، ينظر النظم المستعذب (١/ ٤١ ـ ٤٢)

(٨) سقط من أ.

(٩) سقط من أ.

(١٠) قال الرافعي: «وخوف النسيان على الأصح» أي من القولين [ت]

وفَضْلُ مَاءِ الجُنُبِ والحائضِ طَهُورٌ، وَلاَ بَأْس لِلجُنُبِ أَنْ يُجامعَ وَيأْكُلَ وَيَشربَ، وَلَكنْ يُسْتحَبُّ لهُ، أَنْ يتَوَضأَوضُوءَهُ للصَّلاةِ، وَيَغْسِلَ فَرْجهُ عِنْدَ الجماع[1]

(أَمَّا كيفيَّةُ الغُسْلِ) فأَقلُّهُ النِّيَّةُ وآستيعابُ البَدنِ بالغُسْلِ، ولاَ يجبُ المضْمضةُ وآلاستنْشاقُ (ح)، ويجبُ إيصالُ الماءِ إلىٰ منَابتِ الشُعُورِ، وإنْ كَثُفَتْ، ويجب [م][2] نقْضَ الضَّفائر، إنْ كانَ لاَ يَصلُ المَاءُ إلى بَاطِنِهَا والأَكْمَلُ أَن يَغْسِلَ مَا عَلَى بَدَنِهِ مِنْ أَذًى أَوَّلاً، ثُمَّ يَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْدِثاً، وَيُؤَخِّرَ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ إِلَىٰ آخِرِ الغُسْلِ، فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ، ثُمَّ يَتَعَهَّدَ مَعَاطِفَ بَدَنِهِ، ثمَّ يفيضَ الماءَ علَىٰ رأْسِهِ، ثُمّ يُدَلِّكَ، وإِنْ كَانَتْ حائضاً تسْتعملُ فرْصةً مِنْ مِسكٍ، أَوْ ما يقومُ مَقَامِها، وَمَاءُ الغسلِ والوضُوءِ غيْرُ مُقَدَّر (ح)، وقدْ يُرْفَقُ بِالقلِيلِ، فَيَكْتَفِي، ويخْرقُ بالكَثِيرِ، فلاَ يَكْفِي، والرِّفْقُ أَوْلىٰ وأَحَبُّ.

---

(١) قال الرافعي: «ولكن يستحب له أن يتوضأ وضوءه للصلاة، ويغسل فرجه عند الجماع» لو لم يذكر عند الجماع كان أولى [ت]

(٢) سقط من أ.

(كِتَابُ التَّيمُّمِ[1]، وفِيه ثلاثةُ أَبْوابٍ)

(البابُ الأَوّلُ، فيما يُبِيحُ التيمم)، وهُوَ العجزُ عَنِ ٱستعمالَ المَاءِ، وللعجْزِ أَسْبابٌ سبعةٌ

---

(١) التيمم في «لسان العرب» القصْد يقال تيمَّمْتُ فلاناً، ويَمَّمْتُهُ؛ وأمَّمته، وتأمَّمته؛ أيْ: قصدته.
والأَوَّلان منها مصدرهما: تيمُّماً، ومصدر الثالث: تأميماً، ومصْدَرُ الرابع: تأمُّماً.
وأمّمته بوزن: قصَدْتُهُ.
وفي «المختار» أمَّه من باب ردّ، وأمّمة تأميماً. وتأمَّمه إذا قصده
وهو يفيد أنه بالتشديد. وقال بعضهم ـ أمَّمْته بتشديد الميم لا بتخفيفها، كما في «المختار» و «المصباح» وغيرهما.
وأما أَمَمْتُهُ مخففاً، فمعناه: ضربت أُمَّ رأسه قال في «المُغرب» ـ أممته بالعَصَا أمماً من باب طلب، إذا ضربت أُمَّ رأسه، وهي الجلدةُ التي تجمع الدِّماغَ.
وقال في «القاموس»: أمه: قصده، كأمّه وأممّه، وتأمّمه، ويممه، وتيممه والتيمم أصله: التأمّم، فمعناه القصد قال الله تعالى «فتيمَّمُوا صعيداً طيِّباً» أيّ: اقصدوه ـ وقال: «ولا تيمَّموا الخبِيثَ منْهُ تُنْفِقُون» أي: لا تقصدوه وقال «امراؤ القيس» في رواية [طويل] تيمَّمتُها مِنْ اذرعات وأَهْلُها بيثربَ أَعْلى دارها نظر عالي
أي قصدتها ـ وقال أيضاً [الطويل] تيمّمت ٱلعين التي عند ضارجٍ يفيءُ عليها الظِّلُّ عَرْمَضُها طامي
أي: قصدت وقال الشاعر [الوافر]

فلا أَدْري إذا يمَّمتُ أَرضاً أُريدُ الخيرَ أَيُّهما يليني

أي: قصدتها. وقال البوصيري

يا خير من تيمَّم العافون ساعته سعياً وفوق مُتون الأَيْنُقُ الرُّسُم

أيْ: قصد ويقال: تأمَّم العطف والعدالة من عالم، ولا تأممها من جاهل، أي اقصد ولا تقصد.
ينظر لسان العرب: ٦/ ٤٩٦٦، ترتيب القاموس ٤/ ٦٨١، المعجم الوسيط: ٢/ ١٠٧٩
واصطلاحاً: عرفه الحَنَفيَّةُ بأنه: قَصْدُ الطّاهر، واستعماله بصفة مخْصُوصةٍ؛ لإقامة القُرْبَة
وعرفه الشَّافِعِيَّةُ بأنه: إيصالُ تُراب إلى الوجه واليَدْين، بشروط مخصوصة.
وعَرَّفه المالكية بأنه: طَهَارَةٌ تُرابيَّةٌ تشتمل على مسْح الوجه واليَدْين بنيَّةٍ.
وعرفه الحَنَابلةُ بأنه: عبارة عن قصدِ شيء مخصُوصٍ على وجهٍ مخصوص.
ينظر الاختيار ١/ ٢٠، فتح الوهاب: ١/ ٢١
حاشية الدسوقي: ١/ ١٤٧، المبدع: ١/ ٢٠٥
وشُرِعَ التَّيمُّمُ في غزوة المرُيْسيع، وهي غزْوةُ بني المصطلق التي كانت في شعبان سنة خمس، حينما سقط عقدُ السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ فاحتبس النَّاسُ مع طَلِبه، وليس معهم ماء، ففي الحديث عن عائشة ـ زوج النبي ﷺ ـ أنها قالت:
«خرجنا مع النبي ـ ﷺ في بعض أَسْفاره حتى إذا كنا بالبيداء، أو بذات الحبيس « موضعان بين المدينة وخيبر» انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام النَّاسُ معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماءٌ، فأتى الناس إلى أبي بكْرٍ، فقالوا: ألا ترى إلى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر ـ رضى الله عنه ـ ورسول لله ـ ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: ـ
حَبَسْتِ رسول الله ـ ﷺ والنَّاسَ، وليسوا على ماءٍ، وليس معهم ماء، فقالت عائشة: ـ فعاتبني أبو بكر، وقال ما=

= شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصِرَتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ ـ على فخذي، فقام رسول الله، ﷺ ـ حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله عز وجل آية التَّيمُّم: «فتيمَّمُوا».

قال أُسَيْدُ بن الحضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، فقالت عائشة: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته، رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية لمسلم، فقال أُسَيْدُ بن الحضيْر: ﴿جَزَاكَ الله خَيْرَاً، فوالله مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إلاَّ جَعَل الله لَكَ مِنْهُ مَخْرجاً، وجَعَلَ لِلْمُسْلمينَ فِيهِ بركة﴾

والسِّرُّ في ذلك يرجع إلى أمور:

الأول: أن الله ـ سبحانه وتعالى لمّا علم من النفس الأمارة الكَسَل، والميل إلى تركِ الطَّاعَةِ، والعبادة، شَرَعَ لها التيُّمم عند عدم الماء، لئلاّ تعتاد ترك القيادة، فيصعب عليها مُعَاودتها عند وجوده

الثاني: ما فيه من التَّزَلُّلِ والإنكسار، وتهذيب النَّفْسِ وخضوعها بقبولها تعفير أشرف عُضْوٍ في الإنسان، وهو الوجه بأخسِّ الأشياء، وهو التراب.

الثالث: ما فيه من نعمة التخفيف، والترخيص، وعدم الحَرَج والضيق المشار لها بقوله تعالى: ﴿ما يُريدُ الله ليجْعَلَ عَلَيْكُمْ من حَرَج ولكن يُرِيدُ ليطهِّرَ كُمْ ولِيُتِمَّ نعْمَتهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تشْكُرونَ﴾ أي: ما يريد الله بمشروعية التيُّمم لكم، ليجعل عليكم من حَرَج أي: ضيْق، فلذا سهَّلَ لكم، ولم يُعَسِّرْ عليكم، بل أباح لكم التيمم عند المرض، وعند فقد الماء؛ توْسِعَةً عليكم ورحمةً بكم، ولكن يريد ليطهِّر كم من الذنوب، وليتم بذلك نعمته عليكم بالتخفيف، ودفع الحرج والضيق عنكم لعلكم تشكرون هذه النعمة بطاعتكم إياه فيما أمركم به، ونهاكم عنه.

وإنما خصّ الله الصَّعيد بالتيمم، فجعله مطهراً بَدَلَ الماء، لكونهما أخوين؛ إذ بهما حياة كل حيوان ونبات، وهما أعم الأشياء وجوداً، وأسهلها تناولاً.

واقتصر فيه على الوجه، واليدين؛ لأن هذين العضوين هما اللَّذَانِ ينْزههما الإنسان غالباً عن مُلاَمَسةِ التراب، زيادةً عن غيرهما

ففي مسحهما بالتراب بعض الذِّلَّة والانكسار للنفس، وأيضاً إن وضع التراب على الرأس مَكْرُوْهُ، في المعتاد؛ بما كانت تفعله الجاهلية عند المصائِبِ والنوائب.

والرِّجْلاَنِ محل مُلابَسَة التراب غالباً، فلا يظهر في مسحهما الذِّلَّةُ والانكسار.

ولم يفرّق بين بدل الغَسْلِ، وبدل الوضوء ويشرع التمرُّغ بدل الغسل، لأن التمرُّغ فيه بعض الحَرَجِ، فلا يصلح رافعاً للحرج بالكلية.

والدليل على مشروعيته الكتاب والسُّنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: «وإن كنتم مرضى أو على سَفَرٍ أو جاءَ أحد منكم من الغائِطِ أو لاَمَسْتُم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صَعِيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ فإن الله تعالى أمرنا بالتيمم في قوله تعالى «فتيمموا صعيداً طيباً» وكل ما أمرنا الله به، فهو مشروع، فالتيمُّم مشروع.

وأما السُّنة: فأحاديث كثيرة؛ منها حديث البخاري: أن النبي ﷺ ـ قال: ﴿جُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ مَسْجداً وَطَهُوراً﴾ فإن النبي ـ ﷺ قد بيَّن في هذا الحديث أن الله جعل لنا الأرض مطهرة، فيصح التيمُّم عليها.

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة بأسْرِهَا على مَشْرُوعيته عند عدَم الماء.

وهو من خَصَائِصِ هذه الأمة المحمدية، كما يرشد إلى ذلك الحديثُ السَّالف الذكر، وحديث مسلم عن حذَيْفة أن النبي ﷺ ـ قال:

﴿فُضِّلْنَا عَلَى الناس بثَلاَثٍ: جعلت صُفُوفُنا كصُفوفِ الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تُرْبَتُها لنا طهوراً﴾ فإن الأمم السَّالفة كانت لا تصلي إلا بالوضوء فقط، فكانوا إذا عدموا الماء لا يصَلُّون، حتى يجدوه،

(الأَوَّلُ): فقدانُ الماءِ، وللْمُسَافر أَربَعَةُ أَحوالٍ:

الأُولىٰ: أَنْ يتحقَّقَ عَدَمَ الماءِ حَوَاليهْ، فَيَتَمَّمَ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ [و][1]

الثَّانيةُ: أَنْ يتَوَهَّمَ وَجُودَ المَاءِ حَوَالَيْهِ فَلْيَتَرَدَّد، (ح) الرَّجُلُ إِلَيْ حدٍّ يلْحقُهُ غوْثُ الرَّفاقِ، فَلَوْ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ صَلاَةٍ أُخرىٰ، ففي وُجُوب إِعَادةِ الطَّلَبِ وَجْهَانِ.

الثَّالثةُ: أَنْ يَتَيَقَّنَ وُجودَ المَاءِ في حدِّ القُرْبِ، فيلزمَهُ [ح][2] أَنْ يَسْعَيْ إِليهِ، وحَدُّ القُرْبِ إِلىٰ حيْثُ يترَدَّدَ إِلَيْهِ المُسَافِرُ للرَّعْيِ، وٱلاحْتطاب، وهو فوْقَ حدِّ الغَوْث؛ فإِنْ ٱنتَهَى البُعْدُ إِلَىٰ حَيْثُ لا يجِدُ المَاءَ في الوقْتِ، فلاَ يلزَمُهُ، وإِنْ كَانَ بيْنَ الرُّتبتَيْنِ، فَقَدْ نصَّ أَنَّهُ يلْزمُهُ إِذا كَانَ عَلَيْ يَمَينِ المَنْزل، أَوْ يسارِهِ، ونصَّ فيما إِذا كَانَ عَلَىٰ صوْبِ مِقْصدِهِ.

أَنَّهُ لاَ يَلْزمُهُ، فقيلَ: قَوْلاَنِ، وقيلَ، بتقْرِيرِ النَّصَّيْنِ؛ لأَنَّ جَوَانِبَ المَنْزل منْسوبةٌ إِلَيْهِ، دونَ صوْبِ الطَّريقِ، ثمَّ إِنْ تَيَقَّنَ وجود الماءِ قبْلَ مُضِيِّ الوقْتِ، فالأَوْلَى التَّأْخيرُ؛ قوْلاً واَحِداً، فإِنْ تَوَقَّعهُ بظنٍّ غالِبٍ، فَقَوْلاَنِ؛ التَقَابُلِ نفْسِ فضِيلةِ أَوَّلِ الوَقْتِ مَعَ ظنِّ إِدْرَاكِ الوُضوءِ.

الرَّابِعَةُ: أَنْ يكُونَ الماءُ حاضِراً؛ كَمَاءِ البِئْرِ يَتَنَازَعُ عَلَيْهَا الوَارِدُونَ، وعَلِمَ أَنَّ النَّوبة لا تنْتهي إِليهْ أَلاَّ بعْدَ نصَّ فيه، وفي مِثْلِهِ في الثَّوبِ الوَاحِدِ [تَنَاوَبَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ عُرَاةٌ][3] أَنَّهُ يصْبِرُ، وَنَصَّ في السَّفِينة، أَنَّهُ يُصَلِّي قاعِداً، إِذا صنَافَ محلُّ القِيَامِ، وَلاَ يصْبر، فَقيل: سَبَبُهُ أَنَّ القُعودَ أَهْوَنُ؛ ولذَلكَ جازَ في النَّفْلِ مَعَ القدُرةَ عَلَى القِيَامِ.

وقيل: قَولانِ بِالنَّقْل والتَّخْريج.

﴿فَرْعانِ: أحدهُمَا﴾: لَوْ وَجَدَ مَاءً لا يكْفِيه لِوضُوئِهِ، يَلْزَمُهُ (ح) ٱسْتعْمَالُهُ قَبْلَ التَّيمُّم؛ علَىٰ أَظْهَرِ القَوْلينْ.

﴿الثَّاني﴾: لَو صَبَّ المَاءَ في الوَقْتِ، فَتَيَمَّم، ففي [وُجُوبِ][4] القَضاءِ وَجْهَانِ:

وجْهُ وُجُوبِهِ؛ أَنَّهُ عصَىٰ بصَبِّهِ؛ بِخِلافِ الصَّبِّ قبْلَ الوَقْتِ، وَبِخِلافِ مَا لوْ تجاوَزَ نَهْراً، وَلَمْ

= ثم يقْضونَ مافَاتهُمْ أما هذه الآية الكريمة، فقد خصَّها الله سبحانه وتعالى ـ بالتيُّمم عند عدم الماء؛ لطْفاً منه ـ تعالى ـ بها، وإحساناً منه إليها.

وليجمع لها بين التراب الذي هو مبْدأ إيجادها، والماء الذي هو سببُ حياتها شعاراً بأن هذه العبادة ﴿الصلاة﴾ سببٌ في الحياة الأبدية والسعادة السَّرْمدية.

ووجه لُطْفِ الله بها عَدَمُ فوات الصَّلاة عند عدم الماء؛ لأنه لو كان التيمم غيْرَ مشروع لهذه الأمة، لكان من لم يجد المَاءَ لا يصلي حتى يجده، وربما تكاسَلَ عن أداء الصلاة إذا وجده، فيترتب عليه الإثم.

(١) من أ: ح.

(٢) سقط من أ.

(٣) سقط من ط.

(٤) سقط من ط.

يتَوَضَّأ في الوقتِ.

(السَّبَبُ الثَّاني): أَنْ يخافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ مِنْ سَبُعٍ أَوْ سارقٍ، فَلَهُ التَّيَمُّمُ، وَلَوْ وهِبَ مِنْهُ المَاءُ، أَوْ أُعِيرَ مِنْهُ الدَّلْوُ، يلْزَمُهُ القَبُولُ؛ بِخِلَافِ ما إذا وُهِبَ [ز][1] عنَ المَاءِ أو الدَّلْو، فإنَّ المِنَّة فيه تَثْقُلُ، وَلَوْ بِيعَ بِغبْن، لَمْ يَلْزَمْهُ شِرَاؤُهُ، وبِثمن المِثْلِ، يَلْزَمُ إلاَّ إذا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَغْرِقٌ أَوِ ٱحْتَاجَ إليْه؛ لِنَفَقَةِ سِفَرِهِ. والأَصحُّ أَنَّ ثمنَ المِثْلِ يُعْرفُ بقدْرِ أُجْرَةِ النَّقْلِ [الثَّالثُ][2]:

أَنْ يحتاجَ إلي الماء؛ لعطَشِهِ فِي الحَالِ، أَو تَوَقُّعِهِ فِي المَالِ، أو لِعَطَشِ رفيقِهِ أَوْ عطَشِ حيوانٍ مُحْترمٍ فلهُ التَّيممُّ، وإنْ مات صاحبُ الماءِ، ورُفقاؤهُ، عطْشى، يمَّموه وغُرِّمُوا للورثَة الثَّمَنَ؛ فإنَّ المِثْل لا يكون له قيمةٌ غالباً.

ولوْ أَوْصيٰ بمائةٍ لأَولى النَّاسِ [به][3]، فحضَرَ جُنُبٌ، وحائضٌ، وميِّتٌ، فالميِّتُ أَوْلىٰ؛ لأَنَّهُ آخِرُ عَهْدِهِ. ومنْ عليْه نجَاسَةٌ أولى مِنَ الجُنُب؛ إذْ لاَ بَدَلَ وفيهِ مَعَ المَيِّتِ وَجهَانِ، [وَالْحَائِضُ أَوْلَى مِنَ الجُنُبِ][4]والجُنُبُ أَوْلىٰ مِنَ المُحدِثِ، إلاَّ إذا كَانَ قدْرَ الوضوءِ فقَطَ، فإن ٱنتهىٰ هؤلاءِ إِلَىٰ مَاءٍ مُبَاحٍ واسْتَوَوْا فِي إِثْبَاتِ ٱليَدِ، فَالمُلْكُ لَهُم، فَكُلُ وَاحِدٍ أَوْلَىٰ بملك نفسه، وإنْ كَانَ حَدَثُ غيرِهِ أَغْلَظ.

[الرَّابع][5]العجزُ بسَبَبِ الجهلُ؛ كما إذا نسِيَ المَاءَ في رحلِهِ فتيمَّمَ (ح)، قَضَى الصَّلاةَ عَلَى الجديد، ولوْ أَدْرَجَ في رحلِهِ، وَلمْ يَشْعُرْ، به، لمْ يقْضِ؛ عَلَى الصَّحيح[6] إذْ لاَ تَفْريط.

وَلَوْ أَضَلَّ المَاءَ في رَحْلِهِ، فلمْ يجدْهُ مَعَ الإمْعَانِ في الطَّلبِ، ففي القَضَاءِ قوْلاَنِ، كَمَنْ أَخْطأ القِبْلةَ، وَلَوْ أَضَلَّ رحلَهُ في الرِّحال، فقوْلانِ، والأَوْلَىٰ سُقُوطُ القَضَاءِ؛ لأَنَّ المُخيم أَوْسَعُ مِنَ الرَّحل [الخامسُ][7] المَرَضُ الذَّي يخَافُ مِنَ الوُضوءِ مَعَهُ فوْتَ الرُّوحِ أَوْ فوْت عَضْوٍ، أَو [فَوْتَ][8] منفعةٍ، أو مرضاً مخوفاً؛ وكذا إنْ لم يَخَفْ إلاَّ شدَّةَ الضَّنىٰ وبُطْءَ البُرْءِ[9]، وبَقَاءَ شيْنٍ عَلَىٰ عضْوٍ ظاهرٍ، عَلَىٰ أَقْيَسِ الوَجْهين؛ فإنَّ كُلَّ ذَلِكَ ضررٌ ظاهرٌ، وإنْ كَانَ يتألَّمُ في الحَالِ، وَلاَ يخافُ عَاقبة، لزِمَهُ الوُضوء [السادسُ][10] إلقاءُ الجَبِيرةِ بِٱنْخلاعِ العُضْوِ فَيَجِبُ غُسْلُ مَا صَحَّ مِنَ الأَعضاءِ، والمَسْحُ عَلَىٰ الجَبِيرةِ

---

(١) سقط من ط.

(٢) من أ: السبب الثالث

(٣) سقط من أ.

(٤) سقط من ط.

(٥) من أ: السبب الرابع

(٦) قال الرافعي: «ولم يشعر به ولم يقض على الصحيح» من القولين بالتبعية على الصحيح من القولين في جوازه بعد وقت تلك الفريضة، أو قبل فعلها خلاف مشهور، والخلاف في الصورة الأولى قول وفي الثانية طريقان. [ت]

(٧) من أ: السبب الخامس

(٨) سقط من ط.

(٩) قال الرافعي: «وكذا إن لم يخف إلاّ شدة الضنى وبطء البرء إلى آخره» في الصورة الأولى والثانية قولان على المشهور لا وجهان، وفي الشين طريقان طرد الخلاف، والقطع مضمون بالمنع [ت]

(١٠) من أ: السبب السادس

بِالماءِ، وفي نُزُولِهِ مَنْزِلَةَ مَسْحِ الخُفِّ في تَقْدير مدَّته وسقوط ٱلاستِيعابِ وجْهانِ، ثُمَّ يتيمَّمُ معَ الغُسْلِ والمسْحِ؛ عَلَىٰ أَظْهرِ الوَجْهينِ[1]، وَلاَ يمْسَحُ الجبيرةَ بالتُّرابِ؛ عَلَىٰ الأَصحِّ؛ لأَنَّ التُّرابَ [ضعيفٌ][2]، وفي تقْدِيمِ الغُسْلِ عَلَىٰ التَّيممِ ثلاثةُ أَوْجُهٍ الأَ [عدْلَ هُو][3] الثَّالثُ، وَهُوَ أَنَّهُ لا ينتقل عَنْ عُضوٍ ما لم يَتم تَطهرُ ذَلِكَ العُضْوَ، فَلَوْ كانَتَ الجِراحَةُ على يدِهِ، تَيمَّمَ قَبْلَ مَسْحِ الرَّأْسِ [السَّابعُ][4] الجرَاحَةُ، إِنْ لمْ يَكُنْ عَلَيْها لَصُوقٌ، فلاَ يمْسَحُ عَلَىٰ مَحَلِّ الجُرْحِ، وإِنْ كَانَ، فهي كالجَبيرةِ، وفي لُزُومِ، إِلْقَاءِ اللَّصُوقِ عِنْدَ إمكَانِهِ تَرَدُّدٌ؛ كالتَّردُّدِ في لُزُومِ لُبْسِ الخُفِّ[5] عَلَىٰ مَنْ وَجَدَ مِنَ الماءِ مَا يكْفِيهِ، لَوْ مَسَحَ عَلَىٰ الخُفِّ، ثُمَّ مَهْمَا تَيمَّمَ لِمَرضٍ، أَوْ جِراحةٍ، أَعادهُ لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَلَمْ يعِدِ الوُضوءَ، وَلاَ المَسْحَ.

ٱلبَابُ الثَّاني في كيفيَّة التَّيمُّم

ولَهُ سبْعةُ أَرْكَانٍ: (الرُّكْنُ الأَوَّلُ): نَقْلُ التُّرابِ إِلَى الوَجْهِ واليدينْ[6]، فلاَ يكْفي ضَرْبُ (ح) اليَدِ عَلَىٰ حَجَرٍ صَلْدٍ، ثُمَّ ليكُنْ المَنْقُولُ تُرَاباً طَاهراً خَالِصاً مُطْلقاً فيجوزُ التَّيَمُّمُ بالأَغفَرِ، والأَسْوَدِ، والأَصْفَرِ والأَحْمَرِ، والأَبْيَضِ، وهُوَ المأْكُولُ والسَّبخ والبَطْحَاءِ، فإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ تُرابٌ، وَلاَ يجُوزُ الزِّرْنيخُ (ح) وَالجَصُّ (ح) والنُّورَةُ (ح) والمَعَادنُ، إِذْ لاَ يُسَمَّى تُراباً، وَلاَ يجوزُ التُّرابُ النَّجسُ والمشوبُ بالزَّعفرانِ، وإِنْ كَانَ قليلاً، وَلاَ يجُوزُ سُحَاقَةُ الخَزَفِ وفي الطِّينِ المَشْوِيِّ المأْكُولِ تردُّدٌ، ويجوزُ بالرَّمْلِ، إِذا كَانَ عَلَيْهِ غُبارٌ.

(الثَّاني): القَصْدُ إِلى الصَّعيدِ، فَلَوْ تعَرَّضَ لمَهَابِّ الرِّياح، لمْ يكْفِ، وَلَوْ يممَّهُ غَيْرُهُ بإِذْنِهِ وَهُوَ عَاجِزٌ، جَازَ، وإِنْ كانَ قادراً، فوَجْهَانِ.

(الثَّالثُ): النَّقْلُ، فَلَوْ كَانَ عَلَىٰ وَجْهِهِ تُرابٌ، فرَدَّدهُ بالمَسْحِ، لمْ يَجُز؛ إِذْ لا نَقْلَ مِنْ سَائِرِ أَعْضَائِهِ إِلَىٰ وَجْهِهِ، جَازَ، وإِنْ نَقَلَ مِنْ يَدِهِ إِلَيْ وَجْهِهِ، جَازَ عَلَى الأَصَحِّ، وَلَوْ معَكَ وَجْهَهُ في [التُّراب][7]، جازَ عَلَى الصَّحيح.

---

(١) قال الرافعي: «ثم يتيمم مع الغسل والمسح على أحد الوجهين» المشهور قولان. [ت]

(٢) سقط من أ.

(٣) سقط من أ.

(٤) من أ: السبب السابع

(٥) قال الرافعي: «عند إمكانه تردد كالتردد في لزوم لبس الخفّ... إلى آخره» لم أجد من غير هذا الكتاب رواية الخلاف من مسألة اللبس للإعادة لكلّ صلاة، ولم يعد الوضوء، ولا المسح إن حملا على أنه لا يستأنف، ولا يعيد الوضوء بتمامه، فهو صحيح موافق لظاهر المذهب، لكن في «الوسيط» ما يبين أنه لم يرد ذلك، وإنما أراد أنه لا يعيد شيئاً من الوضوء، وهذا خلاف الظاهر، فإن الظاهر أنه يعيد مع التيمم ما يترتب على العضو المعلول [ت]

(٦) قال الرافعي: «الأول نقل التراب إلى الوجه واليدين» عدا التراب ركناً وغرضه الآن ما ينقل فيه ويخرج منه، فأما النقل أو مسح الوجه واليدين فمذكوران. من بعد، ولو افتقرها هنا على التراب لجاز [ت]

(٧) من أ: بالتراب

(الرَّابعُ): أَنْ ينويَ ٱسْتباحَةَ الصَّلاةِ، فلوْ نوىٰ رفْعَ الحَدثِ، لَمْ يجزْ، وأكْمَلُهُ أَنْ ينوي ٱسْتباحَةَ الفَرْضِ والنَّفْلِ جَميعاً، أَو ٱسْتِباحَةَ الصَّلاَةِ مُطْلقاً؛ فيكْفِيهِ[1] (و)، فَلَوْ نَوَى ٱسْتَباحَةَ الفَرْضِ، جَازَ والنَّفْلُ أَيْضاً بالتَّبعيةِ؛ عَلَى الصَّحيحِ، وَلكنْ في جَوَازِهِ بَعْدَ وقْت تِلْكَ الفَريضَةِ، أَوْ قَبْلَ فِعْلِهَا خِلاَفٌ مَشْهُورٌ، وَلَو نوَى النَّفْلَ، فِفي جَوَازِ الفَرْضِ بِهِ قَوْلاَنِ، فَإِنْ مُنع، فَفِي جَوازِ النَّفْلِ وَجْهَانِ؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّ النَّفْلَ كَالتَّابعِ، فَلاَ يُفْرَدُ، وَلَوْ نَوَى ٱسْتباحَةَ فرْضَيْنِ، صحَّ تيمُّمُهُ لِفرضٍ واحِدٍ؛ عَلَىٰ أَحَدِ الوَجْهَيْنِ.

(الخامِسُ): أَنْ يسْتَوْعبَ (ح) وَجْهَهُ بالمَسْحِ، وَلاَ يَلْزَمُهُ إِيصَالُ التُّرابِ إِلىٰ مَنابِتِ الشُّعورِ، وإِنْ خفَّتْ (السَّادسُ): مَسْحُ اليَدَينْ إِلى المرفقَيْنِ (م)، فَيَضْرِبُ ضَرْبَةً واحدةً لوَجْهِهِ، وَلاَ يَنْزِعُ خَاتَمَهُ، وَلاَ يُفَرِّجُ أصابِعَهُ، وَينزِعُ وَيُفَرِّجُ في الضَّرْبَةِ الثَّانِيةِ، وَيَمْسحُ إِلى المِرفَقَيْنِ، وَلاَ يُغْفِلُ شَيْئاً[2].

(السَّابعُ) التَّرتِيبُ؛ كَمَا في الوُضوءِ.

ٱلبَّابُ الثَّالِثُ: في أَحْكَامِ التَّيَمُّمِ

وَهِيَ ثَلاَثَة (الأَوَّلُ): أَنَّهُ يبْطُلُ بُرْؤيةِ المَاءِ قَبْلَ الشُّروعِ في الصَّلاَةِ وَلاَ تَبْطُلُ الصَّلاَةُ (ح ز) بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهَا وتَبْطُلُ بَظَنِّ وُجُودِ المَاءِ قبْلَ الشُّروعِ، ولكِنَّ المُصَلِّي إِذَا رأَى المَاءَ، فالأَوْلى لهُ أن يَقْلِبَ فرْضَهُ نَفْلاً؛ عَلَىٰ وَجْهٍ، وَأَنْ يَسْتَمرَّ؛ عَلَىٰ وَجْهٍ، وأَنْ يَخْرُجَ مِنَ الصَّلاَةِ؛ عَلَىٰ وَجْهٍ؛ [لِيُدْرِكَ فَضِيلة الوُضوءِ][3]، وفي وَجْهٍ يَلْزمُهُ المُضِيّ وَلاَ يجوزُ الخُرُوجُ، وَعَلَى هَذا لَوْ كَانَ في نَافِلةٍ، بَطَلَتْ، لأَنَّها غيْرُ مانِعَةٍ مِنَ الخُرُوجِ وهُوَ بَعيدٌ، نعْم لَوْ أرادَ أَنْ يزيدَ في رَكْعَاتِ النَّافِلةِ، ففِي جَوَازِهِ وَجْهَانِ.

(الثَّاني): أَلاَّ يجْمَعَ بَيْنَ فَرْضَينِ بتَيَمُّمٍ واحِدٍ، ويَجْمَعَ بيْنَ فرْضٍ ونَوَافِلَ، وَبَيْنَ فَرْضٍ ومنْذُورةٍ، إِنْ قُلْنا: يُسْلكُ بِهَا مَسْلكُ جائِزِ الشَّرْعِ، لاَ مَسْلَكُ واجِبِهِ، وَبَيْنَ فرْضٍ ورَكْعَتي الطَّوافِ، إِلاَّ إِذا قُلْنا أَنَّهُما فَرِيضةٌ، ويجمَعُ بينَهما وَبَيْنَ الطَّوافِ بتيمُّمٍ وَاحدٍ؛ عَلَىٰ أَحَدِ الوَجْهَينِ؛ لأَنَّهُمَا كَالتَّابعِ لهُ، ويجمعُ بيْنَ فَرِيضةٍ وَصَلاةِ جَنَازَةٍ، وَلاَ يقْعُدُ في صَلاَةٍ مَعَ القُدْرَةِ. [عَلَى القِيَامِ][4]؛ هَذَا نصُّهُ، وقِيلَ: قوْلانِ بالنَّقْلِ والتَّخريجِ.

وقِيلَ: إِنْ تعيَّنَتْ عليْهِ، فَلَهَا حُكْمُ الفَرْضِ.

وَقيلَ: لَهَا حُكْمُ النَّفْلِ، وَلَكِنَّ القُعُودَ لا يحْتَمَلُ مَعَ القُدْرَةِ، لأَنَّ القِيامَ أَظْهَرُ أَرْكَانِهَا، ومَنْ نَسِيَ صَلاَةً مَنْ خمْسِ صَلَوَاتٍ يصَلِّي خمْسَ صَلَواتٍ بتيمُّمٍ واحِدٍ، وإِنْ نسى صلاَتينْ، فإِنْ شاءَ صَلَّىٰ خَمْسَ

---

(١) قال الرافعي: «أو استباحة الصلاة مطلقاً، فيكفيه» هذا وجه للأصحاب، والأظهر أنه كما لو نوى النفل، لأن مطلق اسم الصلاة للنفل والفرض يحتاج إلى تخصيصه بالنية، وكذلك تنعقد نية الصَّلاة المطلقة بالنفل دون الفرض. [ت]

(٢) قال الرافعي: «ويمسح على المرفقين ولا يغفل شيئاً» مقصوره معلوم من قوله: أولاً «مسح اليدين إلى المرفقين» وهذا تأكيد بعد التأكيد. [ت]

(٣) سقط من أ.

(٤) سقط من أ.

صَلَوَاتٍ بخَمْسِ تيمُّماتٍ، وإنْ شَاءَ ٱقْتَصَرَ عَلى تَيَمُّمَيْنِ، وَأَدَّى بِالتَيَمُّمِ الأَوَّلِ الأَرْبَعَةَ الأُولَى مِنَ الخَمْسَةِ وَبِالثَّانِي الأَرْبعَةَ الأَخِيرةَ مِنَ الخمْسة؛ وَكَذَلِكَ لاَ يتيمَّمُ لفَريضَةٍ قبْلَ دُخُولِ (ح) [وَقْتِهَا][1].

وَوَقْتُ صَلاَةِ الخُسُوفِ بِالخُسُوفِ، وَوَقْتُ [صَلاة][2] ٱلاسْتسْقَاءِ بِٱجْتِمَاعِ النَّاسِ في الصَّحْراءِ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الميِّتِ بغُسلِ الميِّتِ، والفائتةِ بتذكُّرِهَا، والنَّوافِلِ الرَّوَاتِبِ لاَ يتَأَقَّتْ تيممِّهَا؛ عَلَىٰ أَحَدِ الوَجْهيْنِ[3]، وَلوْ تَيَمَّمَ لِفائتةٍ ضحْوةَ النَّهَارِ، فَلَمْ يؤَدِّ بِهِ إلاَّ ظُهْراً بعْدَ الزَّوالِ، فهُوَ جائزٌ؛ عَلَى الأَصَحِّ؛ وَكَذَا لَوْ تيمَّم لِلظُّهْرِ، ثُمَّ تَذكَّرِ فَائتةً، فَأَدَّاها بِهِ، جَازَ؛ عَلَى الأَصَحِّ، وَلَوْ تيمَّم لنَافِلَة ضَحْوَةً، وَقُلْنَا: يُسْتَبَاحُ بِهِ الفَرِيضَةُ، فَأَدَّى الظُّهْرَ بِهِ، فَعَلَى هَذا الْخِلاَف.

(الحُكْمُ الثَّالثُ): فيمَا يُقْضَىٰ مِنَ الصَّلَوَاتِ المْختلَّة، الضَّابطُ فِيهِ أَنَّ مَا كَانَ بعُذْرٍ [ح]، إذا وَقَعَ، دامَ؛ فَلاَ قَضَاءَ فيهِ؛ كَصَلاَةِ المُسْتَحَاضَةِ، وسَلَسِ البَوْلِ، وَصَلاَةِ المريضِ قاعداً ومضُطجعاً، وصَلاَة المُسَافِرِ بتميُّمٍ، وإذا لمْ يكُنِ العُذْرُ فِيهِ دائِماً، نُظِرَ؛ فإنْ لمْ يكُنْ لَهُ بدَلٌ، وجَبَ [و][4] القَضَاءُ، كَمَنْ لاَ يَجدَ مَاءً، وَلاَ تُراباً، فَصَلَّيْ [علَىٰ حَسَب حالهِ][5] والمَصْلُوبُ إذا صَلَّىٰ بالإيماءِ أَوْ مَنْ عَلَىٰ جُرْحِهِ او ثوْبِهِ نَجَاسَةٌ، ويُسْتثْنىٰ عنْهُ صَلاَةُ شدَّةِ الخوفِ؛ فإنَّهَا رخصْةٌ؛ وإنْ كَانَ لَهَا بدلٌ؛ كتيمُّمِ المُقيم [و]، أَو التَّيمُّم لإلْقَاءِ الجَبيرةَ، أَوْ تيمُّمِ المُسَافِرِ؛ لشدَّةِ (ح) البَرْدِ، ففي القَضَاءِ قوْلانِ، والعاجِزُ عَنِ السُّتْرةِ في كيفِيَّة صَلاَتِهِ ثَلاَثَةُ أَوْجَهٍ[6]. في وَجْهٍ: لا يتُمُّ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ، بلْ يُومىءُ؛ حَذَراً مِنْ كَشْفِ العَوْرة.

وفي وجْهٍ، يتمُّ.

وفي وَجْه، تَخيَّرُ.

فإنْ قُلْنَا: لا يتِمُّ، فيقْضِي؛ لنُدُورِ العُذْرِ، وَعَدَمِ البَدَلِ، وإنْ قُلْنَا: يتمُّ، فالأَظْهَرُ أَنَّهُ لا يقْضِي؛ لأَنَّ وُجُوبَ السَّتْرِ ليْسَ مِنْ خصَائِصِ الصَّلاَةِ.

---

(١) من أ: الوقت.

(٢) سقط من ط.

(٣) قال الرافعي: «والنوافل والرواتب لا تتأقت منهما على أحد الوجهين» لو لم يذكر الرواتب لجاز، والوجهان مضطردان من جميع النوافل المؤقتة. [ت].

(٤) سقط من أ.

(٥) سقط من أ.

(٦) قال الرافعي: «والعاجز عن الستر في كيفية صلاته ثلاثة أوجه»، الأول والثاني قولان مشوران. [ت]

بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ[1]

(والنَّظَرُ في شُرُوطِهِ وَكَيْفِيَّتِهِ وَحُكْمِهِ)، وَلَهُ شَرْطَانَ:

(الأَوَّلَ): أَنْ يَلْبِسَ الخُفَّ عَلَىٰ طَهَارَةٍ مائيَّةٍ كَامِلَةٍ قويّةٍ، فَلَوْ غَسَل إِحْدَى رِجْلَيْهِ، وأَدْخَلَهَا الخُفَّ، لمْ يصَحَّ لُبْسُهُ؛ حتَّىٰ يغْسِلَ الثَّانيَةَ، ثمَّ يبْديءَ اللُّبْسَ؛ وَكَذَا لوْ صبَّ المَاءَ في الخُفِّ [ح][2] بعْدَ لُبْسِهِ عَلَى الحدَثِ، والمسْتحَاضَةُ إِذا لَبِسَتْ عَلَىٰ وضُوئِهَا، لمَّ تمْسَحُ عَلَىٰ أَحدِ الوَجْهينِ؛ لِضَعْفِ طَهَارِتِها، ووُضُوءِ المجْرُوحِ، إِذا تيمَّمَ لأَجْلِ الجِرَاحَةِ كوُضُوءِ المُستحاضَةِ، ثمَّ إِن جوَّزْنَا، فَلاَ تَسْتفيدُ بطَهَارة المَسْحِ، إِلاَّ مَا كَانَ يحِلُّ لَهَا لوْ بقِيَتْ طَهَارتُهَا الأُولىٰ، وَهُوَ فرِيضَةٌ واحِدَةٌ، ونَوَافِلُ.

(الشَّرْطُ الثَّاني): أَنْ يكُونَ الملْبُوسُ ساتِراً قويًّا حَلاَلاً، فإِنْ تَخَرَقَ، أَوْكَانَ دُونَ الكَعْبَيْنِ، لمْ يكُنْ ساتِراً والمشْقُوقُ القَدَمِ الذَّي يُشَدُّ مَحَلَّ الشَّقِّ منْهُ بِشَرَجٍ فِيهِ خلاَفٌ، والقَويُّ ما يَتَرَدَّدُ عَلَيْهِ في

---

(١) المسح في اللغة إمرار اليد على الشيء تقول ـ مسَحْتُ الشيء بالماء مَسْحاً إذا أمررت اليد عليه، والمسح على الخُفَّيْن شرعاً إصابة البلة للخف الشرعي على وجْهٍ مخصوص، فقولنا: «إصابة» يشمل ما لو كانت بيده بأن أمرّ يده وهي مُبْتَلَّةٌ على الخف، أو قطر الماء عليه منها، أو وضعها عليه من غير إمرار، وهي مبتلة، أو غيرها كأن أَصَابَ المطر الخُفَّ فابْتَلَّ مع نية لابِسِهِ المَسْحَ بذلك» وقولنا: « للخف الشرعي» يخرج إصابتها لغيره، سواء كان ذلك الغير خفًّا غير شرعي، أو لم يكن خفًّا وقولنا: « على وجه مخصوص» إشارة إلى الكيفية والشروط والمدة، وإلى النية، ولو حكماً بأن يقصد بمسحه رفع حدث الرجلين بَدَلاً عن غسلهما، فخرج ما لم يكن كذلك.
والخف لغة مجمع فرس البعير «والفرس للبعير كالحافر للفرس» وقد يكون للنعام، سوَّوْا بينهما للتّشَابُه، وجمعه: أخفاف كقُفْلٍ وأقفال، والخفّ أيضاً واحد الخفافِ التي تلبس، وجمعه: خفاف ككتاب للفرق بينه وبين البعير، وفي «اللسان» أنه يجمع على خفاف وأخفاف أيضاً، ويقال: تخَفَّفَ الرجل إذا لبس الخفّ في رجليه. وخُفُّ الإنسان ما أصاب الأرض من باطن قدميه والخف أيضاً القطعة الغليظة من الأرض.
وشرعاً: السَّاتر للقدمين إلى الكعبين من كل رجْلٍ من جلد ونحوه، المُسْتَوْفي للشروط. هذا وعبر النووي بالخف وغير شيخ الإسلام بالخفين وقال: هو أولى من تعبيره بالخف، لأنه يوهم جَوَازَ المسح على خف رجل، وغسل الأخرى، وليس كذلك، فكان الأولى أن يعبر بالخفين، ويمكن أن يوجّه تعبيره بالخف بأن «أل» فيه للجنس، فيشمل ما لو كان له رجل واحدة لنقد الأخرى، وما لو كان له رجلان فأكثر، وكانت كلها أصلية، أو كان بعضها زائداً، أو أشتبه بالأصلي، أو سامت به، فيُلبس كُلاًّ منها خفًّا، ويمسح على الجميع، وأما إذا لم يشتبه، ولم يسامت، فالعبرة بالأصلي دون الزائد، فيلبس الأول خفًّا دون الثاني، إلا إن توقف لبس الأصلي على الزائد، فيلبسه أيضاً، أو أنها للْعَهْدِ الشرعي، أي بالخف المعهود شرعاً، وهو الإثنان. قال على الشبراملي: وهذا الجواب أولى من الأول؛ لأنه لا يدفع الإيهام؛ لأن الجنس كما يتحقق من ضمن الكل، لذلك يتحقق من ضمن واحدة منهما. أما تعبير شيخ الإسلام بالخفين فإنه يرد عليه أيضاً أنه لا يشمل الخف الواحد فيما لو فقدت إحدى رجليه إلا أن يُقَال: إن نظر للغالب وقال القليوبي: ويطلق الخُفُّ على الفردتين، وعلى إحداهما. فعلى هذا استوت العبارتان.
ينظر: المغرب ٢/٢٦٦، ولسان العرب ٦/٤١٩٦، وينظر: بدائع الصنائع ١/٩٩، والمدونة ١/٤١، والأم ١/٢٩، والمغنى ١/٢٦٨، والمحلى ١/٩٢

(٢) من أ: (ح م)

المَنَازِلِ، لاَ كَالجُورَبِ[1]، واللِّفَافِ وجَوْرب الصُّوفيَّةِ، والمَغصُوبُ [و][2] لا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَيْهِ؛ عَلَىٰ أَحَدَ الوَجْهَيْنِ؛ لأَنَّ المَسْحَ لِحَاجَةِ ٱلاسْتِدامَةِ، وَهُوَ مَأْمُورٌ بالنَّزْعِ.

(فَرْعٌ): الجُرْمُوقُ[3] الضَّعِيفُ فوْقَ الخُفِّ لاَ يمْسَحُ عَلَيْهِ، وإن كَانَ قَوِيًّا، لمْ يَجُزْ (م ح) المَسْحُ عَلَيْهِ أَيْضاً؛ في الجَدِيدِ، بلْ عَلَيهِ أَنْ يَدْخِلَ اليَدَ بيْنَهُما فَيَمْسَحَ عَلَى الأَسْفَل.

(النَّظَرُ الثَّاني: في كَيفيَّةِ المَسْح)، وأَقَلُّهُ ما ينْطَلِقُ عَلَيْهِ ٱلاسْمُ ممَّا يوازي محَلَّ الفَرْضِ[4]، فلو ٱقتَصَرَ عَلَى الأَسْفَل، فَظَاهِرُ النَّصِّ منعُهُ[5]، وأَمّا الأَكْلُ، فأَنْ يمْسَحَ عَلَىٰ أَعْلَى الخفِّ وأَسْفَلِهِ إلاَّ أَنْ يكوَّنَ عَلَى أَسْفَلِهِ نَجَاسَةٌ، وأَمَّا الغَسْلُ والتِّكْرَارُ، فمكْرُوهَانِ، وٱسْتيعابُ الجميع ليْسَ بُسنَّةٍ.

(النَّظَرُ الثَّالثُ: في حُكْمِهِ)، وَهُوَ إِبَاحَةُ الصَّلاةِ إلي ٱنقضاءِ مدَّتِهِ، أَوْ نَزْعِ الخُفِّ، ومُدَّتِهِ لِلْمُقيمِ يوْمٌ ولَيْلةٌ (م و)، وللْمُسَافِرِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ مِنْ وقْتِ الحَدَثِ، فَلَوْ لَبِسَ المُقِيمُ، ثمَّ سافَرَ قبْلَ الحَدَث، أَتَم مدَّةَ المُسَافِرِينَ؛ وكَذا لوْ أَحْدَثَ في الحَضَرِ، فإنْ مَسَحَ في الحَضَرِ [ح ز][6]، ثمَّ سافَرَ أَتمَّ مَسْحَ المُقيمينَ [ح][7] ؛ تغْليباً للإِقَامَةِ، وَلَوْ مَسَحَ في السَّفَرِ، ثمَّ أَقامَ، لمْ يزِدْ (ز) عَلَىٰ مدَّةِ المُقمين، وَلَوْ شكَّ، فَلَمْ يَدْرِ؛ أَنقَضَتِ المُدَّةُ، أَوْ مَسَحَ في الحَضَرِ، فالأَصْلُ وُجُوبُ الغُسْلِ، وَلاَ يتْرَكُ مَعَ الشَّكِّ، ومهْما نَزَعَ الخُفَّيْن، أَوْ أَحدَهُما، فَيَجِبُ غَسْلُ القَدَمَينِ، وأَمَّا ٱلاستْئنافُ، فَلاَ يجبُ، إن قُلْنَا: إنَّ المَسْحَ لاَ يرْفَعُ الحَدَثَ، وإنْ قُلْنَا: يَرْفعُ، وجَبَ؛ لأَنَّهُ في عَوْدِهِ لا يَتَجَزأُ المَسْحُ إلاَّ أَنْ تكُونَ الرِّجْلُ الأُخْرىٰ سَاقِطَةً مِنَ الكَعْبِ.

---

(١) «الجورب» معرَّبٌ وهو أَكبر من الخُفِّ يبلغ إلى السَّاقِ، يقصد به السَّتر من البرد، يعملُ من قطنٍ أو صوفٍ بالإبر، أَو يخاطُ من الخرق.

(٢) سقط من ط.

(٣) «الجرموق» فارسيٌّ مغرَّب؛ لأَنَّ الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب وهو لبس خف على خف ينظر النظم المستعذب (١/ ٣٢)

(٤) قال الرافعي: «وأقله ما ينطلق عليه الإسم مما يوازي محل الغرض إلى آخره» ظاهر اللفظ يقتضي أجزاء المسح على العقب، وفيه وجهان، والظاهر المنع، [ت]

(٥) قال الرافعي: «فإن اقتصر على الأسفل فظاهر النص منعة» وفيه قول أو وجه آخر [ت]

(٦) من أ: (ح) فقط

(٧) سقط من أ

(كِتَابُ الْحَيْضِ[1]، وفيه خَمْسةُ أَبْواب)

الأَوَّلُ: في حُكْمِ الحَيْضِ[2] والاسْتِحاضةِ

أَمَّا الحَيْضُ، فأَوَّلُ وقتِ إِمْكانِهِ أَوَّلُ السَّنَةِ التَّاسعةِ، في وجْهٍ، وإِذا مَضَىٰ ستَّةُ أَشْهُرٍ مِنها في وَجْهٍ، وأَوَّلُ العَاشِرةِ؛ في وَجْهٍ؛ فمَا قبْلَ ذَلِكَ دمُ فَسَادٍ، وأَقَلُّ مُدَّةِ الحَيْضِ يوْمٌ (ح م) وَلَيْلةٌ (و) وأَكْثرُهَا خمْسَةَ عَشَرَ يوماً، وأَقَلُّ الطُّهْرِ خمْسةَ عشَرَ يَوْماً [م][3] وَأَكْثَرُهُ لاَ حَدَّ لهُ، وأَغْلَبُ الحَيْضِ ستٌّ أَوْ سبْعٌ، وأَغْلَبُ الطُّهر بقيَّةُ الشَّهرِ، ومستندُ هذهِ التَّقديراتِ الوُجُوبُ المعْلومُ بالاسْتقراءِ، فَلَوْ وجَدْنَا امْرَأَةً تحِيضُ أَقلَّ مِنَ ذَلِكَ عَلَىٰ الاطِّرَادِ، فَفِي اتِّبَاعِ ذَلِكَ خِلاَفٌ؛ لأَنَّ بحْثَ الأَوَّلينَ أَوْفَىٰ، وَحكْمُ الحَيْضِ تحْريمُ أَرْبعَةِ أُمُورٍ:

---

(١) وأصله: السَّيَلاَنُ، قال الجوهري: حَاضَتِ المرأة تحيض حيْضاً ومحيضاً، فهي حائض وحَائِضَةُ أيضاً، ذكره ابن الأثير وغيره، واسْتُحيضتِ المرأة: استمر بها الدم بعد أيامها، فهي مُسْتَحَاضَةٌ. وتحيَّضت، أي: قعدت أيام حيْضها عن الصلاة، وقال أبو القاسم الزمخشري في كتابه «أساس البَلاَغَةِ»: ومن المَجَازِ: حاضت السَّمُرةُ: إذا خرج منها شبه الدم.
ينظر لسان العرب ٢/ ١٠٧٠، ترتيب القاموس ١/ ٧٥٠
واصطلاحاً:
عرفه الشَّافعيَّةُ بأنه: الدَّمُ الخارج من سنِّ الحيضِ، وهو تسع سنين قمَرِيَّة فأكثر من فَرْجِ المرأة، على سبيل الصحة.
عرفه المالكية بأنه: دمٌ كصُفْرَةٍ أو كُدْرَةٍ خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة
وعرفه الحنفية بأنه: دمٌ ينفضه رحِمُ امرأة سالمةٍ عن داءٍ.
وعرفه الحنابلة بأنه: دم جِبِلَّةٍ يخرج من المرأة البالغة في أوقات معْلُومةٍ.
ينظر حاشية البيحوري ١/ ١١٢، الإختيار ١/ ٢٦، المبدع ١/ ٢٥٨ أنيس الفقهاء ص (٦٣)، حاشية الدسوقي ١/ ١٦٧.
والأصل في الحيض آية: «يسْأَلُونَكَ عَنِ المحيضِ» ـ [البقرة ٢٢٢] أي: الحيض، وخبر الصحيحين. «هَذَا شيءٌ كَتَبَهُ الله عَلَى بَنَاتِ آدِمَ» قال الجاحظ في كتاب «الحيوان»: والذي يحيض من الحَيَوانِ أربعة: الآدميَّات، والأرنب، والضَّبع، والخُفَّاش. وجمعها بعضهم في قوله:
[الرجز]

أَرَانِبٌ يَحِضْنَ والنِّسَاءُ ضبعٌ وخفَّاشٌ لَهَا دَوَاءُ

وزاد غيره أربعة أخر، وهي النَّاقة، والكلبة والوَزعة، والحجر: أي الأنثى من الخيل، وله عشرة أسماء: حيَضُ، وطمْثُ ـ بالمثلثة، وضحك، وإكبار، وإعْصَار، ودرَاس، وعِرَاك ـ بالعين المهملة ـ وفِرَاك بالفاء وطمس بالسين المهملة ـ ونفاس.

(٢) ينظر النظم المستعذب ١/ ٤٥

(٣) من ط: ح وعند الأحناف أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل فريضة الشافعية قالوا: تتوضأ لكل فريضة، وقال الأوزاعي والليث: تجمع بطهارتها بين الظهر، والعصر ولا تتوضأ قبل دخول الوقت ينظر حلية العلماء ١/ ٣٠٢

(الأَوَّلُ): مَا يَفْتَقِرُ إِلَى الطَّهارةَ؛ كَسُجُودِ التِّلاَوَةِ، وَالطَّوافِ، والصَّلاَةِ، ثمَّ لاَ يَجبُ الصَّلاةِ عَلْيها.

(الثَّاني): العُبُورُ في المَسْجِدِ، فإِنْ أَمِنَتِ التَّلْويثَ، فالمُكْثُ محرَّمٌ، وفي العُبُورِ وجْهَانِ.

(الثَّالث): الصَّوْمُ، فَلاَ يصِحُّ منْها، وَيَجِبُ القَضَاءُ؛ بخِلاَف الصَّلاَةِ.

(الرَّابع): الجِمَاعُ، وَلاَ يحْرُمُ ٱلاسْتمْتَاعُ بما فَوْقَ السُّرَّةِ وَمَا تحْتَ الرُّكْبَةِ، وَبِمَا تحْتَ الإِزَارِ (م) وَجْهَانِ[1]، ثُمَّ إِنْ جَامَعَهَا، والدَّمُ عَبِيطٌ تَصَدَّقَ بِدينَارٍ، وَفي أَوَاخِرِ الدَّمِ بنصِفِ دينارٍ؛ ٱسْتحْباباً.

أَمَّا ٱلاسْتحاضَةُ، فَكَسَلَسِ البوْل[2] لا تمْنَعُ الصَّلاةَ، وَلَكِنْ تَتَوضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ في وقْتها، وتَتَلَجَّمُ وتَسْتثفِرُ[3]، وتُبادرُ إِلى الصَّلاةِ، فإِنْ أَخَّرتْ، فوَجْهَانِ؛ ووَجْهُ المنع تكرُّرُ الحَدَثِ عَلَيْها، معَ ٱلاستِغْنَاءِ وفي وُجُوبِ تجدْيد العصابةِ لكُلِّ فريضةٍ وجْهانِ[4]، فإِنْ ظَهَرَ الدَّمُ على العصابةِ، فَلاَ بُدَّ مِنَ التَّجديدُ.

ومهْما شُفِيَتْ قبْلَ الصَّلاةِ، ٱسْتأْنَفَتَ الوُضوءَ، وإِنْ كَانَتِ في الصَّلاةِ، فوَجْهانِ:

أحدُهُما: أَنَّها كالمتيمم إِذا رأَى المَاءَ.

والثَّاني: أَنَّها تتوضَّأُ، وتَسْتَأْنِفُ؛ لأَنَّ الحَدَثَ متجدِّدٌ، فإِنْ ٱنْقَطَعَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، ولمْ يبْعدُ مِنْ عَادَتِهَا العَوْدُ، فَلَهَا الشُّرُوعَ في الصَّلاَةِ مِنْ غيرْ ٱسْتئْنَافِ الوُضُوء، ولكَنْ إِنْ دام ٱلانْقطاعَ، فَعَليْها القَضَاءُ، وإِنْ بعُدَ ذلِكَ مِنْ عَادَتِها، فَعَليْهَا ٱسْتِئْنَافُ الوُضُوء في الحَالِ.

ٱلبَابُ الثَّاني: في المُسْتَحَاضَاتِ[5]، وَهُنَّ أَرْبَعَةٌ

﴿المُسْتَحَاضَةُ الأُولىٰ﴾ مُبْتَدأَةٌ مميِّزَةٌ[6] تَرَى الدَّمَ الْقَويَّ (ح) أَوَّلاً، فَتَحِيضُ في الدَّمِ بشَرْطِ أَلاَّ

---

(١) قال الرافعي: «وفيما تحت الإزار وجهان» قيل قولان، [ت]

(٢) يقال: فلانٌ سلسُ البَوْلِ: إذا كان لا يستمسكه ويكثر بوله بلا حرقةٍ وأَصلُ السَّلسِ: السُّهولةُ، يقالُ: شيءٌ سلسٌ. أَيْ: سهلٌ، ورجلٌ سلسٌ، أَيْ: لينٌ منقادٌ. ينظر النظم المهذب [١/٤٨]

(٣) قال الرافعي: «وتتلجم وتستثفر» هما عبارتان عن معبر واحد وجرى الجمع بينهما على موافقه الخبر قضى وجه تلحق بالسواد [ت]

(٤) قال الرافعي: «وفي وجوب تجديد العصابة لكل فريضة وجهان» قيل: قولان [ت]

(٥) الاسْتِحَاضَةُ: اسْتفعال من الحَيْضِ، وقالت فاطمة بنت قيس للنبي - ﷺ - «أني استحيض فلا أطهر». وفي اللسان: «استحيضت المَرْأَةُ، أي: استمرَّ بها الدَّمُ بعد أيامها، فهي مُسْتَحَاضة
والمستحاضة التي لا يرْقأُ دم حيضها، ولا يسيل من المحيضِ، ولكنه يسيل من عرْقٍ، يقال له: العَاذِلُ.
ينظر اللسان ٢/ ١٠٧١، اصطلاحاً:
عرفه الشَّافعية: بأنه الدَّمُ الخارج من غير أيام الحيْضِ والنفاس لعلة، من عرق في أدنى الرحم، يقال له: العاذل.
ينظر: الإقناع ١/ ٢٤٠
وعرفه القونوي من الحنفية: بأنه خصّ الإسم بدم دون دم، ومن شخص دون شخص.
وفي «الإفصاح» لابن هبيرة ١/ ٩٧.
أما الفرق بين الدمين، فدم الحيض ثخين منتن، ودم الاستحاضة أحمر لا نتن فيه.

(٦) المميِّزة: هي الَّتي تفرِّقُ بيْنَ الحيض والاستحاضة. من ميّزت بين الشيَّئين: إذا فرَّقت بينهما. قال الجوهري يقال: مزت الشَّيءَ أميزه: إذا عزلته. ومنه قوله تعالى: ﴿وامْتَازُوا الْيَوْم أَيُّها المُجْرِمُون﴾
ينظر النظم المستعذب (١/ ٤٦) =

يزيدَ عَلَىٰ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، وَلاَ ينقُصُ عَنْ يَوْمٍ وَلَيْلةٍ. وتَسْتَحيضُ في الضَّعِيفِ بِشَرْطِ أَلاَّ ينقُصَ عَنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يوْماً، والقَوِيُّ هُوَ الأَسْوَدُ أَوِ الأَحْمَرُ بالإِضَافَةِ إِلَىٰ لَوْنٍ ضعيفٍ بعْدهُ[1]

وَلَوْ رأَتْ خمْسَةَ سَوَاداً ثمَّ خمسَةَ حُمرةً، ثمَّ أَطْبَقَتِ الصُّفْرةُ، فالْحمرةُ مُتَرَدِّدَةٌ بيْنَ القُوَّة والضَّعْفِ، ففي وجْهٍ تلْحقُ بالسَّوادِ، إذا أَمْكَنَ الجَمْعُ إلاَّ أَنْ تصيرَ الحُمرةُ أَحَدَ عَشَرَ[2]، وفي وَجْهٍ تَلْحَقُ الحُمرةُ أَبَداً بالصُّفْرةِ، هَذا إذا تقدَّم القويُّ، فَلَوْ رأَتْ خمسَةَ حمْرةً، ثُمَّ خمْسَةَ سَوَاداً، ثُمَّ ٱستَمَرَتِ الحُمْرةُ، فالصَّحيحُ أَنَّ النَّظرَ إِلَىٰ لوْنِ الدَّمِ لاَ إِلَىٰ الأَوَّليةَ، وقيلَ: يُجْمَعَانِ، إذا أَمْكَنَ الجَمْعُ؛ بأَنْ لَمْ يَزِدِ المَجْمُوعُ عَلَىٰ خَمْسَةَ عَشَرَ، ثمَّ المُبتدأَة، إذا ٱنْقَلبَ دَمُهَا إلى الضَّعيفِ في الدَّورِ الأَوَّل، فَلاَ تصلِّي؛ فلَعَلَّ الضَّعيفَ ينْقَطِعُ دُونَ الخَمْسةَ عَشَرَ يَوْماً، فيكوُنَ الكُلُّ حيْضاً، فإِنْ جاوز ذلِكَ، نأْمُرُها بتدارك مافات في أَيامِ الضَّعيفِ، نَعَمُ، في الشَّهرْ الثَّاني؛ كما ضعَفَ (م) الدَّمُ، فَتَغْسَلُ إِذْ بانَ ٱستحاضَتُها، ومَهْما شُفِيتْ قبْلَ خَمْسةُ عَشَرَ يوْماً، فالضَّعيفُ حيْضٌ مع القَويِّ.

(المُسْتحاضَةُ) الثَّانيةُ مبتدأة لا تمييزَ لها، أَوْ فقَدَتْ شَرْطَ التَّميْيزِ فيهَا قوْلاَنِ.

أَحَدُهمَا: أَنْ تُردَّ إِلَىٰ عَادةِ نِسَاءِ بلدَتِها؛ عَلَىٰ وجْهٍ، أَوْ نساءِ عَشِيرَتِها؛ عَلَىٰ وجْهٍ؛ بِشَرْطِ أَلاَّ ينقُصَ عن ستٍّ، ولا يزِيدَ عَلَىٰ سبْعٍ؛ لِقَوْلِ رسُول الله صلى الله عليه وسَلَم: «تَحيَّضي في علْمِ الله[3] ستًّا أَوْ سبعْاً؛ كَمَا تحيضُ النِّساءُ وَيَطْهُرْنَ[4].

= أما الفرق بين الدَّمَيْن، فدم الحيض تَخِينٌ منتن، ودم الاستحاضة أحمر لانتن فيه.

(١) قال الرافعي: «والقوى هو الأسود والأحمر بالإضافة إلى لون ضعيف بعده» هذا وجه، والأظهر أن القوة كما تحصل باللَّون تحصل بالرائحة والثخانة أيضاً، [ت]

(٢) قال الرافعي: «إذا أمكن الجمع، إلا أن تصير الحمرة أحد عشر». الإستثناء متعلق بقوله: «تلحق بالسواد» وإذا كان كذلك فقوله، «إذا أمكن الجمع» يغنى عنه الثانية المبتدأة [ت]

(٣) أَيْ: التزمي حكم الحيض في عادتك واجتهادك، فحيِّضي نفسك بغلبة ظنِّك في علم الله، أَيْ: فيما علَّمك الله. ومعناه: مما تحفظين من عادتك. وفي علم الله الَّذي يعلم من عادتك، إنْ كانت ستًّا، وإنْ كانت سبعاً فتحيَّضي سبعاً. واللَّفظ ظاهرة يقتضي الشَّكَّ والتَّخيير. قال في البيان: يحتمل تأْويلين، أحدهما: أَنَّهُ خيَّرها في ذلك وهو اختيار ابن الصَّبَّاغ؛ لأَنَّ السِّتَّ عادةٌ غالبةٌ في النِّساء. والسَّبعُ عادةٌ غالبةٌ فيهنَّ أيضاً. والثَّاني: أَنَّه شك في العادة الغالبة، فردَّها إلى اجتهادها في ذلك، وهو اختيار الطَّبري.
ينظر النظم المستعذب (١/ ٤٦)

(٤) قال الرافعي: «تحيَّضي في علم الله ستًّا أو سبعاً، كما تحيض النساء ويطهرن» روى الشافعي عن إبراهيم بن محمد ابن عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طَلْحة عن عمه عمْران بن طلحة عن أمه حمْنَة بنت جحش قالت: كُنْتُ أُستحاضُ حيْضة شديدة، فجئت إلى النبي ﷺ ـ أستفتيه فقال: «تحيضي ستَّة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستَنْقَيْتِ، فصلي أربعاً وعشرين ليلة بأيامها، أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي فإنه يجزئك، وكذلك فافعلي في كل شهر، كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن» ـ هذا مختصر الحديث، وقد أورده أبو داود في «السنن» وأبو عيسى الترمذي في «الجامع».
وحمنة قيل: كانت معتادة، وقال: «ستاً أو سبعاً؛ لأنه عرف أن عادتها أحد العددين، ولم يعرف عينه وقيل: كانت مبتدأة، وردَّها إلىٰ أغلب العادات من الست أو السبع [ت] =

والقَوْلُ الثَّاني: أَنَّها تردُّ إِلىٰ أَقَلِّ مدَّةَ الحَيْضِ؛ آحتياطاً لِلْعِبادةِ، وأَمَّا في الطُّهرِ، فَتَردُّ إِلىٰ أَغْلَبِ العَادَاتِ، وهي أَرْبَعٌ وَعِشْرُون[1]؛ لأَنَّهُ أَغْلَبُ في آلاحتْياط.

وقيلَ: إِلىٰ تسْعٍ وعشْرين؛ لأَنَّهُ تتمَّة الدَّوْر.

ثُمَّ في مدَّةِ الطُّهْرِ تحتاطُ؛ كالمُتَحيِّرةِ، أَوْ هي كالمُسْتحاضاتِ، ففيه قَوْلاَنِ.

= والحديث أخرجه الشافعي في المسند (١/ ٤٧): كتاب الطهارة: الباب العاشر في أحكام الحيض والاستحاضة، الحديث (١٤١)، وأحمد (٦/ ٤٣٩)، وأبو داود (١/ ١٩٩ ـ ٢٠١): كتاب الطهارة: باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، الحديث (٢٨٧)، والترمذي (١/ ٢٢١ ـ ٢٢٥): كتاب الطهارة باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، الحديث (١٢٨)، وابن ماجة(١/ ٢٠٥): كتاب الطهارة: باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة، الحديث (٦٢٧)، والدارقطني (١/ ٢١٤): كتاب الحيض، الحديث (٤٨)، والحاكم (١/ ١٧٢ ـ ١٧٣): كتاب الطهارة البيهقي كتاب الطهارة: باب المبتدئة لا تميز بين الدمين، من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش قالت: «كنت أستحاض حيضة شديدة كثيرة فجئت إلى رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب، فقلت: يا رسول الله! إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها، قد منعتني الصلاة والصيام فقال: أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم. قالت: هو أكثر من ذلك. قال: فاتخذي ثوباً، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: فتلجمي، قالت: إنما أثج ثجاً، فقال: سآمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر، فإن قويت عليهما فأنت أعلم، فقال: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضى ستة أيام أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها فصومي فإن ذلك مجزئك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء، وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخري المغرب وتعجلي العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر وتصلين فكذلك فافعلي وصلي وصومي إن قدرت على ذلك. وقاال رسول الله ﷺ: «وهذا أعجب الأمرين إلي».

قال أبو داود: (رواه عمرو بن ثابت، عن ابن عقيل قال: فقالت حمنة: هذا أعجب الأمرين إلى، لم يجعله من قول النبي ﷺ، جعله كلام حمنة). قال أبو داود: (وكان عمرو بن ثابت رافضيا.. قال: وسمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء).

قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح) (وسألت محمد بن إسماعيل ـ يعني البخاري ـ عنه فقال: حديث حسن، وهكذا قال أحمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح). وقال الحاكم: (وعبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب من أشراف قريش، وأكثرهم رواية غير أنهما لم يحتجا به لكن له شواهد، ثم ذكرها).

قال الحافظ في التلخيص (١/ ١٦٣): وقال ابن منده: حديث حمنة لا يصح عندهم من وجه من الوجوه لأنه من رواية ابن عقيل، وقد أجمعوا على ترك حديثه، وتعقبه ابن التركماني فقال في الجوهر النقي (١/ ٣٣٩): (بأن أحمد، وإسحاق، والحميدي، كانوا يحتجون بحديثه، وحسن البخاري حديثه، وصححه ابن حنبل، والترمذي كما تقدم)، وتعقبه ابن دقيق العيد كما في «التلخيص» (١/ ١٦٣) واستنكر فيه هذا الإطلاق، ودكره ابن أبي حاتم في «العلل (١/ ٥١) رقم (١٢٣)، أنه سأل أباه عنه (فوهنه، ولم يقوِّ إسناده).

(١) قال الرافعي: «وأما في الطهر فترد إلى أغلب العادات وهي أربع وعشرون إلى آخره» ـ النَّظم يشعر بترجيح الرد إلى الأغلب والظاهر أنها تردّ إلى تسع وعشرين. [ت]

(المُسْتحَاضَةُ الثَّالثةُ)، وهي التَّي سبَقَتْ لَهَا عادةٌ، فتردُّ إلىٰ عادَتِها في وقْتِ الحيْضِ وَقَدْرِهِ، فإنْ كَانَتْ تحيضُ خمْساً، وتَطْهُر وَعِشْرين، فجاءَهَا دوْرٌ، فحاضَتْ ستًّا، ثمَّ ٱسْتحيضَتْ بعْدَ ذَلِك، ردَدْنَاها إلىٰ السِّتِّ؛ لأَنَّ الصَّحيحَ ثُبوتُ العادَةَ بمرَّةٍ واحدةٍ.

(المُسْتحاضةُ الرابعةُ): المُعتادَةُ المُمَيِّزَة، فإنْ رَأَتِ السَّوادَ مُطابقاً لأَيَّامِ العَادةِ، فهُوَ المُراد، وإنِ ٱخْتَلَفَتْ بأَنْ كانتْ عادتَها خمْسةً، فَرَأَتْ عَشَرةً سَوَاداً، ثُمَّ أَطبقتِ الحُمرةُ، فهلِ الحُكْمُ للْعادةِ، أَمْ للتَّمِيْيز، فِيهِ قَوْلان، فعَلىٰ هذا إنْ رَأَتْ في أَيَّام العَادةِ خَمْسةً حُمرَةً، ثُمَّ عَشَرةً سَوَاداً، ثمَّ أَطْبقتِ ٱلحمرةُ،[1] فَفِي وَجْهٍ: الحُكْمُ لِلْعادةِ (م)، وفي وجْهٍ: [الحُكْمُ][2] للتَّمييزِ، فتحيضُ في العَشْرِ السَّوادِ، وفِي وَجهٍ [ح م][3] يُجْمَعُ بينهما، إلاَّ أَنْ يَزيد المجموعُ عَلَىٰ خَمْسةَ عَشَرَ، فيتعيَّن ٱلاقْتصارُ عَلَىٰ العَادَة أَوْ عَلَى التَّمييزِ.

(فَرْعان):

(الأَوَّلُ): مبتدأَةٌ رأَتْ خمْسةَ سَوَاد، ثمَّ أَطبقَ الدَّمُ عَلَىٰ لوْنٍ واحِدٍ، ففي الشَّهرِ الثَّاني نحيضها خمْساً؛ لأَنَّ التَّمييز أَثْبتُ (ح م) لها عادَةً.

(الثَّاني): قال الشَّافعيُّ رحمةُ الله: الصُّفرةُ والكدْرةُ[4] (م) في أَيَّام الحَيْضِ حيضٌ [ح][5]، وهو كذَلِكَ في أَيَّام العَادَةِ، وفيما وراءَهَا إلىٰ تمام الخَمْسةَ عَشَرَ ثَلاَثةُ أَوْجُهٍ:

أَحَدُها: أَنَّهُ حيضٌ؛ كَأَيَّامِ العَادَةِ.

والثَّاني: لاَ؛ لِضعْفِ اللَّوْنِ، [ح][6]

والثَّالثُ: إنْ كَانَ مسْبُوقاً بدَمٍ قويٍّ، ولَوْ لطخَةً، فيكونُ حيْضاً، وإلاَّ فَلاَ.

وَمَرَدُّ المُبْتدأَةِ كأَيَّامِ العَادة، أَوْ كَمَا وراءَهَا، فِيهِ وَجْهَانِ.

البَابُ الثَّالثُ: في التَّي نَسِيَتْ عَادَتها

وَلَهَا أَحْوَالٌ:

(الأُولى): التَّي نسيتِ العَادةَ قدْراً ووقْتاً، وهي المُتَحيِّرة، وهي مرْدُودةٌ إلى المُبْتدِأَةِ في قدْرِ

---

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من ط.

(٣) سقط من أ.

(٤) الكدرة: لون ليس بصافٍ، بل يضرب إلى السَّواد، وليس بالأسود الحالك.
ينظر النظم المستعذب (١/٤٦)

(٥) سقط من أ.

(٦) سقط من ط.

الحَيْضِ، وإلىٰ أَوَّلِ الأَهلَّةِ؛ [في قوْلٍ ضعيفٍ][1].

والصَّحيحُ أَنَّهُ لا يعيَّنُ أَوَّلُ الأَهِلَّة][2]، فإنَّهُ تحكُّمٌ، بلْ تؤمَرُ بالاحْتياط؛ أَخْذاً [بأَشَقِّ][3] ٱلاحْتِمَالاَتِ في أُمُور ستَّةٍ:

(الأَوَّلُ): أَلاَّ يجَامِعَها زوْجها أَصْلاً؛ لاحْتمالِ الحيض.

(الثَّاني) أَلاَّ تدْخُلَ المَسْجدَ، ولاَ تقْرأ[4] القرآن.

(الثَّالث): أَنَّها تُصَلِّي وَظَائِفُ الأَوْقات؛ لاحتمالِ الطُّهْر، وتغْتَسِلَ لكُلِّ صَلاَةٍ؛ لاحْتمالِ ٱنقطاعِ الدَّمِ.

(الرَّابعُ): يلْزَمُها أَنْ تَصُومَ جميعَ شَهْرِ رَمَضَانِ؛ لاحْتمالِ دَوَامِ الطُّهرِ، ثمَّ علَيْها أَنْ تقضي ستَّةَ عَشَرَ يوْماً؛ لاحْتمالِ دَوَامِ الحَيْضِ خمْسةَ عَشَرَ يوْماً، وٱنْطِبَاقُها [إلىٰ][5] ستَّةَ عشَرَ بطَرَيَانِها في وَسَطِ النَّهارِ، وقَضَاءُ الصَّلواتِ لا يجبُ (و)؛ لمَا فيه مِنَ الحَرَجِ[6] (الخَامسُ): إذا كَانَ عَلَيْها قَضَاءُ يوْمٍ [واحد][7]، فلا تبْرأُ ذمَّتُها إلاَّ بقضاءِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، وسَبِيلُهُ أَنْ تَصُومَ يوْماً وتُفْطِرَ يوْماً، ثُمَّ تصُومَ يوْماً، ثمَّ تصَومَ السَّابعَ عَشَرَ مِنْ صَوْمِهَا الأَوَّلُ، فتَخْرُجَ ممَّا عَلَيْها بيقين؛ لأَنَّ الحَيْضَ كَيْفَمَا قُدِّرَ مُقَدَّماً، أَو مؤَخَّراً، فيخرجُ يوْمٌ عنَ الحَيْضِ؛ وعلَّةُ هَذا التَّقدير ذَكَرْنَاها في «كتابِ البَسيط».

(السَّادسُ): إذا طُلِّقتِ، ٱنقَضَتْ عدَّتُها بثَلاَثَةِ أَشْهرٍ، ولاَ تُقَدِّرُ تبَاعِدَ حَيْضِها إلىٰ سنِّ اليأَسِ؛ لأَنَّهُ تشديدٌ عظيمٌ.

(الحَالة الثَّانيةُ) أَنْ تحفظَ شيْئاً؛ كَمَا لوْ حَفِظَتْ؛ أَنَّ ٱبْتداء الدَّمِ كَانَ كلِّ شهْرٍ، فيوْمٌ وليلَةٌ مِنْ أَوَّلِ كلِّ شَهْرٍ حيضٌ بيقين، وبعَدَهُ يحتملُ ٱلانقطاعَ إلى ٱنقضاءِ الخَامِسَ عَشَرَ، وتَغْتَسِلُ لكُلِّ صَلاَةٍ وَبَعْدهُ إلى آخِرِ [كُلِّ][8] الشَّهْرِ طُهْرٌ بيقين، فتتوضَّأُ لكلِّ صَلاَة، وَلَوْ حَفِظَتْ أَنَّ الدَّمِ كَانَ ينقَطِعُ عِنْدَ آخِرِ كُلِّ شهْرٍ، فأَوَّلُ الشَّهرِ إلي النِّصْفِ طُهْرٌ بيقين، ثمَّ بعدهُ يتعارضُ ٱلاحْتمالُ، وَلاَ يحْتملُ ٱلانقطاع؛ لأَنَّ في آخرِهِ حيْضاً بيقينٍ، فَتَتَوضَّأُ وتُصَلِّي إِلَى ٱنْقضاءِ التَّاسعِ والعشْرين، واليْومُ الأَخيرُ بَلَيْلتِهِ حيْضٌ

---

(١) من أ: (و)

(٢) سقط من أ.

(٣) من أ: بأسوأ

(٤) من أ (و)

(٥) من أ: على

(٦) قال الرافعي: «وقضاء الصلوات لا يجب لما فيه من الحرج» هذا وجه، والظاهر وجوبه، فإن قلنا: لا ترد إليها فقد قيل: إنها إلى قوله: «لإنها متكررة في الخمسة» هذه الوجوه مفرعة على أنها لا ترد إلى العادة الدائرة مما تفرد بروايتها صاحب الكتاب، والذي يوجد لغيره تفريعاً على الرد إلى العادة الدائرة الرد إلى القدْر الأخير قبل الاستحاضة [ت]

(٧) سقط من أ.

(٨) سقط من ط.

بيقين.

(الحَالَةُ الثَّالث): إذا قَالَتْ: أَضْلَلْتُ عَشَرَة في عِشْرينَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ فَالعَشْرُ الأَخيرُ طُهرٌ بِيَقِينٍ، وَجَمِيعُ العِشْرِينَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ يحتَمَلُ الحَيْضَ وَٱلطُّهْرَ، نَعَمْ لاَ يحْتَمِلُ ٱلانقِطَاعَ في العَشْرِ الأَولِ، فتتوَضَّأُ لكُلِّ صَلاَةٍ، وَيُحْتَمَلُ في العَشْرِ الثَّاني، فتغْتَسِلُ لكُلِّ صَلاَةٍ، وَلَوْ قَالَتْ: أَضْلَلْتُ خَمْسَةَ عَشَرَ في عشرينَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، فالخمْسَةُ الثَّانيَةُ والثَّالثةُ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ حيْضٌ بيقينٍ، لأَنَّها تندْرِجُ تَحْتَ تَقْدِيرِ التَّقديمِ والتَّأْخيرِ جميعاً.

(فَرْعٌ): إذا ٱنسقَّتْ عَادَتُهَا، وَكَانَتْ تحيضُ في شهْرٍ ثلاَثاً، ثمَّ في شهْرٍ خمْساً، ثمَّ في شهْرٍ سبْعاً، ثمَّ تعودَ إلى الثَّلاَثِ عَلَىٰ هَذَا التَّرْتيب، ثمَّ ٱستحيضَتْ، ففي ردِّهَا إلىٰ هذِهِ العَادَةِ الدَّائِرَةُ وَجْهَانِ، فإنْ قُلْنَا: لاَ تُرَدَّ إليْها، فقدْ قيل: إنَّها كالمُبتدَأَةِ.

وقيلَ: إنَّها تُردُّ إلى القَدْرِ الأَخير قَبْلَ ٱلاسْتِحاضةِ.

وَقِيل: تُرَدُّ إلي الثَّلاَثَةِ، إنِ ٱستحيضتْ بعْدَ الخمْسةِ؛ لأَنَّها مُتكرِّرةٌ في الخمْسةِ، ولوْ كانَتِ الأَقْدَارِ ما سبقَ مِنْ ثَلاَثٍ وخَمُسٍ وَسَبعٍ وَلَكِنْ لا عَلَىٰ سبيلِ ٱلاتِّساقِ، فإنْ قُلْنَا تُرَدُّ إلىٰ العَادَةِ الدَّائرةِ، فهَذِهِ كالَّتي نَسِيت النَّوْبة المُتَقَدِّمَةَ في العَادةِ الدَّائِرةِ بعْدَ ٱلاسْتِحاضةِ، وحُكْمُها ٱلاحْتياطُ، فعَلَيْها أَنْ تَغْتَسِلَ بَعْدَ الثَّلاثِ؛ لأَنَّ الثَّلاثَ [ر و][1] حيْضٌ بيقينٍ، ثمَّ تتوضَّأُ لكُلِّ صَلاَةٍ إلى ٱنقْضاءِ الخَامس [و][2]، ثم تغتسلَ مرَّةً أُخرى، ثمَّ تتوضَّأُ إلى ٱنقضاءِ السَّابع [و][3]، ثمَّ تغتسِلَ، ثمَّ هي طاهرٌ إلىٰ آخر الشَّهرِ.

البَابُ الرَّابعُ في التَّلْفِيقِ[4]

فإذا ٱنقطَعَ دمُها يوْماً يوْماً، وٱنْقَطَعَ عَلَى الخمْسة عَشَرَ، ففِي قوْلٍ: تلْتقطُ أَيَّامَ النَّقاءِ، وتُلفِّقُ (ح)، ويُحْكَمُ بالطُّهْرِ فيهِ، والقولُ الأَصَحُّ أَنَّا نسْحب (م) حُكْم الحيضِ عَلَىٰ أَيَّام النَّقاء، ونجعلُ ذلك كالفتراتِ بيْن دفعاتِ الدَّم؛ لأَنَّ الطُّهر النَّاقص فاسِدٌ؛ كالدَّمِ النَّاقصِ، ولكِنْ نسحبُ حُكْمَ الحَيْضِ عَلَى النَّقاءَ بشرطينْ:

(أَحَدُهُما): أَنْ يكونَ النَّقاءُ محْتوشاً بدميْنِ في الخمْسَةَ عَشَرَ؛ حتَّىٰ لوْ رأَتْ يوْماً وليْلةً دماً، وأَربعَةَ عشَرَ نقاء، ورَأَتْ في السَّادسِ عَشَرَ دماً، فالنَّقاءُ معَ ما بعْدَهُ مِنَ الدَّمِ طُهْرٌ؛ لأَنَّهُ ليْسَ محْتَوشاً بالحَيضِ في المُدَّة.

---

(١) سقط من ط.

(٢) سقط من ط.

(٣) سقط من ط.

(٤) التَّلفيقُ: مأخوذٌ من لفقت الثَّوب ألفقه لفقاً، وهو: أنْ تضمَّ شقَّةً إلى شقَّةٍ أُخرى فتخيطهما.
ينظر النظم المستعذب (١/ ٤٦)

(والثَّاني): أَنْ يكُونَ قدْرُ الحَيْضِ في المدة الخَمَسَةَ عَشَرَ تمامَ يَوْمٍ وَلَيْلةٍ، وإنْ تَفَرَّقَ بالسَّاعاتِ.

وقيلَ: إنَّ كُلَّ دمٍ ينبغي أَنْ يكونَ يوْماً وَليْلةً.

وقيل: لا يُشْترطُ ذلك، بل لوْ كانَ المجموعُ قدْر نِصْفُ يوْمٍ، صار الباقي حيْضاً.

(فرْعٌ): المبتدأَةُ إذا تقطَّع دمُها، فتؤْمرُ بالعبادة في الحَالِ، وإذا ٱسْتمرَّ التَّقَطُّعُ، ففي الدَّوْر الثَّالث لا تؤْمرُ بالعبادةِ، وفي الثَّاني: تُبنيْ عَلَىٰ أَنَّ العَادة، هلْ تثْبُتُ بمرَّةٍ واحِدةٍ؟

أَمَّا إذا جاوز الدَّمُ الخمْسةَ عَشَرَ، صَارتْ مُسْتحاضَةً، فَلَهَا أَرْبعةُ أَحْوال:

(الأُولى: المُعتادة)، فإنْ كَانَتْ تحيضُ خمْساً، وتطْهرُ خمْساً وَعِشْرين، فجاءها دوْرٌ، وأَطْبَقَ الدَّمُ مَعَ التَّقطُّع، وَكَانتْ ترى الدَّم يوْماً وليْلةً، وٱلنَّقَاء كذلكَ، فعَلىٰ قَوْلِ السَّحْبِ؛ نحيِّضُها خمْسةً مِنْ أَوَّلِ الدَّوْرِ؛ لأَنَّ النَّقاءَ فيه مُحتوشٌ بالدَّم، وَلَوْ كَانَتْ عَادَتُها يوْماً وليلةً، فٱسْتحيضتْ، وَكَانتْ تَرىٰ يوْماً دَماً وليْلةً نقاءً، وَهَكَذا، ففيه، إشْكَالٌ؛ لأَنَّ إتْمامَ الدَّمِ بالنَّقاء عسيرٌ؛ إذْ ليْسَ مَحْتوماً بدميْنِ في وقْتِ العَادةِ، فَلاَ يُمْكنُ تكْميلُ اليومِ باللَّيلةِ، فقدْ قيلَ ههنَا: تعوُدُ إلىٰ قوْلَ التَّلفيق، فتلْتقِطُ النَّقاءَ مِنَ الحيضِ.

وقيل: لا حيْض لهَا أَصْلاً.

وقيل: يُسحَبُ حُكْمُ الحَيْضِ عَلَىٰ لَيْلةِ النَّقاءِ، ويضمُّ اليَوْمُ الثَّاني إليْهِ، فيكونُ قدِ ٱزْدَادَ حيْضُهَا.

(الثَّانيةُ: المُبْتَدَأَةُ)، فإذا رأَتِ النَّقاءِ في اليوْمِ الثَّاني[1]، صامتْ، وَصَلَّتْ، وهكذا تفْعَلُ، مهْما رأَتِ النَّقَاءَ إلىٰ خمْسةِ عَشَرَ، فإذا جاوزَ الدَّمُ ذَلِكَ، تبيَّنَ أَنَّها ٱسْتحاضةٌ، ثُمَّ مردُّها إمَّا يوْمٌ وليلةٌ، وإمَّا أَغْلبُ عادات النِّساءِ في حقِّها؛ كالعادة في حقِّ المعتادة.

(الثَّالثة: المميِّزة)، وهيَ الَّتي ترىٰ يوْماً دماً قويًّا، ويوماً دماً ضعيفا، فإنْ أَطْبقَ الضَّعيف بعدَ الخمسةَ عَشَرَ، حيَّضْنَاها خمْسة عَشَرَ يوْماً لإحَاطَةِ السَّوادِ بالضَّعيفِ المُتَخَلِّلِ، وكلُّ ذلكَ تفْريعٌ عَلَىٰ ترْكِ التَّلفيقِ، وأَمَّا إذا ٱسْتمرَّ تعَاقُبُ السَّوادِ والحُمرةِ في جميع الشَّهرِ، فهيَ فاقدةُ التَّمييز؛ لفَواتِ شَرْطِهِ.

(الرَّابعةُ: النَّاسيةُ)، فإنْ أَمَرْنَاها بٱلاحْتياطِ عَلَى الصَّحيح، فحكمُها حكْمُ مَنْ أَطبقَ الدَّمُ علَيها؛ عَلَىٰ قَوْلِ السَّحْبِ؛ إذْ مَا مِنْ نقاءٍ إلاَّ ويحْتمل أَنْ يكونَ حيْضاً وإنَّما تُفارقَهَا في أَنَّا لاَ نأْمُرُها بتجْديدِ الوُضوءِ في وقْتِ النَّقَاءِ؛ لأَنَّ الحَدَثَ في صُورتِهِ غيْرُ متَجَدِّدٍ، ولاَ بتجديدِ الغُسْلِ؛ إذ ٱلانْقِطاعُ مُسْتحيلٌ في حالةِ ٱنتفاءِ ٱلدَّم.

عَلَىٰ قَوْلِ التَّلفْيقِ: يغْشَاهَا الزَّوجُ في أَيَّامِ النَّقاءِ، وهيَ طاهرةٌ فيها في كلِّ حُكْمٌ.

---

(١) قال الرافعي: «إذا رأت نقاءً في اليوم الثاني آلى آخره هذا الحكم معلوم من الفرع الذي رسمه في الباب الأوّل قبل الشروع من ذكر المُسْتَحاضيات. [ت]

ٱلبَابُ الخَامِسُ: في النِّفَاسُ[١]

وأَكْثَرُه ستُّونَ يوْماً، وأَغْلَبُهُ أَرْبعونَ يوْماً، وأَقَلّهُ لحظةٌ (ز) والتَّعويلُ فيهِ عَلَى الوجُود، فإِنْ رأَتْ قبْلَ الوِلاَدةِ دَماً عَلَىٰ أَدْوَارِ الحَيْضِ [ح][٢] أَحَدِ القَوْلَيْنِ، إلاَّ ٱنقضاءِ العدَّة بِهِ، فَلَوْ كَانَتْ تحيضُ خمْساً، وتطْهُرُ خمْساً وعشرينَ، فحاضَتْ خمْساً[٣]، ووَلدَتْ قبْلَ مُضيِّ خمْسةَ عَشَرَ[٤] مِنَ الطُّهرِ، فمَا بعْدَ الوَلَدِ نِفاسٌ، ونقْصَانُ الطُّهْرِ قبْلهُ لا يقْدحُ في إِفْسادِهِ[و][٥]، ولا في إِفْسادِ الحيْضِ المَاضي؛ لأَنَّ تخلُّلَ الوِلاَدةِ أَعْظَمُ مِنْ طُولِ المدَّةِ، وَلَو اتصلتِ، الوِلادة[٦] بآخر الخمْسة، وجَعَلْنَاها حيْضاً، فَلاَ نعُدُّها مِنَ النِّفاسِ، ولاَ نقُولُ: هوَ نفَاسٌ سبقَ، وكذلكَ مَا يظْهَرُ مِنَ الدَّمِ في حال ظُهُور مخايِلِ الطَّلْقِ، فأَمَّا الدَّمُ بيْنَ التَّوْءَميْنِ، فنِفَاسٌ؛ عَلَىٰ أَصَحِّ الوَجْهَيْنِ.[٧]

---

(١) النِّفاسُ بكسر النون في أَصْلِ اللغة: مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها مع كسْرِ الفاء فيهما: إذا ولدت، وسميت الولادةُ نفاساً من التنفُّس، وهو التشقُّق والانْصِدَاعُ، يقال: تنفست القَوْس: إذا تشقَّقت، وقيل: سمِّيت نفاساً، لما يسيلُ لأجلها من الدم. والدم: النَّفس كما تقدم، ثم سمي الدَّمُ الخارج نفسهُ نفاساً، لكونه خارجاً بسبب الولادة التي هي النفاس، تسمية للمُسبَّب باسم السَّبب. ويقال لمن بها النفاس: نفساءُ بضم النون وفتح الفاء، وهي الفصحىٰ، ونفساء بفتحهما ونفساء بفتح النون، وإسكان الفا ، عن اللِّحياني في «نوادره» وغيره، واللغات الثلاث بالمدِّ، ثم هي نفساء حتَّى تطهُرَ، وحكي ابن عدْيس في كتاب «الصواب» عن ثعلب، النُّفساءُ: الحائض، والوالدة، والحامل، وتجمع على نفاسٍ، ولا نظير له إلا ناقة عُشراء، ونوق عشار. ينظر لسان العرب ٦/ ٤٥٠٣، المغرب ٢/ ٣١٨، الصحاح ٣/ ٩٨٥، المطلع ص (٤٢)، ترتيب القاموس ٤/ ٤١٤.
واصطلاحاً:
عرفه الشافعية بأنه: الدَّمُ الخارج عَقِبَ الولادة.
عرفه المالكية بأنه: الدَّمُ الخارج للولادة.
عرفه الحنفية بأنه: الدم الخارج عقيبَ الولادة.
عرفه الحَنَابِلَةُ بأنه: دمٌ ترخيه الرَّحمُ مع ولادة، وقبلها بيومين أو ثلاثة مع أقارةٍ، وبعدها إلى تمام أربعين يوماً.
ينظر الاختيار ١/ ٤٣٠ المبدع ١/ ٢٩٣، البجيرمي على الخطيب ١/ ٣٠١، البجيرمي على ابن القاسم ١/ ١٢٢، الهداية ١/ ٤٣٢

(٢) سقط من ط

(٣) قال الرافعي: «فلو كانت تحيض خمساً، وتطهر خمساً وعشرين، فحاضت خمساً إلى آخره» جريان العادة بذلك ليس بشرط في المسائل، بل فيما رأت الدم أياماً [ت]

(٤) قال الرافعي: «وولدت قبل مضى خمسة عشر» كان ذلك صورة المسألة. [ت]

(٥) سقط من ط.

(٦) قال الرافعي: «واتصلت الولادة إلى آخر» لو حذف قوله: «وجعلناها حيضاً لجاز، فإنا لا نعدّها من النفاس، وإن لم يجعلها حيضاً. [ت]

(٧) قال الرافعي: «فأما الدم بين التؤمين فنفاس على أصح الوجهين» الأصح عند الأصحاب أنه ليس بنفاس، بل هو كدم الحامل وقيل: إنه دم فساد [ت]

وقيل: إِنَّهُ كَدَم الحَاملِ.

فإنْ قُلْنا: إِنَّهُ نفَاسٌ، فمَا بعْدَ الثَّاني معهُ نفاسان؛ عَلَىٰ وَجْهٍ، ونفاسٌ واحدٌ؛ عَلَىٰ وَجْهٍ.

وقيل: إنْ تمَادَى الأَوَّلُ ستِّين يوماً، فنفاسانِ، وإلاَّفنفاسٌ واحدٌ.

أَمَّا المُسْتحاضاتُ في النِّفاسِ، فهنَّ أَرْبعٌ:

(الأُولى): المعتادةُ، فتُردُّ إِلىٰ عادتها مِنَ الأَربعين مثلاً، ثمَّ يُحْكَمُ بالطُّهر بعْدَ الأَربعين عَلَىٰ قدْرِ عادتِهَا، ثمَّ تبتدىءُ حيْضها، ولوْ ولدتْ مرَاراً، وهيَ ذاتُ جفَافٍ، ثمَّ ولدتْ، وٱستحيضتَ، فهيَ كالمبتدَأَةِ، وعَدَمُ النِّفاسِ لا يُثْبِتُ لَهَا عادَةً؛ أَنَّها لوْ حاضَتْ خمْسةً، وطهرتْ ستَّة، وهكذا مراراً، ثمَّ ٱستحيضتْ[1]، فَلاَ تُقِيمُ الدَّوْرَ سَنَةً، بَلْ أَقْصَىٰ مَا يَرْتَقِي الدَّورُ إليه تِسْعُونَ يوْماً، وهيَ مَا تَنْقضِي بِهِ عدَّةُ الآيسةِ، فمَا فوْقُهُ لاَ تُؤَثِّرُ العَادةُ فِيهِ. (الثانيةُ): المُبْتدأَةُ، إِذَا ٱسْتِحُضَتْ تُرَدُّ إِلَىٰ لحظَةٍ؛ عَلَىٰ قوْلٍ.

وإلىٰ أَرْبَعين؛ عَلَىٰ قَوْلٍ.

(الثَّالثةُ): المميِّزةُ، فحُكمُهَا حُكْمُ الحَائِضِ في شرْطِ التَّمييزِ إلاَّ أَنَّ السِّتِّين ههنا بمثابَةِ خمْسةَ عَشَرَ، ثمَّ لا ينْبغي أَنْ يَزيدَ الدَّمُ القويُّ عَلَيْهِ.

(الرَّابعةُ): المُتحَيِّرةُ إذا نسيَتْ عادتَهَا في النِّفاسِ، ففي قوْلٍ: تُرَدُّ إلى ٱلاحْتياطِ. وعَلَىٰ قولٍ: إلى المُبتَدَأَةِ.

والرَّدُ هَهُنا إلى المُبتدأَةِ أَوْلى؛ لأَنَّ أَوَّلَ وقتها معْلُومٌ بالولادةَ.

(فرْعٌ): إذا ٱنقَطَعَ الدَّمُ عَلَى النُفساءِ، عَادَ الخلافُ في التَّلفيق، [ولو][2] طهُرتْ خمْسَةَ عَشَرَ يوْماً، ثمَّ عَادَ الدَّمُ، فالعَائِدُ نفَاسٌ؛ عَلَىٰ وجْهٍ؛ لوقُوعهِ في السِّتِّين، وهُو حيْضٌ (ح)؛ عَلَىٰ وجْهٍ؛ لِتقدمِ طُهْرٍ كامِلٍ عَلَيهِ، فإنْ قُلنَا: إِنَّهُ نفاسٌ، فعَلَىٰ قوْلِ السَّحْبِ: مُدَّةُ النَّقَاءِ أَيْضاً نفاسٌ.

وقِيلَ: تُسْتثْنىٰ هذِهِ الصُّورةُ، أَيْضاً؛ عَلَىٰ قوْلِ السَّحْبِ؛ إِذْ يبعُدُ تقْديرُ مدَّةٍ كاملَةٍ في الطُّهْرِ حيْضاً، وعَلَيْهِ يخَرَّجُ ما إذا وَلَدَتْ، ولَمْ ترَ الدَّمَ إلى خمْسةَ عَشَرَ في أَنَّ الدَّمَ الواقِعَ في السِّتِّين، هلْ هوَ نفاسٌ أَمْ لا؟ والله أَعْلمُ.

---

(١) قال الرافعي: «كما أنها لو حاضت خمسة، وظهرت ستة وكذا مراراً، ثم استحيضت... إلى آخره» هذا وجه ذكره القفَّال، وإطلاق المعظم يقتضي الرد إلى العادة السَّابقة طالت أم قصرت [ت]

(٢)

(كِتَابُ الصَّلاةِ[1]، وفِيهِ سبْعةُ أَبْواب:)

البَابُ الأَوَّلُ في المواقِيتِ[2]، وفِيهِ ثَلاثةُ فُصُولٍ

(الأَوَّلُ في وقْتِ الرَّفَاهِيةِ)، أَمَّا الظُّهْرُ، فيدْخُلُ وقْتُهُ بالزَّوالِ، وهو عبارةٌ عنْ ظهورِ زيادةِ الظِّلِّ

---

(١) في أ: فلو

(٢) الصلاة في اللغة: الدُّعاءُ. قال الله تعالى (وَصلِّ عَلَيْهِمْ) [التوبة ١٠٣] أي: أدع لهم وقال الأعشى [المتقارب]
وَقَابَلَهَا الرِّيح في دنِّهَا . . وَصَلَّي عَلَىٰ دَنِّهَا وَارْتَسَمْ.
أي: دعا وكَبَّرَ، وهي مشتقة من الصَّلوَيْنِ، قالوا: ولهذا كتبت الصلاة بالواو في المُصْحَفِ. وقيل: هي من الرحمة. والصَّلَوَاتُ، واحدها: صَلاَ كعَصَا، وهي عِرْقَانِ من جانبي الذَّنَبِ، وقيل: عظمان ينْحَنيَانِ في الركوع والسجود. وقال ابن سيده: الصلا، وسط الظهر من الإنسان، ومن كل ذي أربع، وقيل: هو ما انحدر من الوَرِكَيْنَ، وقيل: الفُرْجَةُ التي بين الجاعرة والذَّنَبِ، وقيل: هو ما عن يمين الذَّنَبِ وشماله، وقيل في اشتقاق الصلاة غير ذلك.
ينظر: لسان العرب: ٤/ ٢٤٩٠، ٢٤٩١، تهذيب اللغة ٢/ ٢٣٦، ٢٣٧، ترتيب القاموس: ٢/ ٨٤٧
واصطلاحاً: عرفها الحنفية بأنها: أركان مخْصُوصَةٌ، وأذكار معْلُومَةٌ بشرائط محصورة في أوقات مقدرة.
وعند الشَّافعية: أقوال وأَفعال مُفْتتحَةٌ بالتكبير، مُخْتَتَمةٌ بالتسليم.
وعند الحَنَابلة: أقوال وأفعال مخْصوصةٌ، مفتتحةٌ بالتكبير، مختتمة بالتسليم.
ينظر: الاختيار: ١/ ٣٧، فتح الوهاب: ١/ ٢٩، قليوبي على المنهاج: ١/ ١١٠، المبدع ١/ ٢٩٨.
وقد فرضت الصَّلاةُ ليلة الإسراء قبل الهجرة بمدَّةٍ وجيزة تبلغ سنَةً أو أقل، وأَوَّلُ ما فرضت على النبي ﷺ، كانت خمسين صَلاَةً في اليوم والليلة، فما زال ﷺ يطلب التخفيف من رَبِّهِ حتى جعلها خمْساً في الفعل والعمل، وخمسين في الأجْرِ والثواب ﴿مَنْ جَاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ وكان كل هذا ليلة الإسراء، ودليل وُجُوبها قبل الإجماع قوله تعالى ﴿وأَقِيمُوا الصَّلاَةَ﴾ فإن لفظ «أقيموا» فعل أمر، والأمر للوجوب، فتكون الصَّلاة واجبةً.
وقوله ﷺ «بني الإسْلاَمُ على خَمْسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحجّ البيت لمن استطاع إليه سبيلاً».
حكمة الصلاة: للصلاة المفروضة حكْمَةٌ عظيمةٌ وفوائد جليلة، ذلك أنها تمْنَعُ صاحبها من إرتكابِ الذنوب، وقُرْبَانِ الفواحش، وفعل المنكرات، قال الله تعالى ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ تنْهىَ عن الفَحْشَاءِ والمنكر﴾ كما أنها تبيّن المسلم من الكافر، والبَارَّ من الفاجر، والصالح من الفاسق، وفيها إذلال، وتحسُّر من الشيطان؛ حيث أمره الله بالسجود لآدم فأبى واسْتكْبر، وقال: «أَأَسْجُدُ لمن خلقت طيناً» ولما أمر الله ابْنَ آدم بالسجود لربِّه امتثل وأَطَاعَ، ولذلك ورد أن العَبْدَ إذا سجد بكى الشيطان وقال: يا ويلي، أُمِرَ ابن آدم بالسجود فسجد، فله الجنة، وأُمِرْتُ بالسجود فلم أسجد، فلى النار.
على أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ أراد أن يُكَافِيء العَبْدَ على إسلامه، فجعل له مَنْزِلَةً عالية لا يَحْظَىٰ بها إلا من نَطَقَ بالشهادتين، هذه المنزلة هي وُجُودُ العبد في حَضْرةِ ربِّه، ووقوفه بين يدي ملكه ومالك أمره، ومُناجاته لخالقه ومُصَوِّره، وجعله في السجود مُسْتَجَابَ الدعاء. قال رسول الله ﷺ «أَقْرَبُ ما يكون العَبْدُ من ربه، وهو سَاجِد، فأكثروا من الدعاء».

فائدة في «شرح المسند» للرافعي: أن الصُّبحَ كانت صَلاَةَ آدم، والظهر كانت صلاة داود، والعصر كانت صَلاَةَ سليمان، والمغرب كانت صلاة يعقوب، والعشاء كانت صلاة يونس، وأورد في ذلك خيراً، فجمع الله ـ سبحانه وتعالى ـ جَميعَ ذلك لنبينا ﷺ ولأمته تعظيماً له، ولكثرة الأجُور له ولأمته.
ينظر: الاختيار: ١/ ٣٧، فتح الوهاب: ١/ ١٩ ـ المبدع ١/ ٢٩٨.

لكُلِّ شخْصٍ في جانب المشْرِقِ، ويتَماديٰ وقْتُ ٱلاخْتيارِ إلى أَنْ يصِيرَ ظلُّ الشَّخْصِ[1] (م ز ح) مثْلهُ مِنْ موْضِعِ الزِّيادةِ، وبِهِ يدْخُلُ وقْتُ العصْر [ح ز][2]، وَيَتمادىٰ [م][3] إلى غروب الشَّمسِ، ووقْتُ الفضيلةِ في الأَوَّل وَمَا بعْدَهُ وقْتُ الاخْتيارِ إلى مصَير الظِّلِّ مثْلَيهِ، وبَعْدهُ وقْتُ الجوازِ إلى ٱلاصْفرارِ، ووَقْتُ الكَرَاهية عِنْدَ ٱلاصْفرارِ، وَوَقْتُ المَغْربِ يدْخُلُ بِغُروب الشَّمْسِ، ويمتدُّ (م) إلى غُرُوبِ الشَّفقِ؛ وفي قوْلٍ، وَعَلَى قوْلٍ؛ إذا مَضَىٰ بَعْدَ الغُرُوبِ وقْتُ وُضُوءٍ وأَذانٍ وإقامةٍ وقدْرِ خمْسِ (و) رَكَعَاتٍ فقَدِ ٱنْقضَى (ح)[4] الوَقْتُ؛ لأَنَّ جبريلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ صلاَّها في اليْومينِ في وقْتٍ واحدٍ[5]، وعَلَىٰ هَذا، فلْو شَرَعَ في الصَّلاةِ، فمدَّ آخِرَ الصَلاَةِ إلَى وقْتِ غُرُوبِ الشَّفقِ، ففيه وَجْهَانِ، وَوَقْتُ العشاءِ يدْخُلُ بغيبُوبَةِ الشَّفقِ، وهُوَ الحُمْرةُ (ح و)[6] التِّي تلي الشَّمْسَ دونَ البَيَاضِ والصُّفْرةُ [ح

---

(١) المواقيت: جمْعُ ميقات، وأَصلُهُ: موقاتٌ، بالواو، فقلبت الواو ياءً لانكسار ما قبلها ولهذا ظهرت في الجمع، فقيل: مواقيت، ولم يقل: مياقيتٌ.
ينظر النظم المستعذب (١/ ٥٢)

(٢) الشَّخص: سوادُ الإنسان وغيره، تراه من بعيد يقال: ثلاثة أشخص، والكثير: شخوصٌ، وأَشخاصٌ، وشخصَ الرَّجل بالضَّمِّ فهو شخيصٌ، أي: جسيمٌ.
ينظر النظم المستعذب (١/ ٥٢)

(٣) من أ: (ح) فقط

(٤) سقط من أ.

(٥) سقط من أ.

(٦) قال الرافعي: «جبريل عليه السلام صلاها في اليومين في واقت واحد» روى الشافعي عن عمرو بن أبي سلمة عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «أَمَّني جبريل عند باب البيت مرتين، فصلّى الظُّهر حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء بقدر ظلّه، وصَلّى المغرب حين أَفطر الصَّائم، وصَلَّى العشاء حين [كان] غاب الشَّفق، ثم صلّى الصبح حين حرم الطَّعام والشَّراب على الصَّائم، ثم صلّى المرة الأخيرة الظّهر حين كان كل شيء بقدر ظلّه قدر العصر بالأمس، ثم صلّى العصْر حين كان ظلّ كل شيء مثليه ثم صلى المغرب للقدر الأَوّل لم يؤخرها، ثم صلّى العشاء حين ذهب ثلث الليل، ثمّ صلّى الصبح حين أسفر ثم التفت فقال: يا محمد [هذا وقت الأنبياء من قبلك] والوقت فيما بين هذين الوقتين.
وأخرجه أبو داود في رواية سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن الحارث وقوله: «حين كان الفيء مثل الشراك» أشار به إلى الظل اليسير إذا وقع في جانب المشرق عقيب حالة الاستواء، وهو الزوال وقوله: «قدر العصر» أي وقت العصر لقوله: «للقدر الأوّل» أي الوقت الأول، المعنى أنه فرغ من الظهر في المرة الثانية حين، ابتدأ بالعصر في المرة الأولى [ت]
والحديث أخرجه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، والحاكم (١/ ١٩٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٨٧)، وابن الجارود (٧٨)، والدارقطنى (١/ ٢٥٨)، والبيهقي (١/ ٣٦٤) من طريق عبد الرحمن بن الحارث ابن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس.
وقال الترمذي: (حسن صحيح).
وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان، وابن خزيمة فقد رواياه في=

= صحيحهما كما في «نصب الراية» (١/ ٢٢١)

لكن قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٢١): (وعبد الرحمن بن الحارث) هذا تكلم فيه أحمد، وقال متروك الحديث، هكذا حكاه ابن الجوزي، في «كتاب الضعفاء» ولينه النسائي، وابن معين، وأبو حاتم الرازي، ووثقه ابن سعد، وابن حبان قال: في «الإمام»: ورواه أبو بكر بن خزيمة في «صحيحه»، وقال ابن عبد البرفى «التمهيد»: وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له، ورواته كلهم مشهورون بالعلم، وقد أخرجه عبد الرزاق عن الثوري، وابن أبي سبرة، عن عبد الرحمن بن الحارث بإسناده، وأخرجه أيضاً عن العمري، عن عمر بن نافع بن جبير ابن مطعم، عن أبيه، عن ابن عباس نحوه، قال الشيخ وكأنه اكتفى بشهرة العلم مع عدم الحرج الثابت، وأكد هذه الرواية بمتابعة ابن أبى سبرة، عن عبد الرحمن، ومتابعة العمري، عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، وهي متابعة حسنة. أ. هـ

وللحديث شواهد من حديث جابر وأبو هريرة وأبو مسعود الأنصاري وعمرو بن حزم وأبو سعيد الخدري وأنس.

حديث جابر

أخرجه أحمد (٣/ ٣٣)، والترمذي (١/ ٢٨١ ـ ٢٨٣): كتاب الصلاة: باب ما جاء في مواقيت الصلاة، الحديث (١٥٠)، والنسائي (١/ ٢٥٥): كتاب الصلاة: باب آخر وقت العصر، والدار قطنى (١/ ٢٥٧): كتاب الصلاة: باب إمامه جبرائيل، الحديث (٣)، الحاكم (١/ ١٩٥): كتاب الصلاة، والبيهقي (١/ ٣٦٨): كتاب الصلاة: باب وقت المغرب، من حديث وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله «أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال له قم فصله، فصلى الظهر حين زاالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب فقال: قم فصله، فصلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء فقال: قم فصله، فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر فقال: قم فصله، فصلى الفجر حين برق الفجر، أو قال سطع الفجر، ثم جاءه من الغد للظهر فقال: فصله فصلى الظهر حين صار ظل كل مثله، ثم جاءه العصر حتى صار ظل كل شيء مثليه ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء، حين ذهب نصف الليل، أو قال ثلث الليل فصلى العشاء، ثم جاءه الفجر حين أسفر جداً فقال قم فصله، فصلى الفجر، ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت».

وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح غريب).

(حديث جابر في المواقيت، قد رواه عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وأبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، نحو حديث وهب بن كيسان، عن جابر)، (وقال محمد ـ يعني البخاري ـ أصح شيء في المواقيت، حديث جابر عن النبي ﷺ).

وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح مشهور)، ووافقه الذهبي، وقال الزيلعي (١/ ٢٢٢)، وقال ابن القطان: (هذا الحديث يجب أن يكون مرسلاً، لأن جابر لم يذكر من حدثه بذلك، وجابر لم يشاهد ذلك صبيحة الإسراء لما علم أنه أنصاري، إنما حصب بالمدينة ولا يلزم) ذلك في حديث أبى هريرة، وابن عباس، فإنهما رويا إمامة جبريل من قول النبي ﷺ.

وتعقبه ابن دقيق العبد كما في «نصب الراية (١/ ٢٢٣) فقال: (وهذا المرسل غير ضار، فمن أبعد البعد أن يكون جابر سمعه من تابعي عن صحابي، وقد اشتهر أن مراسيل الصحابة مقبولة، وجهالة عينهم غير ضارة).

قلنا: وقد صرح جابر بأن هذا من كلام النبي ﷺ كما في «سنن الترمذي» فقال: عن رسول الله ﷺ قال: أمنى جبريل فذكر الحديث.

ـ حديث أبي هريرة: ـ

ز][1]، ثم يمتدُّ وقْتُ ٱلاختيار إلى ثُلُثِ اللَّيلِ [(ح) عَلَى][2] قَوْلٍ وإلى النِّصفِ؛ عَلَىٰ قَوْلٍ، ووقْتُ الجواز إلى طُلُوعِ الفَجْرِ (و)، ووقْتُ الصُّبْحِ يَدْخُلُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ المُسْتطير ضَوْءُهُ، لاَ بالفَجْرِ الكَاذِبِ الذي يَبْدُو مُستَطيلاً؛ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ، ثمَّ ينْمَحِقُ أَثَرُهُ، ثمَّ يتَمَادَىٰ وَقْتُ ٱلاخْتيارِ إلى الإسْفَارِ، ووَقْتُ الجَوَازِ إلى الطُّلوعِ، ثُمَّ يقدَّمُ (و ح) أَذانُ هذِهِ الصَّلاَةِ عَلَى الوَقْتِ في الشِّتَاءِ لِسبْعُ بَقِي مِنَ اللَّيل، وَفي الصَّيفِ بِنِصْفِ سبْعٍ.

وقيل: يدْخُلُ وَقْتُ أَذَانِهِ بخُروجِ وقْتِ ٱخْتيارِ العَشاءِ، ثُمَّ لِيكُنْ للْمَسْجِدِ مُؤَذِّنَانِ يؤَذِّنُ أَحَدُهُمَا قَبْل الصُّبْحَ، والآخَرُ بَعْده.

﴿قَاعِدَةٌ﴾ تجبُ الصَّلاَةُ بأَوَّلِ (ح) الوَقْتِ وجُوباً موَسَّعاً (ح)، فَلَوْ مَاتَ في وَسَطِ الوَقْتِ قبْلَ الأداءِ، عَصَىٰ عَلَىٰ أَحَدِ الوَجْهَيْنِ، وَلَوْ أَخَّرَ حتَّىٰ خَرَجَ بعْضُ الصَّلاةِ عنِ الوَقْتِ، فَفِي كوْنِهِ أَدَاءً ثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ[3]، وفي الثَّالِثِ يُجْعَلُ القَدْرُ الخَارِجُ قَضَاءً (ح)، ثُمَّ تَعْجِيلُ الصَّلواتِ أَفْضَلُ (ح) عِنْدَنَا وفَضِيلَةُ الأَوَّليَّة؛ بأَنْ يشْتغِلَ بأَسْبابِ الصَّلاَةِ؛ كَمَا دَخَلَ الوَقْتُ، وقِيلَ تتَمَادَى الفَضِيلَةُ إِلَىٰ نَصْفِ وقْتِ ٱلاخْتِيَارِ، ويُسْتَحَبُّ تأْخِيرُ العِشَاءِ؛ عَلَىٰ أَحَدِ القَوْلَيْنِ، وَيُسْتَحَبُّ الإبْرادُ بالظُّهْرِ في شِدَّةِ الحَرِّ إلى وُقُوعِ الظِّلِّ الذَّي يمْشِي فِيهِ السَّاعي إلى الجَمَاعَةِ، وفي الإبْرادِ بالجُمعَةِ وَجْهَانِ؛ لِشِدَّةِ الخَطَرِ في فوَاتِهَا.

﴿فَرْعٌ﴾ مَنِ ٱشْتَبَه عَلَيْهِ الوَقْتُ يجْتهدُ، وَيَسْتَدِلُّ بالأَوْرَادِ وَغَيْرِها. فإنْ وقَعَتْ صَلاَتُهُ في الوَقْتِ أَوْ مَا بَعْدَهُ، فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ، وإنْ وَقَعَتْ قَبْلَ، [الوَقْتِ][4] قَضَىٰ؛ عَلَىٰ أَحَدِ القَوْلَيْنِ، وَكَذَا في طَلَبِ

= أخرجه النسائي (١/ ٢٨٨)، والدار قطنى (١/ ٢٥٨)، والحاكم (١/ ١٩٤)، والبيهقي (١/ ٣٦٩) بلفظ: هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم فصلى الصبح حين طلع الفجر... بنحو الحديث الأول.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

ـ حديث أبي مسعود والأنصاري: ـ

أخرجه أبو داود (٣٩٤)، والدار قطنى (١/ ٢٥٧)، والحاكم (١/ ١٩٢)، والبيهقي (١/ ٣٦٣).

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

ـ حديث عمرو بن حزم: ـ

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» كما في «نصب الراية» (١/ ٢٢٥)، وعنه إسحاق بن راهويه في مسنده..

ـ حديث أبي سعيد الخدري.

أخرجه أحمد (٣/ ٣٠)، والطحاوي في «شرح معانى الآثار» (١/ ٨٨).

ـ حديث أنس: ـ

أخرجه الدار قطنى (١/ ٢٥٧)، من طريق قتاده عنه.

(١) سقط من ط.

(٢) سقط من ط.

(٣) سقط من ط.

(٤) قال الرافعي: «ولو أخر حتى خرج بعد الصلاة عن الوقت، ففي كونه أداء ثلاثة أوجه» هكذا أطلق من الكتاب، =

شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالقَادِرُ عَلَىٰ دَرْكِ اليَقِينِ بالصَّبْرِ، هلْ لَهُ المُبَادَرَةُ بالاجْتِهادِ في أَوَّلِ الوَقْتِ فِيهِ وَجْهَانِ.

الفَصْلُ الثَّاني: في وَقْتِ المَعْذُورِينَ

وَنَعْني بالعُذْرِ ما يُسْقِطُ القَضَاءَ كَالجُنُونِ وَالصِّبَا والحَيْضِ والكُفْرِ، وَلَهَا ثَلاَثَةُ أَحْوالٍ:

(الأَولىٰ): أَنْ يَخْلُوَ عَنْهَا آخِرَ الوَقْتِ بقدْرِ رَكْعَةٍ؛ كَمَا لَو طَهُرَت الحَائِضُ قَبْلَ الغُرُوبِ بِرَكْعَةٍ يَلْزَمُها العَصْرُ [ز][1]؛ وكَذَا بِقَدْرِ تَكْبِيرَةٍ [م ز][2]؛ عَلَىٰ أَقْيَسِ القَوْلَيْنِ، وَهَلْ يَلْزَمُهَا [ح][3] الظُّهْرُ بمَا يَلْزَمُ بِهِ يَلْزَمُ بِهِ العَصْرُ؟ فِيهِ قَوْلاَنِ، فَعَلَى قَوْلٍ: يَلْزَمُ [م ح][4]، وعَلَى [القَوْلِ][5] الثَّاني لا بُدَّ مِنْ زِيَادةِ أَرْبعِ رَكَعَاتٍ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ حتَّى يتَصَوَّرُ الفَرَاغُ مِنَ الظُّهْرِ فَعْلاً، ثُمَّ يُفْرَضُ لُزُومُ العَصْرِ بعْدَهُ، وَهَذِهِ الأَرْبَعَةُ في مقَابَلَةِ الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ، فيهِ قَوْلانِ وتظْهَرَ فَائِدَتُهُ في المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، وَهَلْ تُعْتَبَرُ مُدَّةُ الوُضُوءِ مَعَ الوَقْتِ الذَّي ذَكَرْنَاهُ، فَعَلَى قوْلينْ، وإنْ زَالَ الصِّبَا بَعْدَ أَدَاءِ وَظيفةِ الوَقْتِ، فَلاَ يَجِبُ (ح و ز) إِعَادَتُهَا؛ وَكَذَا يوْمُ الجمُعَةِ [(ح م ز)][6]، وإنْ أَدْرَكَ الجُمُعَة بعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الظُّهْرِ؛ عَلَىٰ أَحَدِ الوَجْهَيْنِ؛ وَكَذا لَوْ بَلَغَ الصَّبيُّ بالسِّنِّ في أَثْنَاءِ الصَّلاةِ، واسْتَمَرَّ عَلَيْها، وَقَعَ عَنِ الفَرْضِ.

(الحَالَةُ الثَّانيةُ): أَنْ يَخْلُوَ أَوَّلُ الوَقْت، فإذا طَرَأَ الحيْضُ، وَقَدْ مَضَىٰ مِنَ الوَقْتِ مقْدارُ مَا يَسَعُ الصَّلاَةَ لزِمتْها[(ح)][7]، ولا يَلْزَمُ [(و)][8] بأَقلِّ مِنْ ذَلِكَ.

وَقيل: لاَ يَلْزَمُ مَا لَمْ يُدْرِكْ جَميعَ الوَقْتِ في صُورَةِ الطَّرَيَانِ، وأَمَّا العَصْرُ، فَلاَ يلْزَمُ [و][9] بإِدْرَاكِ أَوَّلِ الظُّهْرِ؛ لأَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ لاَ يصْلُحُ لِلْعَصْرِ في حَقِّ المَعْذُورِ، مَا لَمْ يَفْرَغْ مِنْ فِعْلِ الظُّهرِ.

(الحَالَةُ الثَّالثة): أَنْ يعُمَّ العُذْرُ جميعَ الوَقْتِ، فَيَسْقُطَ القَضَاءُ، وَلاَ تَلْتَحِقُ الرِّدَّةُ بالكُفْرِ بَلْ يَجَبُ [م ح][10] القضَاءُ عَلَى المُرْتَدِّ (م ح)، وَالصَّبيُّ يُؤْمَرُ بالصَّلاةِ بَعْدَ سَبْعِ سِنِين، ويُضْرَبُ عَلَىٰ

= والإمام حكاها بعد الفرض في وقوع ركعة في الوقت، والذي أورده عامة الأصحاب أنه إن وقع في الوقت ما دون ركعة، فالكل قضاء، وإلا فوجهان أصدقهما: أن الكل أداء [ت]

(١) سقط من ط.
(٢) سقط من أ.
(٣) سقط من أ.
(٤) سقط من أ.
(٥) سقط من أ.
(٦) سقط من ط.
(٧) سقط من ط.
(٨) سقط من ط.
(٩) سقط من ط.
(١٠) سقط من ط.

تَرْكُهَا بعْدَ العَشْرِ، وإنْ لمْ يكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، والإغْماءُ في مَعْنَى الجُنُونِ (ح)، قَلَّ أَو كَثُرَ، وَزَوَالُ العَقْلِ بِسَكْرٍ أَوْ بِسَبَبٍ مُحَرَمٍ لاَ يُسْقِطُ القَضَاءَ، وَلَوْ سَكِرَ، ثمَّ جُنَّ، فَلاَ يقْضى أَيَّامَ الجنُونِ، وَلَوِ ٱرْتَدَّ، ثُمَّ جُنَّ، قَضَيٰ أَيَّامَ الجُنُونِ، وَلَوِ ٱرْتَدَّتْ، أَوْ سكِرتْ، ثُمَّ حاضَتْ لاَ يَلْزَمُهَا قَضَاءُ أَيَّامِ الحَيْضِ؛ لأَنَّ سُقُوطَ القَضَاءِ عَنِ الجُنُونِ رُخصةٌ، وَعَنِ الحَائِضِ عَزِيمةٌ.

الفَصْلُ الثَّالثُ: في الأَوْقَاتِ المَكْرُوهَةِ

وَهيَ خَمْسَةٌ:

بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبحِ؛ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ صَلاَةِ العَصْرِ؛ حتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الطُّلُوعِ إلى أَنْ يَرْتَفِعَ قُرْصُ الشَّمْسِ، وَوَقْتُ ٱلاسْتِواءِ إلى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ ٱصْفِرَارِ الشَّمْسِ إلى وقْتِ تَمَامِ الغُرُوبِ؛ وَذَلِكَ في كُلِّ صَلاَةٍ لا سَبَبَ لَهَا؛ بِخِلاَفِ الفَائتَةِ (ح)، وصَلاَةِ الجَنَازَةِ، (ح) وسُجُودِ التِّلاَوَةِ [(ح)]، وتحيَّةِ المَسْجِدِ [(ح و)] وَرَكْعَتَيِ الطَّوافِ (ح)، وفي ٱلاسْتِسْقاءِ (ح م) تردُّدُ، ورَكْعتَا ٱلإحْرامِ مَكْرُوهَةٌ؛ لأَنَّ سَبَبَها مُتأَخِّرٌ، وَقَدْ وَرَدَ الخَبَرُ بٱسْتِثْناءِ يوْمِ الجُمعةِ[1] عنِ الكَرَاهِيةِ.

وَقِيلَ: يَخْتصُّ ذَلِكَ بمنْ يَغْشَاهُ النُّعَاسُ عَنْدَ حُضُورِ الجُمُعَةِ.

وَوَرَدَ أَيْضاً بٱسْتِثْناءِ مكَّة[2]، فَلاَ يكْرَهُ فِيها صلاَةٌ (م ح و) ولاَ طَوَافٌ في وقْتٍ مِنَ الأَوْقَاتِ.

---

(١) سقط من أ.

(٢) قال الرافعي: «ورد الخبر باستثناء يوم الجمعة» روى الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الصَّلاة نصْفَ النَّهار حتى نزول الشَّمس إلا يوْم الجمعة» وروى معْناه من رواية أبي سعيد الخدري وأبي قتاده، لكن ليس في الروايات إلاَّ التعرض لنصف النهار، ولا ذكر لسائر أوقات الكراهية [ت]

الحديث (أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧): كتاب الصلاة: باب الصلاة نصف النهار يوم الجمعة، والبيهقي (٢/ ٤٦٤): كتاب الصلاة: باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأيام دون بعض، من طريقه عن إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به وإبراهيم بن أبى يحيى شيخ الشافعي قال برهان الدين الحلبي في «الكشف الحثيث» (ص ـ ٤٧، ٤٨) ذكر له الذهبي ترجمه في ميزانه ولم يذكر فيها أنه وضع وقد ذكره أبو الفرج بن الجوزي في مقدمة الموضوعات أنه كان يضع الحديث جواباً بالسائلة وذكر له حديثاً وضعه ونقل عن النسائي أنه وضاع. أ. هـ

واسحق بن عبد الله بن أبي فروة

قال الحافظ: متروك

ينظر التقريب (١/ ٥٩)

وأخرجه البيهقي (٢/ ٤٦٤)، من طريق أبي خالد الأحمر، عن شيخ من أهل المدينة يقال له عبد الله، عن أبي سعيد المقبرى به.

وفي الباب: عن أبي قتادة: ـ =

﴿فَرْعٌ﴾: لوْ تَحَرَّمَ بالصَّلاةِ في وقْتِ الكَرَاهيةِ، ٱنْعقَدَتْ؛ عَلَىٰ أَحَدَ الوَجْهَينِ؛ كالصَّلاَةِ في الحمَّامِ.

البَابُ الثَّاني: في الأَذَانِ[1]، وَفيهِ ثَلاَثَةُ فُصُولٍ

ٱلأَوَّلُ: في محَلِّهِ، وَهُوَ مَشْرُوعٌ سنَّةٌ؛ عَلَىٰ أَظْهَرِ الرَّأْيَيْنِ، في الجَمَاعَةِ الأُولىٰ، مِنْ صَلَوَاتِ

= أخرجه أبو داود (١/ ٦٥٣): كتاب الصلاة: باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال، الحديث (١٠٨٣)، والبيهقي (٣/ ١٩٣): كتاب الجمعة: باب الصلاة يوم الجمعة نصف النهار من طريق مجاهد، عن أبي الخليل عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ «أنه كره أن يصلي نصف النهار إلا يوم الجمعة لأن جهنم تسجر كل يوم إلا يوم الجمعة»
قال أبو داود: (هذا مرسل، أبو الخليل لم يلق أبا قتادة).

(١) قال الرافعي: «وورد أيضاً في استثناء «مكة» روى الشافعي عن سفيان عن أبي الزُّبير المكّى عن عبد الله بن باباه عن جبير ابن مطعم أن رسول الله ﷺ قال: «يا بني عبد مَنَاف مَنْ ولى منكم من أمر النَّاس شيئاً فلا يمنعنَّ أحداً طاف بهذا البيْت وصلّى أي ساعة شاء من ليل أو نهار»
والحديث أخرجه الشافعي (١/ ٥٧ ـ ٥٨): كتاب الصلاة: الباب الأول في مواقيت الصلاة. حديث (١٧٠، ١٧٢)، وأحمد (٤/ ٨٠)، والحاكم (١/ ٤٤٨): كتاب المناسك، وأبو داود (٢/ ٤٤٩): كتاب المناسك (الحج): باب الطوف بعد العصر، حديث (١٨٩٤)، والترمذي (٣/ ٢٢٠): كتاب الحج: باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، حديث (٨٦٨)، والنسائى (٥/ ٢٢٣): كتاب الحج: باب إباحة الطواف في كل الأوقات، وابن ماجة (١/ ٣٩٨): كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت (١٤٩)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٢/ ١٨٦): كتاب مناسك الحج: باب الصلاة للطواف بعد الصبح وبعد العصر، والدار قطنى (٢/ ٢٦٦): كتاب الحج: باب المواقيت، حديث (١٣٧).
والحميدي (١/ ٢٢٥) رقم (٥٦١) وابن خزيمة (٢/ ٢٦٣) رقم (١٢٨٠) وابن حبان (٦٢٦ ـ موارد) وأبو يعلى (١٣/ ٣٩٠) رقم (٧٣٩٦) والبيهقي (٢/ ٤٦١) والدارمى (٢/ ٧٠): كتاب المناسك: باب الطواف في غير وقت الصلاة، من طريق سفيان بن عيينه عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم به
وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وقد رواه عبد الله بن أبي نجيح عن عبد الله بنْ بابه أيضاً.
وصححه ابن خزيمة وابن حبان
والطريق الذي أشار إليه الترمذي وهو طريق ابن أبي نجيح عن ابن باباه أخرجه أحمد (٤/ ٨٢) والبيهقي (٥/ ١١٠) وابن حبان (١٥٤٤ ـ الإحسان) من طريق ابن إسحق عن عبد الله بن أبي نجيح عن عبد لله بن باباه به وأخرجه عبد الرزاق (٥/ ٦١) رقم (٩٠٠٤) وأحمد (٤/ ٨٤) وابن خزيمة رقم (١٢٨٠) من طريق ابن جريج عن أبي الزبيربه.
ـ وروى هذا الحديث مرسلاً
أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ ٥٨) كتاب الصلاة: باب في مواقيت الصلاة (١٧٢): أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلاً.
ويؤيده ما روى عن أبي ذرٍ أن النبي ﷺ قال: «لا صَلاَة بعد الصُّبح حتى تطلع الشَّمس، وبعد العصر حتى تغرب الشَّمس إلا بمكة إلا بمكة [ت]

الرِّجالِ، في كُلِّ مفْروضةٍ مؤَدَّاةٍ، وَفي الجَمَاعَةِ الثَّانيةِ، في المَسْجِدِ المَطْرُوقِ قَوْلانِ، وفي جَمَاعَةِ النِّساءِ ثَلاَثَةُ أَقْوالٍ، وفي الثَّالثِ؛ أَنَّها تُقيمُ، وَلاَ تُؤَذِّنُ، وَلاَ تَرْفَعُ الصَّوْتَ، وفي المُنْفَرِدِ في بيْتِهِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ[1]، وَفي الثَّالِثِ: إِنَّما يؤَذِّنُ، إذا انْتظَرَ حُضُور جمَعٍ، فإنْ قُلْنَا لا يؤَذِّنَ، فَفي إِقَامتِهِ خِلاَفٌ، وإنْ

= الحديث ـ أخرجه البيهقي (٢/ ٤٦١) كتاب الصلاة: باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض، من طريق الشافعي ثنا عبد الله بن مؤمل عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد عن أبى ذر به وأخرجه أحمد (٥/ ١٦٥) من طريق يزيد عن عبد الله بن مؤمل عن قيس بن سعد عن مجاهد عن أبي ذر به.

وأسقط يزيد هنا حميداً مولى عفراء وله طريق آخر عند ابن عدى وأخرجه (٤/ ١٣٧) من طريق سعيد بن سالم عن عبد الله بن مؤمل عن حميد عن مجاهد عن أبي ذر به ولم يذكر قيساً في الإسناد ومدار هذه الطرق على عبد الله بن مؤمل

قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٨٩) وعبد الله ضعيف أ. هـ

وقد أسنده ابن عدى في «كاملة» (٤/ ١٣٦ ـ ١٣٧) عن يحيى وأحمد والنسائي تضعيفهم لعبد الله

فقال يحيى: ضعيف، وقال أحمد: أحاديث عبد الله بن مؤمل مناكير، وقال النسائي: ضعيف.

وقال ابن عدى: عامة ما يرويه الضعف عليه بين وقال البيهقى: وعبد الله بن المؤمل ضعيف إلا أن إبراهيم بن طهمان قد تابعه في ذلك عن حميد وأقام إسناده وأخرجه من طريق إبراهيم حميد عن قيس عن مجاهد عن أبى ذر به وقال: حميد الأعرج ليس بالقوي ومجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر. قال العلائي في «جامع التحصيل» (ص ـ ٢٧٤): قال أبو حاتم: ومجاهد عن أبى ذر مرسل.

وللحديث طريق آخر

أخرجه ابن عدى في «الكامل» (٧/ ٢٨٩) وعنه البيهقى (٢/ ٤٦٢) كتاب الصلاة: باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض، كلاهما من طريق اليسع بن طلحة القرش عن مجاهد عن أبى ذر به

قال البيهقي: اليسع بن طلحة قد ضعفوه والحديث منقطع مجاهد لم يدرك أباذر أ. هـ

واليسع بن طلحة

قال البخاري وأبو زرعة: منكر الحديث، وقال ابن عدى: أحاديثه غير محفوظة ينظر اللسان (٦/ ٢٩٩).

وقال ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٢٦) رقم (٢٧٤٨) بعد إخراج الحديث من طريق سعيد بن سالم عبد الله بن مؤمل عن حميد مولى عفرة عن مجاهد عن أبي ذر به: أنا أشك في سماع مجاهد من أبي ذر والحديث ذكره ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير.. (١/ ٩٦): رواه الشافعي والدار قطنى والبيهقي بإسناد ضعيف ومنقطع

(١) الأَذان في اللُّغة: الإعلام. قال الأَزهريُّ: والأذان اسم من قولك: آذنت فلاناً بأمر كذا وكذا، أُوذنه إيذاناً، أي: أعلمته، وقد أَذَّن تأْذيناً وأذاناً: إذا أعلم الناس وقت الصلاة، فوضع الاسم موضع المصدر. وقال الله تعالى: (وأَذَانٌ من الله ورسوله إلى الناس) [التوبة: ٣]. أَي إعلامٌ. وأصل هذا من «الأذن» كأنه يلْقي في آذان النَّاس بصوته ما إذا سمعوه علموا أنهم ندبُوا إلى الصلاة.

ينظر: تهذيب اللغة: ١٥/ ١٧، لسان العرب ١/ ٥١، ترتيب القاموس المحيط ١/ ١٢٦

واصطلاحاً:

عرفه الحنفيَّةُ بأنه: إعْلاَمٌ بوقف الصلاة، بوجه مخصوص

وعرفه الشافعية بأنه: كلماتٌ مخصوصة، شُرِعَتْ للإعلام، بدخول وقت المكتوبة

وعرفه المالكية بأنه: الإعلام بدخول وقت الصلاة؛ بألفاظ مشْروعة. =

قُلْنَا: يؤَذِّنُ، فيُسْتَحَبُّ رفْعُ الصَّوْتِ، وَلاَ أَذانَ في غيْرِ مفْرُوضةٍ؛ كصَلاَةِ الخُسُوفِ، وٱلاسْتِسْقاء، [وصَلاَةِ][1] الجنازة وَالعيدَيْنِ، بلْ يُناديْ لَهَا: «الصَّلاةَ جَامِعَةٌ».

وَفِي الصَّلاةِ الفَائِتَةِ المَفْرُوضةِ ثَلاَثةُ أَقْوالٍ؛ وفي الثَّالِثِ يقيم ولاَ يؤَذِّنْ (ح)[2]، ولوْ قَدَّمَ العَصْرَ إلى وَقْتِ الظُّهْرِ، ويُقيمُ لكُلٍّ وَاحدةٍ، وَلَوْ أَخَّرَ الظُّهْرِ إِلَى العصْرِ يؤَدِّيهما بإقامتينِ [ح][3] بِلا أَذَانٍ (و)؛ بنَاءً عَلَىٰ أَنَّ الظُّهْرَ كالفَائِتَةِ، فَلاَ يُؤَذَّنُ لَهَا.

(الفصْلُ الثَّاني) في صِفَةِ الأَذَانِ، وهُوَ مثْنَىٰ مَثْنَىٰ، والإقَامَةُ فرَادى [ح][4] مَعَ ٱلإدْرَاجِ، والتَّرجيعُ (ح) مأمُورٌ بِهِ؛ وَكَذَا التَّثْويبُ [ح][5] في أَذانِ الصُّبْحِ عَلَى القدِيمُ، وهُوَ الصَّحيحُ، والقيامُ وٱلاسْتقبَالُ شَرْطٌ للصِّحَّةِ في أَحدِ الوَجْهينِ، ثُمَّ يُسْتَحَبُّ أَنْ يلْتفتَ في الحيْعَلَتين يميناً وشمالاً، ولاَ يحَوِّلُ (م ح) صدْرَه عَنِ القَبْلِةِ، ورَفْعُ الصَّوْتِ في الأذَانِ رُكْنٌ، والتَّرتيبُ في كلمَاتِ الأَذانِ شرْطٌ، فلَوْ عَكَسهَا لاَ يعْتَدُّ بها، وإنْ طوَلَّ السُّكوتَ في أَثْنَائِها فقَولاَن، ولَوْ بنى عَلَيْهِ غيْرهُ، فَقَوْلاَنِ مرَتَّبانِ، وأَوْلَىٰ بالبُطْلاَنِ، ولَو ٱرتدَّ في أَثْنَاءِ الأَذانِ، بطَلَ، وإنَ قَصُرَ الزَّمانُ؛ عَلَىٰ أَحَدِ القَوْلينِ؛ لأَنَّ الرِّدَّةَ تُحبطُ العبَادَةَ.

(ٱلفَصْلُ الثَّالثُ: في صِفَةِ المُؤَذِّنِ) وَيُشْتَرَطُ أَنْ يكُونَ مسْلماً عَاقِلاً ذكَرَاً فَلاَ يصَحُّ أَذَانُ كافرٍ، وٱمْرأَةٍ، وَمَجْنونٍ، وسَكْرانٍ مُخبِّطٍ، ويَصحُّ أَذانَ الصَّبيِّ المُميِّزِ، وتُسْتَحَبُّ الطَّهَارةُ في الأَذَانَ، وَيَصحُّ بدُونها، والْكراهيةُ في الجُنبِ أَشَدُّ، وفي الإقَامَة أَشَدُّ، وليَكُنِ المؤذِّنُ صيِّتاً حَسَنَ الصَّوتِ؛ ليكونَ أَرَقَّ لِسَامعيه، وليَكُنْ عدْلاً[6] ثقةً؛ لِتَقَلُّدهُ عُهْدةَ المَوَاقيتِ، والإمَامَةُ أَفْضلُ مِنَ التَّأْذينِ؛ عَلَىٰ الأَصَحِّ؛ لمُواظَبَة رسُول الله صَلَّى اللَّهُ عليْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْها، وَللإمَامِ[7] أَنْ يسْتأْجِرَ عَلَى الأَذَانِ[8] مِنْ بيْتِ المَالِ، وَهَلْ لآحَادِ النَّاسِ ذَلِكَ؟ فِيهِ خِلاَفٌ.

= وعرفه الحنابلة بأنه: الإعْلاَمُ بدخول وقت الصلاة، أو قُرْبِهِ، بذكرٍ مخصوصٍ

ينظر: درر الحكام: ١/ ٥٤، شرح المهذب ٣/ ٨١، سبل السلام ١/ ١٦٥، حاشية الدسوقي: ١/ ١٩١، المبدع: ١/ ٣٠٩

(١) قال الرافعي: «وفي المنفرد في بيته ثلاثة أقوال إلى آخرها» الثالث منها: وجه للأصحاب لا قول. [ت]

(٢) سقط من أ.

(٣) قال الرافعي: «وفي صلاة الفائتة المفروضة ثلاثة أقوال في الثالث يقيم ولا يؤذن» هذا النظم يقتضي إثبات قول فيها أنه لا آذان ولا إقامة كما ذكره في جماعة النساء، لكن النقلة متفقون على استحباب الإقامة للفائتة، وذكروا في الآذان ثلاثة أقوال، الثالث إن أهل اجتماع قوم يصلون معه أذن، وإلاَّ فلا والمسألة مذكورة في «الوسيط» على الصحة، والذي أجراه ههنا سهو منه والله أعلم [ت]

(٤) سقط من أ.

(٥) من أ: (ح و)

(٦) سقط من أ.

(٧) قال الرافعي: «وليكن عدلاً ثقة» قيل: الجمع بينهما تأكيد، وقيل غيره [ت]

(٨) من أ: (م ج و)

فرْعٌ إذا كَثُرَ المُؤَذِّنُونَ، فَلاَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يتَرَاسَلُوا، بَلْ إِنِ ٱتَّسَعَ الوَقْتُ، تَرَتَّبُوا، ثمَّ مَنْ أَذَّنَ أَوَّلاً، فهُوَ يقيمُ، فإِنْ تَسَاوَوْا، أَقْرَعَ بيْنَهُمْ، ووَقْتُ الإِقَامَةِ مَنُوطٌ بِنَظَرِ الإِمامِ، وَوَقْت الأذان بِنظَرَ المُؤَذِّنِ، [والله أَعْلَمُ][1].

البَابُ الثَّالثُ: في ٱلاسْتقْبالِ[2]

والنَّظَرُ فِيهِ [أَرْكَانٍ][3] ثَلاَثَةٍ.

(الأَوَّلُ: الصَّلاةُ) وَيَتَعَيَّنَ ٱلاسْتِقبالُ في فَرَائِضِها (و) إلاَّ في ٱلْقِتَالِ؛ فَلاَ تُؤَدَّىٰ فَرِيضَةٌ عَلَى الرَّاحلةِ، وَلاَ مَنْدُورةٌ (ح) إِنْ قُلْنا: يُسْلَكُ بِهَا مَسْلَكُ واجِبِ الشَّرْعِ، وَلاَ صلاة جَنَازَةٍ [(ح)][4]؛ لأَنْ الرُّكنَ الأَظْهرَ فيها الْقِيَامُ، وَلاَ تَصِحُّ [صَلاَةُ][5] فريضةٍ عَلَىٰ بعِيرٍ معْقُولٍ[6]، وفي أَرْجُوحةٍ معلَّقَةٍ بالْحِبَالِ؛ لأَنَّهُما لَيْسَا لِلقَرَارِ؛ وبخلاَفِ السَّفِينَةِ الْجَارِيةِ؛ لأَنَّ المُسَافِرَ محتَاجٌ إِلَيْهَا، وبِخِلاَفِ الزَّورَقِ المشْدودِ عَلَى السَّاحِلِ؛ لأَنَّهُ كُالسَّرِيرِ، وَالمَاءُ كَالأَرْضِ، أَمَّا النَّوافِلُ، فَيَجوزُ إِقَامتُها في السَّفرِ الطَّويلِ راكِباً وَمَاشِياً (ح) وفي السَّفَرِ القَصيرِ قوْلاَنِ، وَلاَ يجُوزُ (ح و) وفي الْحضَرِ، وَلاَ يَضُرُّ انْحِرَافُ الدَّابَّة

---

(١) قال الرافعي: «وللإمام أن يستأجر على الأذان» هذا معادُ في باب «الإجارة» مع زيادة، في المذكور هناك غنية عن الذكر ههنا. [ت]

(٢) سقط من أ.

(٣) القبلةُ: مأخوذةٌ من قابل الشَّيءُ الشَّيءَ: إذا حاذاه. وأَقبلَ عليه: إذا حاذاهُ بوجهه. وأصلهُ: مِنَ القبل: نقيض الدُّبر. قال الهروي: سميت القبلة قبلةً؛ لأنَّ المصلِّي يقابلها وتقابله.
قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ (الحَرَامِ)﴾ أَيْ: استقبله واجعلهُ ممَّا يليك. وقيل: ﴿فوَلِّ وجْهَكَ﴾ أَيْ: أقبل وجهك. ووجِّه وجهكَ وكذلك قولهُ: ﴿ولِكلٍّ وجهةٌ هو مولِّيها﴾ أَيْ مستقبلها. و ﴿شطْرَ المسجد﴾ أَيْ: نحوه وتلقاءه.
قال الشاعر:

أَلا مـــنْ مـبـلـــغٌ عمـــــراً رســـــولاً وما تغْني الـرِّسـالـةُ شطْـرَ عمـرو

أَيْ: نحوه.
وقال أيضاً:

أقيـمـــي أُمَّ زنـبـــــاع أقـيـمـــــي صُـــدورَ العيـسِ شطْـــرَ بنـــي تميـــم

ونصب «شطر» على الظَّرفِ والمعنى إلى شطر المسجد الحرام ينظر النظم المستعذب ١/ ٧٤

(٤) سقط من أ.

(٥) سقط من أ.

(٦) سقط من ط.

عَنِ القِبلةِ.

وقيلَ: يَجِبُ ٱلاسْتقبالُ عِنْدَ التَّحرُّمِ (و).
وقيلَ: لاَ يجِبُ إلاَّ إذا كَانَ العِنَانُ بيَدِهِ[1].

ثُمَّ صوْبُ الطَّريقِ بدَلٌ عَنِ القبلةِ في دَوَامِ الصَّلاَةِ، وَلاَ يُصَلِّي رَاكِبُ التَّعَاسِيفِ؛ إذْ ليْسَ لهُ صوْبٌ مُعَيَّنٌ، وإنْ حرَّفَ الدَّابَّةَ عمْداً عَنْ صَوْبِ الطَّريقِ، بَطَلَتْ صَلاَتُهُ، وإنْ كانَ نَاسياً، لَمْ تبْطُلْ، إنْ قَصُرَ الزَّمانُ، لَكِنْ يَسْجُدُ للسَّهوِ (و)، وإنْ طَالَ، فَفِي البُطْلاَنِ خِلاَفٌ (و) يَجْرِي مِثْلُهُ في ٱلاسْتدْبَارِ ناسياً وإنْ كَانَ بجِمَاحِ الدَّابَّةِ (و) بطَلَ إنْ طَالَ الزَّمانُ، وإنْ قَصُرَ، فوَجْهَانِ[2]، ثمَّ علَى الرَّاكِبِ أَنْ يُوميء بالرُّكُوعِ والسُّجودِ، ويَجْعَلَ السُّجودَ [(ح)][3] أخْفَضَ مِنَ الرُّكوعِ، وإنْ كَانَ في مرْقدٍ أتمَّ (و) السُّجودَ والرُّكُوعَ، وأمَّا المَاشي، فٱسْتِقْبالهُ كَمَنْ بيدِهِ زِمَامُ [ناقتِهِ][4] وَيَرْكَعَ ويَسْجُدَ ويقْعدَ لابثاً في هذِهِ الأَرْكَانِ[5]، وَلاَ يمشي إلاَّ في حَالِ القِيَامِ.

وفِيهِ قوْلٌ؛ أَنَّهُ يوْميءُ بِذَلِكَ كلِّهِ.
(فرع) لَوْ مَشَىٰ في نَجَاسَةٍ قَصْداً؛ بَطُلَتْ صَلاَتُهُ؛ بِخِلاَفِ (و) مَا لَوْ وَطِيءَ فَرَسَهُ نَجَاسَةٌ، وَلاَ يَلْزَمُهُ المُبَالَغَةُ في التَّحفُّظِ عِنْدَ كَثْرَةِ النَّجاسةِ في الطَّريقِ:

(الرُّكْنُ الثَّاني: القِبْلَةُ)وَمَوَاقِفُ المُسْتَقْبِلِ مختَلِفَةٌ، فالمُصَلِّي في جَوْفِ الْكَعْبَةِ يَسْتَقْبِلُ أَيَّ جَدارٍ شَاءَ، وَيَسْتَقْبِلُ البَابَ، وَهُوَ مَرْدُودٌ، وإنْ كانَ مفْتُوحاً والعَتَبَةُ مُرْتفعةٌ قَدْرَ مُؤْخِرَةِ (و) الرَّحْلِ جَازَ (و) ولَوِ ٱنْهَدَمَتِ الكَعْبَةُ، والعيَاذُ بالله، صحَّتْ صَلاَتُهُ خَارِجَ العَرْصَةِ متَوَجِّهاً إليْها؛ كَمَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ أَبِي قُبَيْسٍ، وَالكَعْبَةِ تَحْتَهُ، وإنْ صَلَّى فِيهَا، لمْ يَجُزْ ([ح م و])[6] إلاَّ أَنْ يكُونَ بيْنَ يدَيْهِ شَجَرَةٌ أَوْ بقيَّةُ حائِطٍ، والوَاقِفُ عَلَى السَّطْحِ كالواقِفِ في العَرْصةِ، فَلَوْ وَضَعَ بيْنَ يدَيْهِ شيْئاً، لاَ يَكْفِيهِ، وَلَوْ غَرَزَ خَشَبَةً، فَوَجْهَانِ والوَاقِفُ في المَسْجِدِ، لَوْ وَقَفَ علَىٰ طَرَفٍ، وَنِصْفُ بَدَنِهِ في مَحاذاةِ رُكْنٍ، ففِي صحَّةِ صَلاَتِهِ وجْهَانِ، ولَو ٱمْتَدَّ صفٌّ مسْتَطيلٌ قريبٌ مِنَ البَيْتِ، فالخارِجُ عَنْ سمْتِ[7] البيْتِ لاَ صَلاَةَ لَهُ،

---

(١) قال الرافعي: «ولا تصح الفريضة على بعير معقول» هكذا ذكر الإمام، وصاحب الكتاب، وجوّز الأكثرون الصلاة على الدابة المعقولة عند تمام الأركان والاستقبال، وفي السائرة وجهان أظهرهما: المنع لأن السير ينسب إلى الراكب، ولذلك جاز الطواف راكباً [ت]

(٢) قال الرافعي: «ولا يضر انحراف الدابة عند القبلة إلى قوله وقيل لا يجب إلا إذا كان العِنَان بيده» قضية النظم ترجيح الوجه الذاهب إلى أنه لا يجب الاستقبال في شيء من الصلاة، والظاهر وجوب الاستقبال عند التحرم إذا تيسر [ت]

(٣) قال الرافعي: «وإن كان بجماح الدابة بطل إن طال الزمان، وإن قصر فوجهان» حكاية الوجهين عند قصر الزمان مما تفرد به صاحب الكتاب، والذي يوجد لغيره أنه لا يبطل الصَّلاة [ت]

(٤) سقط من أ.

(٥) من أ: دابته

(٦) قال الرافعي: «ويركع ويسجد، ويقعد لابثاً في هذه الأركان» هذا وجه على القول المخرج، والظاهر تفريقاًذلك القَّول أنه لا يقعد للتشهد لطول زمانه، بل يمشي كما في حالة القيام [ت]

(٧) سقط في ط.

وَهَؤُلاَءِ قَدْ يُفْرضُ تَرَاخِيهِمْ عَنْ أُخْرِيَاتِ المَسْجِدِ، فتصحُّ صَلاَتُهمْ لِحُصُولِ ٱسْمِ ٱلاسْتقبالِ، وَالوَاقِفُ بمكَّةَ خَارِجَ المَسْجِدِ ينْبَغِي أَنْ يُسَوِّيَ محْرابهُ بناءً عَلَىٰ عيَانِ الكَعْبَةِ، فإنْ لم يقْدِرِ، ٱسْتَدَلَّ عَلَيْها بمَا يدُلُّ عَلَيْها، والوَاقِفُ بالمدينَةِ ينَزِّلُ محْرابُ رسُولِ الله صلَّى الله عليْهِ وسَلَّمَ في حقِّهِ مَنْزِلةَ الكَعْبَةِ، فَلَيْسَ لَهُ ٱلاجْتِهَادُ فِيهِ بالتَّيَامُنِ والتَّيَاسُرِ، وهَلْ لَهُ ذَلِكَ في سائِرِ الْبِلاَدِ، فَعَلَىٰ وجْهيْنِ.

(لرُّكْنُ الثَّالثُ: في المُسْتقبلِ) فالقَادِرُ عَلَىٰ مَعْرفة الْقِبْلَةِ، لاَ يجُوزُ لَهُ ٱلاجتهادُ، وَالقَادِرُ عَلَىٰ ٱلاجْتهادِ لاَ يجُوزُ لَهُ التَّقْليدُ[1]، والأَعْمى العَاجِزُ يُقَلِّدُ شخصاً مكلَّفاً مسْلِماً عارِفاً بأَدلَّةِ الْقِبْلَةِ، وَلَيْسَ للْمُجْتَهِدِ أَنْ يقَلِّدَ غَيْرَهُ[2]، وإنْ تحيَّرَ في الحَالِ في نظَرِهِ، صلَّى علَىٰ حَسَبِ حَالِهِ، وقَضَىٰ.

وَقيلَ: يُقلِّدُ ويَقضِي.

وقِيلَ: إنَّهُ يقلِّدُ، ولا يقضى.

أَمَّا البَصيرُ الجَاهِلُ بالأَدلَّةِ، إنْ قلَّدَ، يلْزَمُهُ القَضَاءُ، إلاَّ إذا قُلْنا: لا يجبُ تعُّلمِ أَدلَّةِ القْبلَةِ عَلَى كلِّ بصيرٍ، فعنْدَ ذَلِكَ يُنزَّلُ مَنْزِلَةَ الأَعْمَىٰ.

ثُمَّ مهْمَا صلَّىٰ بٱلاجتهادِ، فتيقَّنَ الخَطَأَ، وَبَانَ جِهَةُ الصَّواب، وَجَبَ (ح م) عَلَيْهِ القَضَاء عَلَى أَحَدِ القَوْلَيْنِ، فإنْ تيقَّنَ الخطأَ، وَلَمْ يظْهَرِ الصَّوابُ إلاَّ بٱلاجْتهادِ، ففي القَضَاءِ قوْلاَنِ مُرَتَّبانِ، وأَوْلَىٰ بألاَّ يَجبَ، وَمَنْ صَلَّىٰ أَرْبعَ صَلَوَاتٍ إلىٰ أَربَعِ جِهَاتٍ بأَرْبَعِ ٱجْتهاداتٍ، ولَمْ يتعيَّنْ له الخطأ فَلاَ قضاءَ (و) عَلَيْهِ، وإنْ تيقَّنَ أَنَّهُ ٱستدْبرَ، وَهَو في أَثناءِ الصَلاةِ، تحوَّلَ وَبَنى، إلاَّ إذا قلنا يجب القضاء عند الخرطإ أولى بالإبطال كيلا يُجْمَعَ في صلاَةٍ واحدَةٍ بيْنَ جِهَتيْنِ.

أَمَّا إذا ظَهَرَ الخَطأُ يقِيناً، أو ظنًّا، وَلَكِنْ لمْ يَظْهَرْ جهَةُ الصَّواب، فإنْ عَجَزَ عَنِ الدَّرْكِ بٱلاجْتهادِ، بَطلَتْ صَلاَتُهُ، وإنْ قدَرَ عَلَىٰ ذَلِكَ عَلَى القُرْب، ففي البُطْلانِ قوْلاَنِ مُرَتَبَانِ عَلَىٰ تَيَقُّنِ الصَّوابِ، وأَوْلَىٰ بالبطْلاَنِ لأَجْلِ التَّحيُّرِ في الحالِ، ولَوْ بانَ لهُ الخَطأُ في التَّيَامُنِ والتَّياسُرِ، فهلْ هو كَالخطإِ في الجهةِ، فعَلَىٰ وجهيْنِ؛ يرْجعِ حاصِلُهُمَا إلىٰ أَنَّ بيْنَ المُشْتَدِّ في ٱلاسْتِقبالَ وبيْنَ الأَشدِّ تفاوُتاً عنْدَ الحَاذِقِ، فهَلْ يجبُ طَلَبُ الأَشَدِّ، أَمْ يكفي حصُولُ أَصْلِ ٱلاشْتدادِ، فعَلىٰ وجْهين.

(فروع أربعة) إذَا صَلَّى الظُّهْرَ يكْفي بٱجتهادٍ، فهَلْ يلْزَمُهُ ٱلاسْتئنافُ للعْصَرِ، فعَلَىٰ وجهيْنِ، وَلَوْ أَدَّى ٱجتهادُ رجُلين إلى جهتين، فَلاَ يقْتدي أَحَدهما بالآخرِ، وإذا تحرَّمَ المُقَلِّدَ في الصَّلاةِ، فَقَالَ لَهُ مَنْ هوَ دونَ مقلِّدِهُ أَوْ مثْلُهُ: أَخْطأَ بكَ فُلاَنٌ. لمْ يَلْزَمْهُ قبوله، وإنْ كَانَ أَعْلَمَ فهُوَ كتغيرِ

---

(١) قال أبو عبيد: السَّمْتُ يكون في معنيين، أحدهما: حُسْنُ الهيئة والمنظر في الدِّين، وليس من الجمال، ولكن هيئة أهل االخير ومنظرهم، والوجه الآخر: السَّمْتُ: الطَّريقُ، يُقَالُ: الزم هذا السَّمْتَ. وفلان حَسَنُ السَّمْتِ. ينظر: النظم المستعذب ١/ ١٥

(٢) قال الرافعي: «والقادر على الاجتهاد لا يجوز له التقليد»
مغنى عنه، وكأنه أعاد لترتيب مسألة التحيير عليه، لكن لو قدَّمَها، وأخر مسألة الأعمى لم يحتج إلى هذا التمهيد. [ت].

ٱجتهادِ البصيرِ [في أَثْنَاءِ صلاَتِهِ في][1] نفسه، ولوْ قَطَعَ بخطئِهِ، وهُوَ [عدْلٌ،][2] لزِمَهُ [القبولُ؛][3] لأَنَّ قطْعَهُ أَرْجحُ مِنْ ظَنِّ غيْرِهِ، وَلَوْ قالَ [البصيرُ، للأعْمَى][4] الشَّمسُ ورَاءكَ، وهوَ عدْلٌ فعَلى الأَعْمى قبولُهُ؛ لأَنَّهُ إِخْبارٌ عنْ محْسُوسٍ، لا عنِ ٱجتهاد.

البَابُ الرَّابعُ: في كيفِيَّةِ الصَّلاَةِ

وَأَرْكَانُهَا أَحَدَ عَشَرَ:

التَّكْبيرُ، والقِراءةُ، والقيامُ، والرُّكُوعُ، وٱلاعْتدَالُ عنْهُ (ح)، وَالسُّجودُ والقَعْدَةُ (ح) بيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، مَعَ الطُّمَأْنِينَةِ في الجميعِ، والتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ، وَالقُعُودُ فيهِ، والصَّلاة (ح م) على النَّبيِّ ﷺ، [وفي التَّشَهُّدِ الأَخِير][5] والسَّلاَمُ (ح)، والنِّيَّةُ بِالشَّرْطِ أَشْبهُ[6].

والأبعاضُ أَرْبَعة[7]: القُنُوتُ (ح)، والتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ، والقعُودُ فيهِ، والصَّلاَةُ عَلَىٰ النَّبيِّ ﷺ في التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ وعَلَى الآلِ في التَّشَهُّدِ الأَخيرِ؛ عَلَىٰ أَحَدِ القَوْلين، وهَذِهِ الأَرْبعُ تُجبرُ بالسُّجودِ ومَا عَدَاهَا، فسُنَنٌ لا تَجْبرُ (ح م) بُالسُّجوُدِ.

(الرُّكْنُ الأَوَّلُ) ٱلتَّكبيرُ، ولْتَكنَ النِّيَّةُ مقْرُونَةً به؛ بحيْثُ تحْضَرُ في الْعِلْمِ صِفَاتُ الصَلاَةِ، ويقْتَرِنُ القَصْدُ إِلىٰ هذا المَعْلُوم بأَوَّلِ التَّكْبيرِ، ويبقىٰ مسْتديماً لِلْقَصْدِ، وٱلْعِلْم إِلىٰ آخِرِ التَّكبيرِ[8]، فَلَوْ عَزبَتْ بَعْدَ التَّكْبيرِ، لمْ يَضُرَّ، وَلَوْ عَزبَتْ قبْلَ تَمَامِ التَّكْبيرِ، فَوَجْهَانِ، وَلَوْ طَرَأَفي دَوَامِ الصَّلاَةِ مَا يُنَاقِضُ جَزْمَ النِّيَّةِ، بَطَلَ؛ كَمَا لَوْ نوى الخُرُوجَ في الحالِ، أَوْ في الرَّكْعَةِ الثَّانيةِ، أَوْ في الرَّكْعَةِ الثَّالثةِ، أَوْ تَرَدَّدَ في الخُرُوجِ، وَلَوْ عَلَّق نيَّةَ الخُرُوجِ بدُخُولِ شخْصٍ، إِنْ دخَلَ، ففي البُطلانِ وجْهَانِ، وَلَوْ شَكَّ في أَصْلِ النِّيَّةِ، وَمَضَىٰ مَعَ الشَّكِّ رُكْنٌ لا يُزادُ مِثْلُهُ في الصَّلاةِ؛ كَرُكُوعٍ، بَطَلَ[9]، وإِنْ لمْ يمْضِ، وقَصُرَ الزَّمانُ، لمْ يبْطُلْ، [ولوْ][10] طَالَ، فَوَجْهَانِ.

---

(١) قال الرافعي: «وليس للمجتهد أن يقلد غيره» تكرار [ت]

(٢) سقط من أ.

(٣) سقط من أ.

(٤) سقط من أ.

(٥) سقط من ط.

(٦) قال الرافعي: «بالشروط أشبه» لوجوب استصحابها إلى نص العلو، كسائر الشروط ولأنها لو كانت ركناً لافتقرت إلى نية أخرى ويتسلسل والأكثرون يعدونها من الأركان [ت]

(٧) قال الرافعي: «والأبعاض أربعة» أعاد ذكرها مع زيادات في باب سجود السهو، وفي ذكرها هناك كفاية [ت]

(٨) قال الرافعي: «ويبقى مستديماً للقصد والعلم إلى آخر التكبير» ولو قال: ويستديم القصد كفى فإن القصد إلى الشيء يتضمن العلم به [ت]

(٩) قال الرافعي: «ولو شك في أصل النية، ومضى مع الشك: ركن لا يزاد مثله في الصلاة كركوع بطل» هذا وجه=

وَالصَّوْمُ [لا][1] يبْطُلُ بِالتَّرَدُّدِ [في الخُرُوجِ][2][3] عَلَى أَحَدِ[الوَجهَين]؛ [4]لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَقْدٌ وتَحْريمٌ[5] يؤَثِّرُ القَصْدُ فِيهِ.

ثُمَّ كَيْفِيَّةُ النِّيَّةِ أَنْ ينوي الأَدَاءَ أو الظُّهْرِ، وَهَلْ يجبُ التَّعرُّضُ للْفرْضِيَّةِ والإِضَافَةِ إلى الله عزَّ وجَلَّ، فوجْهَانِ، والنِّيَّةُ بِالقَلْبِ لا بِاللِّسَانِ، وأَمَّا النَّوافلُ، فَلاَ بدَّ (و) مِنْ تعيينِ الرَّواتِبِ بالإِضَافَةِ، وغَيْرُ الرَّواتب يكْفي فيها نيَّةُ الصَّلاةِ مُطْلَقَةً، ولَوْ نوى الفَرْضَ قاعِداً، وهُوَ قادِرٌ عَلَى القِيَامِ، لمْ ينعقدْ فَرْضُهُ، وهَلْ ينْعقدُ نَفْلاً فِيهِ قَوْلاَنِ؛ وَكَذَا الخِلاَفُ في التَّحَرُّم بالظُّهْر قَبْلَ الزَّوَالِ، وَكُلُّ حَالَةٍ تُنَافي الفَرْضيَّةَ دُونَ النَّفْليَّةِ.

هَذَا حُكْمُ النِّيَّةِ، أَمَّا حُكْمُ التَّكْبير، فتتعيَّنُ كَلِمَتُهُ عَلَى القَادِرِ، فَلاَ تُجْزِىءُ (ح) ترجَمَتُهُ، ولَوْ قَالَ: الله الأَكْبَرُ، فَلاَ بأْس (و)، لأَنَّهُ لَمْ يُغَيِّرِ النَّظْمَ والمَعنَىٰ.

وَلَوْ قَالَ الله الجَلِيلُ أَكْبَرُ فَوَجْهَانِ، لِتَغيُّرِ النَّظمِ، وَلَوْ قال: الأَكْبَرُ الله، نصَّ، أَنَّهُ لا يجوزُ، ونصَّ في قولِهِ: عَلَيْكُمُ السَّلاَمُ؛ أَنَّهُ يَجُوز، وَنَصَّ في قَوْلِهِ: عَلَيْكُمُ السَّلاَمُ؛ أَنَّهُ يَجوزُ؛ لأَنَّهُ يُسَمَّىٰ تَسْلِيماً، وَذَلِكَ لاَ يُسَمَّىٰ تَكْبيراً.

وَقيل: قَوْلاَنِ بِالنَّقْلِ وَالتَّخْرِيجِ.

أَمَّا العَاجِزُ، فَيَلْزَمُهُ ترْجَمَتُهُ، وَلاَ يجزِئُهُ (ح) ذِكْرٌ آخَرُ لا يَؤَدِّي مَعْنَاهُ، وَالبَدَويُّ يَلْزَمُهُ قَصْدُ البَلْدَةِ؛ لِتَعَلُّمِ كَلِمَةِ التَّكْبِيرِ؛ عَلَىٰ أَحَدِ الوَجْهَيْنِ، ولاَ يكْفيهِ التَّرجَمَةُ بدَلاً؛ بِخِلاَفِ التَّيمُّمِ، وسُنَنُ التَّكْبِيرِ ثلاثٌ أَنْ يرْفَعَ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِير إِلىٰ حذْوِ المنْكِبينِ، في قولٍ (ح)[6]. وإِلَىٰ أَنْ تُحاذِيَ رُءُوسُ الأَصَابِعِ أُذُنَيْهِ؛ في قَوْلٍ.

وإِلىٰ أَنْ تُحاذِيَ أَطْرافُ أَصَابِعِهِ أُذُنَيْهِ، وإِبْهَامُهُ شَحْمَةَ أُذُنَيْه، وَكَفَّاهُ مَنْكِبيهِ في قوْلٍ(ح).

ثمَّ قيلَ: يرْفَعُ غيْرَ مُكَبِّرٍ.

ثمَّ يبْتَدِيءُ التَّكْبيرَ عَنْدَ إِرْسَالِ اليَدِ.

وَقيلَ يَبْتدِيءُ الرَّفْعُ مَعَ التَّكْبِيرِ.

وَقيلَ: يكَبِّرُ وَيَداهُ قَارَّتَانِ بَعْدَ الرَّفْعِ وَقَبْلَ الإِرْسَالِ.

= للأصحاب، والأظهر أنه لا فرق بين الأركان الفعلية وغيرها، وقالوا: لا يحدث شيئاً، ويتوقف إلى التذكر. [ت]

(١) من أ: وإن

(٢) سقط من ط.

(٣) من أ: بالخروج

(٤) من أ: وكذا يجزم الخروج

(٥) من أ: القولين

(٦) قال الرافعي: «لأنه ليس له عقد وتحريم» هما واحد وكان الأحسن أن يقول عقد وتحلل [ت]

ثُمَّ إذا أرْسَلَ يَدَيهِ، وَضَع اليمنىٰ عَلَىٰ كُوعِ (ح) اليُسْرَى تَحتَ صَدْرِهِ.

(الرُّكْنُ الثَّاني: القيامُ)، وَحَدُّهُ ٱلانْتِصَابُ مَعَ الإقْلَالِ، فإنْ عَجَزَ عَنِ الإقْلَالِ، ٱنْتَصَبَ مُتكِئاً، فإنْ عَجَزَ عنْ ٱلانْتِصابِ، قَامَ مُنْحنِياً، فإنْ لمْ يقْدِرِ إلاَّ عَلَىٰ حَدِّ الرَّاكِعِينَ، قَعَدَ[1]، فإنْ عَجَزَ عَنْ الرُّكُوعِ والسُّجودِ، دُونَ القِيَامِ، قَامَ (ح)، وَأَوْمَأَ بِهِما، وَلَوْ عَجَزَ عَنِ القِيَامِ، قَعَدَ كَيْفَ شَاءَ، لَكِنَّ الإقْعَاءَ مَكْرُوهٌ، وَهُوَ أَنْ يَجْلِسَ عَلَىٰ وَرِكَيْه، وَيَنصِبَ رُكْبَتَيْهِ، وٱلافْتِراشُ أَفْضَلُ؛ في قَوْلٍ، وَالتَّرَبُّعُ؛ في قَوْلٍ.

وَقِيلَ: يَنْصِبُ رُكْبَتَهُ اليُمْنَىٰ؛ كَالقارِيءِ يجْلِسُ بيْنَ يدَيِ المُقْرِيءِ؛ ليُفارِقَ جِلْسَةَ التَّشَهُّدِ، ثُمَّ إنْ قَدَرَ القَاعِدُ عَلَىٰ ٱلارْتفاعِ إلى حدِّ الرُّكُوعِ، يَلْزَمُهُ ذَلِكَ في الرُّكوعِ، فإنْ لمْ يَقْدِرْ، فيرْكَعُ قاعِداً إلىٰ حدٍّ تكُونُ النِّسْبَةُ بيْنهُ وبيْنَ السُّجودِ؛ كالنِّسْبَةِ بينهما في حَالِ القِيامِ؛ فإنْ عَجَزَ عنْ وضْعِ الجَبْهةِ، ٱنحنَىٰ لِلسُّجودِ، ولْيكنِ السُّجودُ أَخْفَضَ مِنْهُ لِلرُّكُوعِ، فإنْ عَجَزَ عَنِ القُعُودِ، صلَّىٰ (ح) عَلَىٰ جَنْبِهِ الأَيمَنِ (و) مُسْتَقْبِلاً بمقادِيمِ (ح) بَدَنِهِ إلىَ القِبْلَةِ؛ كالموضوعِ (و) في اللَّحد، فإنْ عجَزَ، فيُوميءُ (ح) بِالطَّرفِ أو يُجرى الأَفْعَالَ عَلَىٰ قَلْبِهِ؛ لِقَولِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بأَمْرٍ، فأْتُوا منْهُ بِمَا ٱسْتَطَعْتُمْ»[2].

---

(١) قال الرافعي: «أن يرفع يديه إلى حذو المنكبين على قول إلى آخره» صاحب الكتاب كالمنفرد بنقل الأقوال الثلاثة في المسألة، والأكثرون لم يذكروا، واختلاف قول في المسألة، بل اقتصر بعضهم على أنه يرفع يديه حذو منكبيه وآخرون على أنه يرفع إلى أن يحاذي أطراف أصابعه أذنيه، وإبهامه شحمة أذنيه، وكفاه منكبيه [ت]

قال الرافعي: فإن لم يقدر على حد الراكعين قَعَدَ. هكذا أطلقه في الكتاب. وهو الذي أورده الإمام استنباطاً مما أجراه الأصحاب، والأظهر منع القعود بل يقف على هيئة الراكعين [ت].

(٢) قال الرافعي: إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ» روى الشَّافعي عن ابن عيينَه عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ذرونى ما تركتكم إلى أن قال فما أمرتكم فأتوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ، وما نهيتكم عنه فانتهوا» والحديث مخرَّج في الصحيحين وعن أبى صالح عن أبى هريرة أن النبي ـ ﷺ قال: «ما أمرتكم فخُذوهُ، وما نهيتكم عنه فانتهوا»

وهذا من سنن ابن ماجة. [ت]

الحديث أخرجه البخارى [١٣/ ٢٦٤] كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة: باب الإقتداء بسنة رسول الله ﷺ حديث (٧٢٨٨) ومسلم (٤/ ١٨٣١) كتاب الفضائل: باب توقيره ﷺ، حديث (١٣١/ ١٣٣٧) وأحمد (٢/ ٢٥٨) والحميدي (٢/ ٤٧٧) رقم (١١٢٥) وأبو يعلى (١١/ ١٩٥) رقم (٦٣٠٥) كلهم من طريق أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ومن طريق أبى الزناد أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١/ ١٧٧ ـ بتحقيقنا.

وللحديث طرق أخرى عن أبى هريرة.

فأخرجه مسلم (٢/ ٩٧٥) كتاب الحج: باب فرض الحج مرة في العمر حديث (٤١٢/ ١٣٣٧) والنسائي (٥/ ١١٠) كتاب الحج: باب وجوب الحج، وأحمد (٢/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨، ٤٥٧، ٤٦٧، ٥٠٨) وابن خزيمة (٤/ ١٢٩) رقم (٢٥٠٨) من طريق محمد بن زياد عن أبى هريرة. وأخرجه عبد الرزاق (١١/ ٢٢٠) رقم (٢٠٣٧٤) ومسلم (٤/ ١٨٣١) كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ (١٣١/ ١٣٣٧) وأحمد (٢/ ٣١٣) والبغوى في شرح السنة (١/ ١٧٦ =

(فُرُوعٌ ثَلاَثَةٌ):

(الأَوَّل): مَنْ بِهِ رَمَدٌ لاَ يبْرَأُ إِلاَّ بِالاضْطِجَاعِ، فالأَقْيَسُ أَنْ يُصَلِّيَ مُضْطَجِعاً، وإِنْ قَدَرَ عَلَى القِيَامِ، وَلَمْ تُرَخِّصْ عائِشَةُ(١) وأَبُو هَرَيْرَةَ(٢) لِابْنَ عبَّاسٍ(٣) فيه(٤).

= بتحقيقنا) من طريق همام بن منبه عن أبى هريرة.
وأخرجه أحمد (٢/ ٢٤٧، ٤٢٨، ٥١٧) والحميدي (٢/ ٤٧٧) رقم (١١٢٥) ابن حبان (٢٠٩٧ ـ الإحسان) من طريق محمد بن عجلان عن أبيه وأبى هريرة.
وأخرجه مسلم (٤/ ١٨٣١) كتاب الفضائل: باب توقيره ﷺ حديث (١٣١/ ١٣٣٧) والترمذى (٥/ ٤٥ ـ ٤٦) كتاب العلم: باب في الانتهاء عما نهى عنه رسول ﷺ حديث (٢٦٧٩)

(١) قال الرافعي: «عائشة» بنت الصديق أم عبد الله رضي الله عنهما أحب أزواج النبي ﷺ ـ وأفصحهن لساناً وأكثرهن علماً ونكحها بكراً، ولم ينكح بكراً غيرها وبنى بها وهي بنت تسع سنين، فكانت في صحبته ﷺ تسعاً، وكان الصحابة يراجعونها فيما يشكل عليهم، وينتهون إلى قولها، وروى عنها جماعة من الصّحابة وكثير من التابعين، توفيت سنة تسع أو ثمان وخمسين. [ت]
تنظر ترجمتها في تهذيب الكمال ٣٥/ ٢٢٧، في طبقات ابن سعد. ٨/ ٥٨ ـ ٨١، التاريخ لابن معين ٧٣٠/ ٧٣٨، طبقات خليفه ٣٣٣ تاريخ خليفه: ٢٢٥ المعارف ١٣٤، و ١٧٦ و ٢٠٨ و ٥٥٠، تاريخ الفسوي ٣/ ٢٦٨، الاستيعاب ٤/ ١٨٨١، أسد الغابة ٧/ ١٨٨، تاريخ الإسلام ٢/ ٢٩٤، البداية والنهاية ٨/ ٩١ ـ ٩٤، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٣٣ ـ ٤٣٦، خلاصة تهذيب الكمال ٤٩٣؟ شذرات الذهب ١/ ٩ ـ ٦١ ـ ٦٣، سير أعلام النبلاء ٢/ ١٣٥

(٢) قال الرافعي: «أبو هريرة» الدوسي من مشاهير أصحاب النبي ﷺ ـ المكثرين عنه يقال: إنه أسلم سنة سبع من الهجرة ولازم صُفّة المسجد، وصار عريف أهلها، ودعا له رسول الله ﷺ بالحفظ، وبأن يجيب إلى عبادة المؤمنين وفي إسمه واسم أبيه اختلاف كثير، ولأظهر أن أسمه عبد الرحمن، واسم أبيه صخر توفي سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين [ت]
تنظر ترجمته في (طبقات ابن سعد ٢/ ٣٦٢، طبقات خليفه ١١٤، تاريخ خليفه ٢٢٥، ٢٢٧، المعارف ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٥، تاريخ الفسوي ١/ ٤٨٦، أخبار القضاة ١/ ١١، ١١٢، الاستيعاب ٤/ ١٧٦٨، أسد الغابة ٦/ ٣١٨، تهذيب الكمال ١٦٥٤، تاريخ الإسلام ٢/ ٣٣٣، ٣٣٩، العبر ١/ ٦٣، البداية والنهاية ٨/ ١٠٣، ١١٥، طبقات القراء ١/ ٣٧١، ٣٧٢، تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٦٢ ـ ٢٦٧، شذرات الذهب (١/ ٦٣)

(٣) قال الرافعي: «ابن عباس» هو أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم النبي ـ ﷺ ـ وحبر الأمة، وبحر العلم، وترجمان القرآن، وحنكه رسول الله ـ ﷺ ـ بريقه، ودعا له بالحكمة وعلم التأويل، وانتشر عنه العلم الكثير وتوفي بـ«الطائف» سنة ثمان وستين وقيل غيره. [ت]
تنظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٢/ ٣٦٥، نسب قريش ٢٦، طبقات خليفه: ت (٨٢١، ٤٨٥، ٢٦٠، التاريخ الكبير ٥/ ٣، التاريخ الصغير ١/ ١٢٦، ١٢٧، ١٣٧، أنساب الأشراف ٣/ ٢٧، ٥٥ المعرفة والتاريخ ١/ ٢٤١، ٢٧٠، ٤٩٧، الجرح والتعديل ٥/ ١١٦ جمهرة أنساب العرب ١٩، ٢٠، الإستيعاب ٩٣٣، تاريخ بغداد ١/ ١٧٣، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٢٣٩، أسد الغابة ٣/ ٢٩٠، الحلة السيراء ١/ ٢٠، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١/ ٢٧٤، وفيات الأعيان ٣/ ٦٢، تهذيب الكمال ٦٩٨، تاريخ الإسلام ٣/ ٣٠، تذكرة الإصابة ٢/ ٣٣٠، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٧٦ النجوم الزاهرة ١/ ١٨٢

(٤) قال الرافعي: «لم ترخص عائشة وأبو هريرة لابن عباس فيه» روى الحافظ أحمد البيهقي في كتاب «السنن الكبرى»=

(الثَّاني): مَهْمَا وَجَدَ القَاعِدُ خفَّةً في أَثْنَاءِ الفَاتِحَةِ، فَلْيُبَادِرْ إِلى القِيَامِ، ولْيَتْرُكِ القِرَاءَةَ في النُّهُوضِ إلى أَنْ يعْتدلَ، ولَوْ مَرِضَ في قِيَامِهِ، فَلْيَقْرأْ في هُوِيِّهِ، وإِنْ خَفَّ بَعْدَ الفَاتِحَةِ، لَزِمَ القِيَامَ دُونَ الطُّمأَنِينةِ، لِيهْوِيَ إلى الرُّكوعِ، فإِنْ خَفَّ في الرُّكُوعِ قبْلَ الطُّمأَنينةِ، كَفَاهُ أَنْ يرْتفِعُ مُنْحنياً إلى حدِّ الرَّاكعين.

(الثَّالِثُ): القَادِرُ عَلَى القعُودِ لاَ يتَنَفلُ مُضْطَجِعاً؛ عَلَىٰ أَحَدِ الوَجْهينْ؛ إِذْ لَيْسَ ٱلاضْطجَاع كَالقُعُودِ؛ فَإِنَّهُ يمْحو صُورةَ الصَّلاةِ.

(الرُّكْنُ الثَّالثُ: القراءةُ)، ودُعاءُ ٱلاسْتفْتَاحِ بَعْدَ التكَّبيرِ مُسْتَحَبٌّ (م ح)، ثُمَّ التَّعوُّذُ (م) بعْدَهُ مِنْ غَيْرِ جَهْرٍ (و)، وَفي ٱسْتِحْبَابِ التَّعوُّذِ في كُلِّ ركعَةٍ وَجْهَانِ[1]، ثمَّ الفَاتِحةُ بعْدَهُ متعَيِّنَةٌ (ح) لا تقُومُ (ح) ترْجمتُها مَقَامَهَا، وَيَسْتَوي فيه الإِمَامُ والمَأْمُومُ (ح) في السِّرِّيَّةِ والجهْرِية (ح)، إلاَّ في رَكْعَةِ المَسْبُوقِ، وَنقَلَ المُزَنيُّ سُقُوطَهَا عن المَأْمُوم في الجَهْرِيَّةِ، ثُمَّ «بِسمِ ٱللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ» آيَةٌ (ح م) مِنْها، وهَيَ آيةٌ مِنْ كلِّ سُورةٍ؛ إِمَّا مَعَ الآيَةِ الأُوَلىٰ أَوْ مُسْتَقِلَّةً بنفْسِهَا؛ عَلَىٰ أَحَدِ القوْلَيْنِ، ثمَّ كلُّ حَرْفٍ وتَشْديدٍ رُكْنٌ، وفي إِبْدَالِ الضَّادِ بالظَّاءِ تردُّدٌ، ثُمَّ التَّرتيبُ فيهَا شرْطٌ، فَلَوْ قرَأَ النِّصْفَ الأَخِيرَ أَوَّلاً، لَمْ يُجْزِهِ، وَلَوْ قدَّمَ آخِرَ التَّشَهُّدِ، فَهُوَ كقوْلِهِ: «عَلَيْكُمْ السَّلاَمُ»، والمُوَالاةُ أَيْضاً شرْطٌ بَيْنَ كَلِمَاتِها، فَلَوْ قَطَعَهَا بسُكوتٍ طَويلٍ، وَجَبَ ٱلاسْتئْنَافُ (و)؛ وكَذَا بتَسْبيحٍ يسيرٍ، إلاَّ مَالَهُ سَبَبٌ في الصَّلاةِ؛ كَالتَّأمينِ لِقرَاءةِ الإِمام، وَالسُّؤَالُ وٱلاسْتعاذة أَوْ سُجُودُ التِّلاَوَةِ عِنْدَ قِرَاءةِ الإِمْامِ آيةَ سَجْدَةٍ أَوْ رَحْمَةٍ أَوْ عَذَابٍ، فإِنَّ الوَلاَءَ لاَ ينْقَطِعُ؛ عَلَىٰ أَحَدِ الوَجْهينِ، وَلَوْ تَرَكَ المُوَالاَةَ نَاسياً، ففِيهِ تردُّدٌ؛ وَلَوْ طَوَّلَ رُكْناً قصيراً نَاسِياً، لمْ يَضُرَّ، أَمَّا العَاجِزُ، فَلاَ يُجْزِئُهُ تَرْجَمَتُهُ (ح)؛ بِخِلافِ التكبيرِ، بَلْ يأْتي بِسَبْعِ آيَاتٍ مِنَ القُرْآن

= بإسناده عن أبي الضحى أن عبد الملك بعث إلى ابن عباس الأطباء على البرد، وقد وقع الماء في عينيه فقالوا: تصلي سبعه أيام مستلقياً على قفاك فسأل أم سلمة وعائشة عن ذلك فنهتاه، ولم أجد في القصّة ذكر أبي هريرة [ت]
الحديث أخرجه من هذا الطريق البيهقي (٢/ ٣٠٩) كتاب الصلاة: باب من وقع الماء في عينيه الماء.
وقال البيهقي: وعن سفيان عن الأعمش عن المسيب بن رافع أن ابن عباس قال: أرأيت أن كان الأجل قبل ذلك.
وأخرجه من هذا الطريق الحاكم (٣/ ٥٤٥ ـ ٥٤٦) عن المسيب بن رافع قال: لما كف بصر ابن عباس أتاه رجل فقال له: إنك إن صبرت لي سبعاً لم تصل إلا مستلقياً تومىء إيماء داويتك فبرأت إن شاء الله تعالى فأرسل إلى عائشة وأبي هريرة وغيرهما من أصحاب محمد ﷺ كل يقول أرأيت إن مت في هذا السبع كيف تصنع بالصلاة فترك عينه ولم يداوها
وسكت عنه الحاكم والذهبي.
قال ابن الملقن في. خلاصة البدر المنير (١/ ١٤٦): وبذلك ظهر رد ماورده النووي على الغزالي حيث قال: ما ذكره من استفتاء أبي هريرة لا أصل له.
وأخرجه البيقهي (٢/ ٣٠٩) من طريق أبي داود الطيالسي عن شريك عن سماك عن عكرمة أن ابن عباس لما سقط في عينيه الماء أراد أن يخرجه من عينيه فقيل له: إنك تستلقي سبعة أيام لا تصلى إلا مستلقياً قال: فكره ذلك وقال: إنه بلغني أنه من ترك الصلاة وهو يستطيع أن يصلي لقى الله وهو عليه غضبان.

(١) قال الرافعي: «وفي استحباب العقود في كل ركعة وجهان» فقيل هما قولان [ت]

مُتَوَالية، لاَ تَنْقُصُ حُرُوفُهَا عَنْ حُرُوفِ الْفَاتِحَةِ، فإنْ لمْ يُحْسِنْ، فمتفَرِّقَةً، فإنْ لمْ يحْسِنْ، فيأْتِي بتَسْبيحٍ وَتَهْليلٍ لا تَنْقُصُ حُرُوفهُ عَنْ حُرُوفِ الْفَاتِحةِ، فإنْ لمْ يَحْسِنِ النِّصْفَ الأَوَّلَ مِنْهَا، أَتَىٰ بالذِّكْرِ؛ بَدَلاً عَنْهُ؛ ثمَّ يأْتِي بالنِّصْفِ الأَخِيرِ فإنْ تَعَلَّمَ قَبْلَ قِرَاءَةِ الْبَدَلِ، لَزِمَتْهُ قراءتُهَا، وإنْ كَانَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَلاَ، وإنْ كَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ الفَرَاغِ، فَوَجْهَانِ، ثمَّ الفَاتِحةِ سُنَّتَانِ:

(إحْدَاهُمَا): التَّأْمِينُ مَعَ تخْفيفِ المِيمِ مَمْدُودَةً أَوْ مقْصُورةً، وفي جَهْرِ الإِمَامِ بِهِ خِلاَفٌ[1]، والأَظْهرُ الجَهْرُ، وَليُؤَمِّنِ المَأْمُومُ مَعَ تأْمِينِ الإِمَامِ، لا قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ.

(الثَّانيةُ): السُّورةُ، وهي مسْتَحَبَّةٌ للإِمَامِ والمنْفردِ في رَكْعَتي الصُّبْحِ والأَوَّليَّيْنِ مِنْ غَيْرِهِمَا، وَفي الثَّالثَةِ والرَّابعةِ قوْلاَنِ منْصوصَانِ؛ الجَديدُ: أَنَّها تُسْتَحَبُّ (ح)، وإنْ كَانَ العَمَلُ؛ عَلَى القَديمِ، والمَأْمُومُ لاَ يقْرأُ السُّورةَ في الجَهْرِيةَ، بَلْ يَسْتمِعُ، فإنْ لمْ يبلُغْهُ الصَّوْتُ، فَفي قِرَاءَتِهِ وَجْهَانِ.

﴿الرُّكْنُ الرَّابعُ: الرُّكُوعُ﴾ وَأَقَلُّهُ أَنْ ينْحني بحيثُ تَنَالُ راحَتَاهُ رُكْبَتيه وَيَطْمَئِنُّ (ح)؛ بحَيْثُ يَنْفصِلُ هُوِيُّهُ عَنْ أركاعِهِ، وَلاَ يَجبُ الذِّكرُ، وأَكْمَلُهُ أَنْ يَنْحَني بِحَيْثُ يَسْتوِي ظَهْرُهُ وَعنُقُهُ، وَيَنْصِبُ رُكْبَتيه، وَيَضَعُ كَفَّيْهِ عَلَيْهما، ويُجافي الرَّجلُ مرفقيهِ عَنْ جنْبيهِ، وَلاَ تجاوزُ ٱلانْحنَاءِ ٱلاسْتواءَ[2]، وَيَقُول: الله أَكْبَرُ، رافعاً يدَيْهِ عِنْدَ الهُويِّ مَمْدُوداً؛ عَلَىٰ قوْلٍ، وَمَحْذُوفاً؛ علَىٰ قَوْلٍ؛ كَيْلاَ يُغَيِّرَ المَعْنَىٰ بالمَدِّ؛ وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّي العَظِيمِ؛ ثَلاَثاً، وَلا يَزيدُ الإمامُ على الثلاثِ، ثم تعْتَدلُ عَنْ رُكوعِهِ، وَيَطْمَئِنُّ ويُسْتَحَبُّ رَفْعَ اليَدَيْنِ إِلىٰ المَنْكبين، ثُمَّ يَخْفِضَ يَدَيْهِ بَعْدَ ٱلاعْتدالِ، وَيَقُولُ عِنْدَ رَفْعِهِ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، يَسْتَوي (ح) فِيهِ الإِمَامُ وَالمنْفَرِدُ، وَيَسْتَحَبُّ (ح) القُنُوتُ في الصُّبْحِ، وإنْ نَزَلَ بالْمُسلِمينَ نَازِلَةٌ، وَرأَى الإِمَامُ القُنُوتَ في سَائرِ الصَّلَوَاتِ، فَقَوْلاَنِ، ثُمَّ الجَهْرُ بِالقُنُوتِ مَشْرُوعٌ؛ عَلَىٰ الظَّاهرِ، وَالمَأْمُومُ يُؤَمِّنُ، فإنْ لَمْ يُسْمَعْ صَوْتُهُ، قَنَتَ؛ عَلَىٰ أَحَدِ الوَجْهَينِ.

﴿الرُّكْنُ الخَامِسُ السُّجُودُ﴾، وأَقَلُّهُ وَضْعُ الجَبْهَةِ عَلَى الأَرْضِ مَكْشُوفةً بِقَدْرِ مَا ينْطَلِقُ عَلَيْهِ ٱلاسْمُ، وَفي وَضْعِ اليَدَيْنِ والرُّكْبَتَيْنِ والقَدَمَيْنِ قَوْلاَنِ، فَإِنْ أَوْجَبْنَا وَضْعَ اليدَيْنِ، فَفِي كَشْفِهِمَا قَوْلاَنِ، وَكَشْفُ الْجَبْهَةِ وَاجِبٌ[3]، وَلَوْ سَجَدَ عَلَىٰ طُرَّتِهِ (ح)، أَوْ كُورِ عِمَامَتِهِ (ح) أَوْ طَرَفِ كُمِّهِ المُتحرِّكِ بِحَرَكَتِهِ، لَمْ يَجُزْ (ح)، والتَّكْس وَاجِبٌ في السُّجُودِ، وَهُوَ ٱسْتِعْلاَءُ الأَسَافِلِ، وَلَوْ تَعَذَّرَ التَّنكُّسُ لِمَرَضٍ، وَجَبَ وَضْعُ وِسَادَةٍ لِوضْعِ الجَبْهَةِ عليها ؛ في أَظْهَرِ الوَجْهَيْنِ، وأَمَّا أَكْمَلُ السُّجُودِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا يَقَعُ مِنْهُ علَى الأَرْضِ رُكْبَتَاهُ (ح م)، ولْيُكَبِّرْ عِنْدَ الهُوِي، وَلاَ يرْفَعِ اليَدِ، وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَىٰ؛ ثَلاَثَ مرَّاتٍ، وَيَضَعُ الأَنْفَ (ح) مَعَ ٱلْجبْهَةِ مَكْشُوفاً، وَيَفْرُقُ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، ويُجافي مِرْفَقَيهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَيُقِلُّ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَهُوَ التَّخْوِيَةُ وَالمَرْأَةُ لاَ تُخوِّي، وَيَضَعُ يَدَيْهِ بِإِزَاءِ مَنْكِبَيْهِ منْشورَةَ

---

(١) قال الرافعي: «وفي جهر الإمام به خلاف» قولان
ويجوز أن يحمل على طرق. [ت]

(٢) قال الرافعي: «ولا يجاوز في الانحناء الاستواء» يعني استواء الظهر والرقبة وفي قوله من قبل «بحيث يستوى ظهره وعنقه» ما يغني عنه، وربما قصد الإشارة إلى أن المجاوز مكروهة [ت]

(٣) قال الرافعي: «وكشف الجبهة واجب» في السجود بعد قوله «وضع الجبهة» وفي أحدهما كفاية [ت]

الأَصَابِعِ وَمَضْمُومَتَهَا، ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشاً (ح) بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؛ حَتَّىٰ يَطْمَئِنَّ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ قَرِيباً مِنْ رُكْبَتَيْهِ مَنْشُورَةَ الأَصَابِعِ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لي وٱجْبُرْنِي وَعَافِنِي وٱرْزُقْنِي وٱهْدِنِي[1]، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَةً أُخْرَىٰ مِثْلَهَا، ثُمَّ يَجْلِسُ جِلْسَةً خَفِيفَةً لِلاسْتِرَاحَةِ، ثُمَّ يَقُومُ مُكَبِّراً[2] وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ؛ كَمَا يَضَعُ العَاجِنُ

(الرُّكْنُ السَّادِس): التَّشَهُّدُ وَالتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ سُنَّةٌ، والقُعُودُ فِيهِ عَلَى هَيْئَةِ ٱلافْتِرَاشِ (م)؛ لأَنَّهُ مُسْتَوفِرٌ لِلْحَرَكَةِ، وَالمَسْبُوقُ يَفْتَرِشُ في التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ؛ لاسْتِيفَازِهِ، وَمَنْ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ، هَلْ يَفْتَرِشُ فيهِ خِلاَفٌ، وٱلافْتِرَاشُ أَنْ يَضَعَ الرِّجْلَ اليُسْرَى وَيَجْلِسَ عَلَيْهَا، وَيَنْصِبَ القَدَمَ اليُمْنَىٰ؛ وَيَضَعَ أَطْرَافَ الأَصَابِعَ عَلَى الأَرْضِ، وَالتَّوَرُّكُ سُنَّةٌ في التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ (ح) وَهُوَ أَنْ يَضَعَ رِجْلَيْهِ كَذَلِكَ، ثُمَّ يُخْرِجُهُمَا مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ، ويُمَكِّنُ وَرِكَهُ مِنَ الأَرْضِ، ثُمَّ يَضَعُ اليَدَ اليُسْرَىٰ عَلَىٰ طَرَفِ الرُّكْبَةِ مَنْشُورَةً مَعَ التَّفْرِيجِ المُقْتَصِدِ، وَاليَدُ اليُمْنَىٰ يَضَعُهَا كَذَلِكَ، لَكِنْ يَقْبِضُ الخِنْصِرَ وَالبِنْصِرَ وَالوُسْطَىٰ، وَيُرْسِلُ المُسَبِّحَةَ.

وَفِي الإِبْهَامِ أَوْجُهٌ[3]، قِيلَ: يُرْسِلُهَا، وَقِيلَ: يُحَلِّقُ الإِبْهَامَ وَالوُسْطَىٰ، وَقِيلَ: يَضُمُّهَا إِلَى الوُسْطَى المَقْبُوضَةِ؛ كَالقَابِضِ ثَلاَثاً وَعِشْرِينَ، ثُمَّ يَرْفَعُ مُسَبِّحَتَهُ فِي الشَّهَادَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ: «إِلاَّ اللَّهُ»، وَفِي تَحْرِيكِهَا عِنْدَ الرَّفْعِ خِلاَفٌ، أَمَّا التَّشَهُّدُ الأَخِيرُ، فَوَاجِبٌ (ح م)، وَالصَّلاَةُ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَاجِبَةٌ مَعَهُ (ح م)، وَعَلَى الآل قَوْلاَنِ[4]، وَهَلْ تُسَنُّ الصَّلاَةُ عَلَى الرَّسُولِ فِي الأَوَّلِ قَوْلاَنِ، ثم أَكْمَلُ التَّشَهُّدِ مَشْهُورٌ، وَأَقَلُّهُ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، سَلاَمٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ، سَلاَمٌ عَلَيْنَا، وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَهُوَ القَدْرُ المُتَكَرِّرُ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ، وَأَوْجَزَ ٱبْنُ سُرَيْجٍ بِالمَعْنَىٰ، وَقَالَ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ[5] سَلاَمٌ عَلَيْكَ، أَيُّهَا النَّبِيُّ، سَلاَمٌ عَلَيْنَا،

---

(١) هذا الدعاء لفظ حديث أخرجه أبو داود (١/ ٥٣٠ ـ ٥٣١) كتاب الصلاة باب الدعاء بين السجدتين حديث (٨٥٠) والترمذي (٢/ ٧٦) كتاب الصلاة: باب ما يقول بين السجدتين حديث (٢٨٤) وابن ماجه (١/ ٢٩٠) كتاب الصلاة: باب ما يقول بين السجدتين وأحمد (١/ ٣٧١) والحاكم (١/ ٢٦٢) كتاب الصلاة، والبيهقي (٢/ ١٢٢) كتاب الصلاة: والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٢٦٦ ـ بتحقيقنا) كلهم من طريق كامل أبي العلاء عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقال الترمذي: هذا حديث غريب وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وقال النووي في «المجموع» (٣/ ٤١٤): رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد جيد.

(٢) قال الرافعي: «ثم يجلس جلسة خفيفة للاستراحة، ثم يقوم مكبراً» هذا ذهاب إلى أنه يرفع رأسه غير مكبر، ثم يعود مكبراً والأظهر أنه يرفع رأسه، عن السجود مكبراً [ت]

(٣) قال الرافعي: «وفي الإبهام أوجه» هكذا ذكر الإمام وصاحب الكتاب، والمشهور أنها أقوال [ت]

(٤) قال الرافعي: «وعلى الآل قولان» قيل هما وجهان والعاجز عن الدعاء لا يدعو بالعجمية

(٥) قولهُ: التَّحيَّاتُ للَّهِ» قَالَ بَكْرِ بنِ الأنباريِّ: فيه ثَلاثَةُ أَوْجه:
أحدها: السَّلامُ. يقولُ الرَّجلُ للرَّجلِ: حيَّاك الله، حيَّاكَ الله، أَيَّ: سلامُ الله عليك.
الثاني: المُلكُ الله. والتَّحيَّة: المُلك. يقال: حيَّاكَ الله، أي: ملَّكك الله، قال الشَّاعر:

ولكلِّ مَا نَالَ الفتَى قَدْ نِلْتُهُ إِلاَّ التَّحيَّةَ

الثالثُ: البقاءُ لله تعَالى. يقالُ: حيَّاكَ الله، أَبْقاكَ الله. وقال بعضهم: معنى «حيَّاكَ الله» أي: أَحياكَ الله. قالَ الزَّمخشريُّ: التَّحيةُ: تفعلةٌ مِنَ الحياةِ بمعنى الإحياءِ والتبْقية. قالَ القتيبيُّ التَّحيَّاتُ لله على الجمع؛ لأنَّهُ كان في =

وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُهُ، وَيَقُولُ بَعْدَهُ اللَّهُمَّ، صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ[1]، ثُمَّ مَا بَعْدَهُ مَسْنُونٌ إِلَىٰ قَوْلِهِ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، ثُمَّ الدُّعَاءُ بَعْدَهُ مَسْنُونٌ، وَلْيَخْتَرْ كُلٌّ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ.

(فَرْعٌ) العَاجِزُ عَنِ التَّشَهُّدِ يَأْتِي بِتَرْجَمَتِهِ؛ كَتَكْبِيرَةِ التَّحَرُّمِ، وَالعَاجِزُ عَنِ الدُّعَاءِ بِالعَرَبِيَّةِ لاَ يَدْعُو بِالعَجَمِيَّةِ بِحَالٍ، وَفِي سَائِرِ الأَذْكَارِ، هَلْ يَأْتِي بِتَرْجَمَتِهَا بِالعَجَمِيَّةِ، فِيهِ خِلاَفٌ[2].

(الرُّكْنُ السَّابِعُ): السَّلاَمُ[3]، وَهُوَ وَاجِبٌ[4]، وَلاَ يَقُومُ (ح) مَقَامَهُ أَضْدَادُ الصَّلاَةِ وَأَقَلُّهُ أَنْ يَقُولَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ قَالَ: سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ فَوْجَهَانِ، وَفِي اشْتِرَاطِ نِيَّةِ الخُرُوجِ وَجْهَانِ، وَأَكْمَلُهُ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، وَرَحْمَةُ الله؛ مرَّتَيْنِ (ح م)؛ فِي الجَدِيدِ؛ مَعَ الالْتِفَاتِ مِنَ الجَانِبَيْنِ؛ تُرَىٰ خَدَّاهُ؛ وَمَعَ نِيَّةِ السَّلاَمَ عَلَىٰ مَنْ عَلَىٰ جَانِبِهِ؛ مِنَ الجِنِّ والإِنْسِ وَالمَلاَئِكَةِ، والمُقْتدي ينْوي الرَّدَّ عَلَىٰ إِمَامِهِ بِسَلاَمِهِ (خَاتِمَةٌ) لاَ تَرْتِيبَ فِي قَضَاءِ الفَوَائِتِ، لَكِنَّ الأَحَبَّ تَقْدِيمُ الفَائِتَةِ عَلَى المُؤَدَّاةِ إِلاَّ إِذَا ضَاقَ وَقْتُ الأَدَاءِ، فَإِنْ تَذَكَّرَ فَائِتَةً، وَهُوَ فِي المؤَدَّاةِ أَتَمَ التِي هُوَ فِيهَا، ثُمَّ اشْتَغَلَ بِالقَضَاءِ.

(البَابُ الخَامِسُ: فِي شَرَائِطِ الصَّلاَةِ)

وَهِيَ ستَّةٌ:

(الأَوَّلُ الطَّهارةُ) عَنِ الحَدَثِ فَلَوْ أَحْدَثَ عَمْداً أَو سَهْواً، بَطَلَتْ صَلاَتُهُ، ولَوْ سَبَقَهُ الحَدَثُ، بَطُلَتْ (ح)؛ عَلَى الجَدِيدِ.

وَعَلَى القَدِيمِ؛ يتَوَضَّأُ ويبني؛ بِشَرْطِ أَلاَّ يَتَكَلَّمَ وَلاَ يُحْدِثَ عَمْداً[5]، لاَ تقْصِيرَ مِنْهُ فِيهِ؛ إِذَا انْحَلَّ

= الأرضِ ملوكٌ يحيَّونَ تحياتٍ مختلفةٍ، فيقالُ لبعضهمْ: أبيتَ اللَّعن. ولبعضهم: اسلم وانعم. ولبعضهم: عش ألف سنةٍ. فقيل لنا: قولوا: التَّحيَّاتُ لله، أيْ: الألفاظُ التي تدلُّ على الملك، ويكنَّى لها عن الملك: هي لله عزَّ وجلَّ. ينظر النظم المستعذب ١/ ٨٤

(١) اختلفوا في ذلك فقيل: هم بنو هاشم، وبنو المطَّلب؛ لأنَّهم أهله. وآل: مبدلٌ عن أهل. وقيل: آله؛ من كان على دينه، كقوله: ﴿أدخلوا آل فرعون أشدَّ العذاب﴾ أي: من كان على دينه.
ينظر النظم المستعذب ١/ ٨٥

(٢) قال الرافعي: «بحال، وفي سائر الأذكار هل يأتي بترجمتها بالعجيمة؟ فيه خلاف عامة الأصحاب لم يفرقوا بين الأدعية، وسائر الأذكار، وجعلوها جميعها على وجهين [ت]

(٣) السَّلامُ عليكم» هو اسمٌ من أسماء الله تعالى. والمعنى: الله عليكم، أي على حفظكم وقيل السلام جمع سلامة ومعناه السلامة عليكم السَّلامة والسَّلام: واحدٌ مصدرانِ، يقال: سلمَ يسلمُ سلامةً وسلاماً، مثل: رضع رضاعةً ورضاعاً وقيل: هو من (المسالمة) أي: نحن سلمٌ لكم أي: صلحٌ لكم. وقيل: هناكَ مضافٌ محذوفٌ أي: رحمة السَّلام عليكم، فأقام المضاف إليهِ مقام المضاف، مثل ﴿واسأل القرية﴾ أي: أهل القرية.
ينظر النظم المستعذب ١/ ٨٥

(٤) قال الرافعي: «الركن السابع السلام وهو واجب» لا حاجة إلى قوله وهو واجب بعد عدّه ركناً [ت]

(٥)

إِزَارُهُ فَرَدَّهُ، وَكَمَا لَوْ وَقَعَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ يَابِسةٌ، فَدَفَعَهَا في الحَالِ، وٱنْقِضاءُ مُدَّةِ المَسْحِ مَنْسُوبٌ إِلىٰ تَقْصيرِهِ، وفي تَخرُّقِ الخُفِّ تردُّدٌ؛ لِتَقْصِيرِهِ بالذُّهولِ عنْهُ.

(الشَّرْطُ الثَّاني): طَهَارَةُ الخَبَثِ، وهِيَ وَاجِبَةٌ في الثَّوْبِ وَالبدَنِ وَالمَكانِ:

(وأَمَّا الثَّوْبُ)، فَإِنْ أَصَابَ أَحَدَ كُمَّيْهِ نَجَاسَةٌ، فَأَدَّى ٱجتِهَادُهُ إِلَى أَحَدِهِمَا، فَغَسَلَهُ، لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ؛ عَلَىٰ أحد الوَجهَيْنِ؛ لأَنَّهُ ٱسْتَيْقَنَ طَهَارَتُهُ.

وَلَوْ أَلْقَىٰ طَرَفَ عمامتِهِ عَلَىٰ نَجَاسَةٍ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ، وإِنْ كَانَ لاَ يتَحَرَّكُ بَحَرَكَتِهِ، وَلَوْ قَبَضَ طَرَفَ حبْلٍ مُلْقَى عَلَىٰ نَجَاسَةٍ[1]، بَطَلَتْ صَلاَتُهُ، إِنْ كانَ المُلاَقي يتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ، وإِلاَّ فَوَجْهَانِ، وَلَوْ كَانَ عَلَىٰ سَاجُورِ كَلْبٍ، أَوْ عُنُقِ حِمارٍ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ، فَوَجهَانِ مُرَتَّبَانِ، وأَوْلَىٰ بِالجَوَازِ، وَلَوْ كَانَ رَأْسُ الحَبْلِ تَحْتَ رِجْلِهِ، فَلاَ بأْسَ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ حَامِلاً.

(وأَمَّا البَدَنُ): فَيَجِبُ تَطْهِيرُهُ؛ كَمَا سَبَقَ في الطَّهَارَةِ، وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

(إِحْدَاهُمَا): إِذَا وَصَلَ عَظْمَهُ بِعَظْمِ نَجِسٍ، وجَبَ (ح و) نَزْعُهُ وإِنْ كَانَ يَخَافُ الهَلاَكَ؛ عَلَى المَنْصُوصِ[2]، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ مُتَعدِّياً في الجَبْرِ؛ بأَنْ وَجَدَ عَظْماً طَاهِراً، وإِذَا لَمْ يَكْتَسِ العَظْمُ باللَّحمِ، فإِنِ ٱسْتَتَرَ، سَقَطَ حُكْمُ النَّجَاسَةِ[3] عنْهُ، وإِنْ مَاتَ قبْلَ النَّزعِ؛ عَلَى النَّصِّ؛ لأَنَّهُ مَيِّتٌ كلُّهُ، وَفِيهِ قَوْلٌ مُخَرَّجٌ؛ إِنَّهُ لا ينْزِعُ عِنْدَ خَوْفِ الهَلاَكِ.

(الثَّانيةُ): قالَ صَلَّى الله عليه وَسَلَّم: «لَعَنَ الله الوَاصلةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ[4]، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ، وَالوَاشِرَةَ وَالمُسْتَوْشِرَةَ»، وَعِلَّةُ تَحْرِيمِ الوَصْلِ إِمَّا أَنَّ يَكُونَ نَجِساً، أَوْ شَعْرَ أَجْنَبِيٍّ لاَ يَحِلُّ النَّظَرَ إِلَيْهِ، وإِن كَانَ مُبَاناً عَلَىٰ أَحَدِ الوَجْهينِ، فإِنْ كَانَ شَعْرَ بَهيمَةٍ، وَلَمْ تَكُنِ المَرْأَةُ ذَاتَ زَوْجٍ، فَهِيَ مُتَعَرِّضَةٌ لِلْتُهمَةِ، وإِنْ كَانَتْ ذاتَ زوْجٍ، فَهِيَ مُلْبِّسَةٌ عَلَيْهِ، وإِنْ كَانَ بِإِذْنِ الزَّوْجِ لَم يَحْرُمْ؛ عَلَىٰ أَقْيَسِ الوَجهَيْنِ، وَفي تَحْمِيرِ الوَجْنَةِ تَرَدُّدٌ؛ في الحاقِهِ بالوَصْلِ.

(وأَمَّا المَكَانُ): فَلْيَكُنْ كُلُّ مَا يُمَاسُّ بَدَنَهُ طَاهِراً (ح)، وَمَا لاَ يُمَاسُّ، فَلاَ بأْسَ بنجاستِهِ، إِلاَّ مَا

---

(١) قال الرافعي: «بشرط ألا يتكلم، ولا يحدث عمداً» شرط الإمام، وصاحب الكتاب من التفريع على القديم في سبق الحدث ألا يحدث عمداً، كما أنه يشترط ألا يتكلم عمداً وقال الأكثرون لا بأس به إذ الطهارة قد بطلت فلا أثر للحدث بعده [ت]

(٢) قال الرافعي: «ولو قبض طرف حبل ملقى على نجاسة إلى آخره» الفرق بين أن يكون ذلك الطرف يتحرك بحركته أو لا يتحرك في تخصيص الوجهين بالحالة الثانية لم يذكره إلا الإمام وصاحب الكتاب، وعامة الأصحاب أرسلوا الكلام إرسالاً [ت]

(٣) قال الرافعي: «وجب نزعه، وإن كان يخاف الهلاك على المنصوص» ثم قال آخراً: «وفيه قول مخرج أنه لا ينزع عند خوف الهلاك» جعل الخلاف من وجوب النزع عند خوف الهلاك قولاً منصوصاً ومخرجاً والجمهور جعلوا الخلاف من المسألة وجهين، ثم رجحوا أنه لا يجب النزع، وإيراد الكتاب يشعر بخلافه [ت]

(٤) قال الرافعي: «إذا لم يستتر العظم باللحم فإن استتر سقط حكم نجاسته» هذا وجه، والظاهر أنه إذا وجب النزع لم يفرق الحال بين أن يستتر باللحم، أو لا يستتر [ت]

يُحاذِي صَدْرَهُ في السُّجُودِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ لأَنَّهُ كَالمَنْسُوبِ إِلَيْهِ.

وَقَدْ نَهَىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَنِ الصَّلاَةِ في سبْعَةِ مَوَاطِن[1][2]: المَزبَلَةِ، وَالمَجْزَرةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وبَطْنِ الوَادي، وَالحَمَّام، وَظَهْرِ الكَعْبةِ، وأَعْطَانِ الإِبِلِ، أَمَّا مَسْلَخُ الحَمَّامِ، فَفِيهِ تَرَدُّدٌ، وأَعْطَانُ الإِبِلِ مُجْتَمَعَهَا عِنْدَ الصَّدْرِ عَنِ المَنْهَلِ؛ إِذْ لاَ يَؤْمَنُ نِفَارُهَا؛ هذا حُكْمُ النَّجَاسَاتِ الَّتي لاَ عُذْرَ في ٱسْتِصْحَابِهَا.

أَمَّا مَظَانُّ الأَعْذَارِ، فخمْسَةٌ:

(الأُولى): الأَثَرُ عَلَىٰ مَحَلِّ النَّجْو، وَلَوْ حَمَلَ المُصلِّي مَنِ ٱستَجْمَرَ، لَمْ يجُزْ؛ عَلَىٰ أَصَحِّ الوَجْهيْنِ؛ لأَنَّ العَفْوَ في محَلِّ نجْو المُصَلِّي للْحاجَةِ، وَلَوْ حَمَلَ طَيْراً، جازَ، وَمَا في البَطْنِ لَيْسَ حُكْمُ النَّجاسةِ قَبْلَ الخُرُوجِ؛ لأَنَّها مُسْتَبِرَةٌ خَلِقَةٌ، وَمَا عَلَىٰ منْفَذِهِ لاَ مُبَالاَةَ بِهِ؛ عَلَى الأَظْهَرِ[3]، وفي إِلْحَاقِ

---

(١) قال الرافعي: «لعن الله الواصلة والمستوصلة» روى الشَّافعي عن ابن عيينة عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت أتت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن ابنة لي أصابتها الحصبة فتمزق شعرها، أفأصل فيه فقال رسول الله ﷺ: «لعنت الواصلة والموصولة وهو مخَّرج في الصحيحين، وفي صحيح البخاري عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة» أما ذكر الواشمة والمستوشمة فمروي في الروايات المشهورة، وروى بدل «الواشمة والمستوشمة»، الواشمة والمؤتشمة وهو قريب من المعنى في الوشم [ت]

الحديث أخرجه البخاري (١٠/ ٣٨٧) كتاب اللباس: باب وصل الشعر حديث (٥٩٣٥) ومسلم (٣/ ١٦٧٦) كتاب اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة حديث (١١٥/ ٢١٢٢) من طريق هشام ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر به وأخرجه البخاري (١٠/ ٣٨٧) كتاب اللباس: باب وصل الشعر الحديث (٥٩٣٧) ومسلم (٣/ ١٦٧٧) كتاب اللباس: باب تحريم فعل الواصلة حديث (١٩٩/ ٢١٢٤) وأبو داود (٢/ ٤٧٦) كتاب الترجل: باب في صلة الشعر حديث (٤١٦٨) والترمذي (٤/ ٢٠٧) كتاب اللباس: باب ما جاء في مواصلة الشعر حديث (١٧٥٩) والنسائي (٨/ ١٤٥) كتاب الزينة: باب المستوصلة حديث (٥٠٩٥) وابن ماجة (١/ ٦٣٩) كتاب النكاح: باب الواصلة والواشمة حديث (١٩٨٧) والبغوى في «شرح السنة» (٢/ ٢١٦ ـ بتحقيقنا) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة

وقال الترمذي: جسن صحيح.

قال الحافظ في «التلخيص».. (١/ ٢٧٦): واللفظ للبخاري إلا قوله: الواشرة والمستوشرة وقد قال الرافعي في «التذنيب»: إنها في غير الروايات المشهورة وهو كما قال فقد رويناها في مسند عمر بن عبد العزيز للباغندي من حديث معاوية ورواه أبو نعيم في المعرفة في ترجمة عبد الله بن عضاه الأشعرى وقال ابن الصلاح في الوسيط لم أجد هذه الزيادة بعد البحث الشديد إلا أن أبا داود والنسائي رويا في حديث عن أبي ريحانه في النهى عن الوشر. انتهى وهو في مسند أحمد من حديث عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يلعن الواشمة والمؤتشمة والواشرة والمؤتشرة.

(٢) جَمْع مَوْطِن، وهو الموضع الذي يُسْكَن فيه، وكذا الوطن. يقال: أَوْطَنت الأرض وَوَطَّنتها توطيناً واستوطنتها، أَيْ: اتَّخذتها وطناً، وكذلك الإِتِّطانُ افتعالٌ منه.

ينظر النظم المستعذب ١/ ٦٧

(٣) قال الرافعي: «نهى رسول الله ﷺ عن صلاة في سبعة مواطن» روى أبو عيسى في «جامعه» عن محمود بن غيلان عن المغزى عن محي بن أيوب عن زيد بن جبيرة عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ «نهى أن=

= نصلي في سبعة مواطن» في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطر الإبل، وفوق ظهر بيت الله. قال وليس إسناده بذلك القوى، وذكر في الكتاب بدل المقبرة «بطن الوادي» [ت]

الحديث أخرجه الترمذي: (٢/ ١٧٨): كتاب الصلاة: باب ما جاء في كراهية ما يصلي إليه، وفيه، الحديث (٣٤٦)، وابن ماجه (١/ ٢٤٦): كتاب المساجد: باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، الحديث (٧٤٦)، وعبد بن حميد، في «المنتخب من المسند» (ص ـ ٢٤٦)، رقم (٧٦٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٤)، والبيهقي (٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠) كلاهما من طريق زيد بن حبيرة، عن داود بن حصين، عن نافع، عن ابن عمر به.

وقال الترمذي: «ليس إسناده بذاك القوى، وقد تكلم في زيد بن جبير من قبل حفظه . . وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث، عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ مثله، وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد، وعبد الله بن عمر العمري، ضعفه أهل الحديث من قبل حفظه). أ. هـ وزيد بن جبيرة روى له الترمذي وابن ماجة وقال الحافظ: متروك ينظر التقريب (١/ ٢٧٣)

وقد رواه ابن ماجة (١/ ٢٤٦): كتاب المساجد: باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، الحديث (٧٤٧)، من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن الليث، عن نافع بدون عبد الله بن عمرو.

وضعف أبو حاتم الطريقين كما في «العلل» (١/ ١٤٨)

وقال الرافعي: «وروى أيضاً عن إبراهيم بن محمد عن عبيد الله بن طلحة بن كُرَيْز عن الحسن البصري عن عبد الله بن مغفَّل عن النبي ﷺ قال: إذا أدركتم الصلاة وأنتم في مُراح الغنم فَصَلُّوا فيها، وإذا أدركتكم وأنتم في اعطان الإبل فاخروجوا منها فصلوا». [ت]

الحديث أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٣٤٨) وابن ماجة (١/ ٢٥٣) كتاب المساجد باب الصلاة في أعطان الأبل حديث (٧٦٩) وأحمد (٥/ ٥٧) والطيالسى (١/ ٨٤ ـ منحة) رقم (٣٦١) والطحاوي في شرح معانى الآثار. . (١/ ٣٨٤) كتاب الصلاة: باب الصلاة في أعطان الأبل، وابن حبان (٣٣٥ ـ موارد) والشافعي في «الأم» (١/ ٩٢) والبيهقي (٢/ ٤٤٨) كتاب الصلاة: باب كراهية الصلاة في أعطان الأبل دون مراح الغنم، البغوى في «شرح السنة ـ (٢/ ١٤٢ ـ بتحقيقنا) من طريق الحسن عن عبد الله بن مغفل به والحديث أخرجه النسائى في «سننه» (٢/ ٥٦) كتاب المساجد ـ باب النهى عن الصلاة في أعطان الأبل، مختصراً.

وقال الرافعي أيضاً: «وفي صحيح مسلم من رواية جابر بن سمرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ، أن نصلّي في مرابض الغنم، ولا نصلي في أعطان الإبل» [ت]

الحديث أخرجه مسلم (١/ ٢٧٥) كتاب الحيض: باب الوضوء من لحوم الإبل حديث (٩٧/ ٣٦٠) وأبو عوانة (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١) وأحمد (٥/ ٨٦، ٨٨، ٩٣، ٩٨، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨) وابن ماجة (١/ ١٦٦) كتاب الطهارة: باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل حديث (٤٩٥) وابن الجارود في «المنتقى» (٢٥) والطحاوى (١/ ٧٠) وابن خزيمة (١/ ٢١) والبيهقي (١/ ١٥٨) كتاب الطهارة: باب التوضى من لحوم الإبل، كلهم من طريق جعفر بن أبى ثور عن جابر بن سمرة به

قال الرافعي أيضاً: «وروى الشافعي عن ابن عيينة عن ابن يحيى المازنى عن أبيه عن النبي ﷺ منقطعاً، وعن أبي سعيد الخدري عنه ﷺ موصولاً أنه قال: «الأرض كلها مسْجد إلا المقبرة والحَمَّام» [ت]

الحديث أخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٦٧): كتاب الصلاة: الباب الرابع في المساجد (١٩٨)، وأحمد (٣/ ١٨٣ و٩٦)، والدارمي (١/ ٣٢٣): كتاب الصلاة: باب الأرض كلها طهور ما خلا المقبرة والحمام، وأبو داود (١/ ٣٣): كتاب الصلاة: باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، الحديث (٤٩٢)، والترمذي

البَيْضَةِ المَذِرَةِ بِالحيوانِ تَرَدُّدٌ؛ لأَنَّ النَّجَاسَةَ مُسْتَتِرَةٌ خَلِقَةٌ، وَالقَارُورَةُ المُصَمَّمَةُ الرَّأْسِ لَيْسَتْ كَالَبيْضةِ (و).

(الثَّانيةُ): يُعْذَرُ مِنْ طِينِ الشَّوَارِعِ فِيما يتعذَّرُ ٱلاحْتِرَازُ عنْهُ غَالباً؛ وكَذا مَا عَلَى الخُفِّ في حقِّ مَنْ يُصَلِّي مَعَهُ.

(الثَّالثةُ): دمُ البَراغيثِ معْفوٌّ عنْهُ، إلاَّ إذا كَثُرَ كثرَةً ينْذُرُ وُقُوعُهُ، وَيختَلِفُ ذَلِكَ بالأَوْقَاتِ والأَمَاكِنِ؛ فإنْ وقَعَ كَثْرَتُهُ في مَحَلِّ الشَّكِّ، فٱلاحْتياطُ أَحْسَنُ، وَالتَرَخُّصُ بِهِ جَائِزٌ أَيْضاً.

(الرَّابعةُ): دمُ الْبَثَرَاتِ وَقَيْحُهَا وَصَدِيدها معْفُوٌّ عنْهُ، وإنْ أَصَابَهُ مِنْ بَدَنِ غَيْرَهُ، فَوَجْهَانِ[1]، وَلَطَخَاتُ الدَّمَامِيلِ والفَصْدِ، إنْ دامَ غَالباً، فكدمِ ٱلاسْتِحاضةِ، وإنْ لمْ يدُمْ، ففي إلْحَاقِهَا بالبَثَرَاتِ[2] تَرَدُّدٌ.

(الخامسةُ): الجَاهِلُ بِنَجَاسَةِ ثَوْبِهِ، فِيهِ قَوْلاَنِ؛ الجَدِيدُ وجُوبُ القَضاءِ، فإنْ كَانَ عَالماً، ثمَّ نَسِيَ، فَقَولانِ مُرَتَّبَانِ، وأَوْلَىٰ بِالوُجُوبِ (م)، وَمَثَارُ التَّرَدُّدِ؛ أَنَّهُ مِنْ قَبيلِ المَنَاهي، فَيَكُونُ النِّسيانُ عذْراً فيهِ، أَوْ مِنْ قبيلِ الشُّرُوطِ؛ كَطَهَارَةِ الحَدَثِ.

(الشَّرْطُ الثَّالثُ): سترُ العَوْرة[3]، وَهُوَ واجبٌ في غَيْرِ الصَّلاَةِ، وفي وجوبه في الخلْوةِ تطرَدُّدٌ، والمُصَلِّي في خَلْوةٍ يَلْزَمُهُ السَّتْرُ في الصَّلاةِ، وعَوْرَةُ الرَّجل مَا بيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَعَوْرةُ الحُرَّة جَميعُ

= (٢/ ١٣١): كتاب الصلاة: باب ما جاء، أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، الحديث (٣١٧)، وابن ماجة (١/ ٢٤٦) كتاب المساجد: باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، الحديث (٧٤٥)، والحاكم (١/ ٢٥١): كتابب الصلاة، والبيهقي (٢/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥): كتاب الصلاة: باب ما جاء في النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام، وابن خزيمة (٢/ ٧) رقم (٧٩)، وابن حبان (٣٣٨ ـ مَوارد)، من حديث أبي سعيد الحذرى، أن رسول الله ﷺ: قال: «الأرض كلها مسجد، إلا الحمام والمقبرة» وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وقال صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وأعله آخرون بالاضطراب والإرسال ورجحوا المرسل)، فقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٧٧):

(واختلف في وصله وإرساله... وقال الدار قطنى في «العلل»: المرسل المحفوظ... وقال الشافعي: وجدته عندي عن ابن عيينة موصولاً ومرسلاً، ورجح البيهقي المرسل أيضاً، وقال النووي في «الخلاصة»: هو ضعيف. وقال صاحب «الإمام»: حاصل ما علل به الإرسال، وإذا كان الواصل له ثقة، فهو مقبول»

(١) قال الرافعي: «وما على المنفذ لا مبالاة به على الأظهر» الأظهر عند الإمام وصاحب «التتمة» الوجه الآخر. [ت]

(٢) قال الرافعي: «وإن أصابه من بدن الغير فوجهان» الخلاف عند الجمهور قولان، ولا يختص الخلاف بدم البثرات، بل يجري في دم الغير مطلقاً، ولطخات الدماميل الدائمة بدم الاستحاضة، وتخصيص التردد في الإلحاق بالبثرات بلطخات الدماميل التي لا تدوم، لكن الأظهر من النقل أن من إلحاقها بالبثرات وجهين على الإطلاق، فإن قلنا: لا يلحق وهو الأولى، فإن كانت تدوم غالباً فتحتاط له، كما في دم الاستحاضة، وإلا فيلحق بدم الأجنبي. [ت]

(٣) البثور: خرَّاجٌ صغارٌ والواحدة: بثرةٌ، وقد بثرَ جلْدُهُ: تنفَّط. وقد بثَرَ وجهه يبثر، ثلاث لغاتٍ: بثر؛ وبثر وبثر بالفتح والكسر والضَّمِّ
ينظر النظم المستعذب ١/ ٦٦.

بَدَنَها إلاَّ الوَجْهَ وَاليَدَيْنِ إلي الكُوعَيْنِ، وَظهُورُ القَدَمَيْنِ عَوْرَةٌ في الصَّلاَةِ، وفي أُخْمُصَيها وجهانِ[1]، وأَمَّا الأَمَةُ يبْدُو منْها في حَالِ المِهْنَة، ليْسَ بعَوْرةٍ، وَمَا بيْنَهُ إلىٰ محلِّ عوْرَةِ الرَّجُلِ فيهِ وَجْهَانِ.

وأَمَّا السَّاتِرُ، فكُلُّ ما يحولُ بَيْنَ النَّاظِرِ وَبيْنَ البَشَرَة، فَلاَ يكْفِي الثَّوْب السَّخِيفُ، وَلاَ المَاءُ الصَّافي، ويَكْفي المَاءُ الكَدِرُ وَالطِّينُ، وفي وُجُوب التَّبْطِين عنْدَ فَقْد الثَّوْبِ وَجهانِ، وإذ كَانَ القَمِيصُ مُتَّسعَ الذَّيل، فَلاَ بأْسَ، وإنْ كَانَ مُتَّسَع الأَزْرارِ، لمْ يجُزْ إلاَّ إذا كَانَتْ كثافة لِحْيتِهِ تمْنَعُ مِنَ الرُّؤْيَةِ عِنْدَ الرُّكُوعِ، فَيجوزُ؛ عَلَىٰ أَحَدِ الوَجْهَيْن؛ وَكَذَا لَوْ سَتَرَ باليدِ بعْضَ عَوْرَتِهِ.

وَلَوْ وَجَدَ خِرْقَةً لا تَكْفِي إلاَّ لإِحْدَيْ سَوْءَتيهِ، لمْ يَسْتُر بِهَا الْفَخِذَ، وَيُخَيَّرُ بيْنَ السَّوْءتَين؛ عَلَىٰ أَعْدَلِ الوُجوهِ؛ إذْ لا تَرْجيحَ، وَلَوْ عتقَتِ الأَمَةُ في أَثْنَاءِ الصَّلاةِ، تَسَتَّرتْ، وَٱسْتَمَرَّتْ، فَلَوْ كَانَ الخَمَار[2] بعيداً، فَعَلَىٰ قَوْلَيْ سَبْقَ الحَدَثِ.

(ٱلشَّرطُ الرَّابعُ): تَرْكُ الكَلاَم، وَالعَمْدُ مِنْهُ مَعَ العِلْمِ بتحريمهِ مُبْطلٌ للصَّلاَةِ، قَلَّ أوْ كثُرَ، فتَبْطُلُ الصَّلاَةُ بالحَرفِ الوَاحِدِ، إنْ كَانَ مُفْهِماً، فإنْ لمْ يكنْ مُفهماً، فَلاَ تبْطُلُ إلاَّ بتَوالى حرْفَين، وفي حرْفٍ بَعْدَهُ مدَّةٌ تردُّدٌ، والتَّنَحْنُحُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ مُبْطلٌ؛ في أَصَحِّ الوُجُوهِ، فإنْ تَعَذَّرتِ الْقِراءةُ إلاَّ بِهِ لمْ يَضُرَّ، وإنْ تَعَذَرَ الجَهْرُ، فَوَجْهَانِ، وَلاَ تَبطُلُ الصَّلاَةُ بَسبْقِ اللِّسَانِ، وَلاَ بِكَلاَم النَّاسى (ح)، وَلاَ بِكَلاَمِ الجَاهِلِ (ح) بتَحْرِيمِ الكَلاَم؛ إنْ كَانَ قَرِيبَ العَهْدِ بِالإِسْلاَم، وهَلْ تَبْطُلُ بِكَلاَمِ المُكْرَهِ، فِيهِ قَوْلاَنِ، وَمَصْلَحَةُ الصَّلاةِ لَيْسَتْ عُذْراً (م) في الكَلاَم، وَلَوْ قَالَ: ٱدْخُلُوهَا بِسَلام؛ علَىٰ قَصْدِ الْقِرَاءَةِ، لمْ يَضُرَّ، وإنْ قَصَد الْقِرَاءَةِ، لَمْ يَضُرَّ، وإنْ قَصَدَ التَّفْهِيمَ، فإنْ لَمْ يَقصِدْ إلاَّ التَّفْهِيمَ، بَطَلتْ، وَفي السُّكُوتِ الطَّويل في أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ وَجْهَانِ.

(لشَّرْطُ ٱلخامسُ)تَرْكُ الأَفْعَالِ الْكَثيرةِ، والكثيرُ مَا يُخَيَّلُ للنَّاظر-الإعْرَاضَ عَنِ الصَّلاَةِ؛ كَثَلاَثِ خَطَوَاتٍ، أَوْ ثَلاَث ضَرَبَاتٍ مُتواليات، وَلاَ تَبْطُلُ بمَا دُونهُ، وَلاَ بِمَطَالَعَةِ القُرْآنِ، وَلاَ بتَحريكِ الأَصَابِعِ في سُبْحَةٍ أَوْ حكَّةٍ؛ عَلى الأَظْهَرِ، وَإذا مَرَّ المَارُّ بيْنَ يدَيْهِ، فَلْيدفَعْهُ، فإنْ أَبى فلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّهُ شَيْطانٌ؛ هَذَا لَفْظُ الخَبَرِ[3]، وَهُوَ تأْكِيدٌ لِكَرَاهَيةِ المُرُورِ، وٱسْتِحْبَابِ الدَّفْعِ، فَإِنْ لمْ ينْصبِ المُصَلِّي بيْنَ يدَيهِ خَشَبَةً، أَوْ لمْ يسْتَقْبِلْ جِداراً، أَوْ عَلاَمَةً، لَمْ يَكنْ لَهُ الدَّفْعُ؛ عَلَىٰ أَحَدِ الوَجْهَينِ؛ لِتَقْصِيرِهِ، وَلاَ يَكْفيهِ أَنْ يخُطَّ عَلَى الأَرْضِ، بَلْ لاَ بُدَّ مِنْ شيء مُرْتَفِعٍ، أَوْ مُصَلَّىطَاهِرٍ[4]، فإذَا لَمْ يجَدِ المَارُّ سبيلاً سِواهُ،

---

(١) العورة: كلُّ ما يستحيا من كشفه، وهي أيضاً: سوأة الإنسان، والجمع: عوراتٌ بالتَّسكين، وإنَّما يحرَّك الثَّاني من «فَعْلَة» في جمع الأسماء، إذا لم يكن ياء أو واوا وقرأ بعضهم: ﴿عَوَرَات النِّساء﴾ بالتحريك.
ينظر النظم المستعذب ١/ ٧٠.

(٢) قال الرافعي: «وفي أخمصيها وجهان» ويقال: هما قولان. [ت]

(٣) مشتقٌّ من التخمير، وهو التَّغطية. ومنه سمِّيت الخمر؛ لأنَّها تغطِّي العقل. والخمر، بالتَّحريك: ماوراك من شجرٍ.
ينظر النظم المستعذب ١//٧١

(٤) قال الرافعي: «هذا لفظ الخبر» يريد في مرور المار بين يدي المصلّي روى الشافعي في القديم عن مالك عن زيد=

فَلاَ دَفْعَ لَهُ بِحَالٍ[1].

(ٱلشَّرْطُ السَّادسُ): تَرْكُ الأَكْلِ، وَقَليلهُ مُبْطِلٌ؛ لأَنَّهُ إعْرَاضٌ، وَهَلْ تَبْطُلُ بوُصُولِ شَيْءٍ إلىٰ جَوْفِهِ؛ كٱمْتِصَاصِ سُكَّرَةٍ مِنْ غَيْرِ مَضْغٍ؟ فيهِ وَجْهَانِ

(خَاتِمَةٌ): للْمُحْدِثِ المُكْثُ في المسْجدِ[2]، وَلِلْجُنُبِ العُبُورُ دُونَ المَكْثِ، وَلَيْسَ للْحَائِضِ العُبُورُ عنْدَ خَوْفِ التَّلْويثِ، وعنْدَ الأَمْنِ وَجْهَانِ، وَالكَافِرُ يَدْخُلُ المَسْجِدَ بإذْنِ المُسْلِمِ، وَلاَ يَدْخُلُ بغيرْ إذْنٍ؛ عَلَىٰ أَحَدِ الوَجْهَينِ، فإنْ كَانَ جُنُباً، مُنِعَ كَالمُسْلِمِ وَقيلَ: لاَ؛ لأَنَّهُ لمْ يلْتَزِمْ تَفْصيلَ شَرْعِنَا.

(البَابُ ٱلسَّادسُ: في السَّجداتِ)

وَهَي ثَلاَثةٌ:

(الأُولىٰ: سَجْدةُ السَّهْوِ) وَهَيَ سُنَّةٌ (ح م) عنْدَ تَرْكِ التَّشهُّدِ الأَوَّلِ، أَو الجُلُوسِ فيهِ، أَو القُنُوتِ، أَو الصَّلاةِ علَى الرَّسُولِ في التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، أَو عَلَى الآلِ في التَّشَهُّدِ الثَّاني، إنْ رأَيْناهُمَا سنَّتينُ، وسَائِرُ السُّننِ تُجْبَرُ بالسُّجودِ، وأَمَّا الأَرْكَانُ، فَجبرُهَا بالتَّدارُكِ، فإنْ تَعَمَّدُ تركَ هذهِ الأَبْعَاضِ، لمْ يَسْجُدْ عَلَىٰ

= ابن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه عن النبي ﷺ: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمرُّ بين يديه، ويدْرأ ما استطاع، فإنه أبى فليقاتله فإنه شيطان وفي «الصحيحين» في رواية أبي سعيد أنه ـ ﷺ ـ قال: «إذا صلّى أحدكم إلى شيء يَسْتُرُه عن الناس، وأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فليقاتله فإن أبى فإنه شيطان» [ت].

الحديث أخرجه البخاري (١/ ٥٨١) كتاب الصلاة: باب يرد المصلي من مر بين يديه (٥٠٩) ومسلم (١/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣) كتاب الصلاة: باب منع المار بين يدي المصلي (٢٠٩) وأبو داود (١/ ٤٤٩) كتاب الصلاة: باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه (٧٠٠) والنسائي (٢/ ٦٦) كتاب القبلة: باب التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته وابن ماجه (١/ ٣٠٧) كتاب إقامة الصلاة: باب إدرأ ما استطعت حديث (٩٥٤) وأحمد (٣/ ٦٣) والدارمي (١/ ٣٢٨) كتاب الصلاة: باب في دنو المصلي من السترة والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٦٠ ـ ٤٦١) كتاب الصلاة: باب المرور بين يدي المصلي والبيهقي (٢/ ٢٦٧) كتاب الصلاة: باب المصلي يدفع المار بين يديه وابن خزيمة (٢/ ١٦) رقم (٨١٩) من طرق عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان وفي الباب عن عبد الله بن عمر أخرجه مسلم (١/ ٣٦٣) كتاب الصلاة: باب منع المارين يدي المصلي (٢٦٠ ـ ٥٠٦) وابن ماجه (١/ ٣٠٧) كتاب إقامة الصلاة: باب إدرأ ما استطعت (٩٥٥) من طريق صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين.

(١) قال الرافعي: «ولا يكفيه أن يخط على الأرض خطاً، بل لا بد من شيء مرتفع ومصلى طاهر» ذكر الإمام مثل ذلك، بعدما حكى عن القديم الاكتفاء بالخط، والذي أورده الجمهور أنه إذا لم يجد شيئاً شاخصاً، بسط مصلى، أو يخط بين يديه خطاً، ويكفيه [ت].

(٢) قال الرافعي: «وإذا لم يجد المار سبيلاً سواه، فلا يدفع بحال» ذكر الإمام مثله، وسكت الجمهور عند تقييد المنع بذلك، وعليه يدل الحديث [ت].

أَظْهَرِ الوَجْهَينِ[1]، وَلَوْ ٱرْتَكَبَ مَنْهِيّاً، تبْطُلُ الصَّلاةُ بعمدِهِ؛ كالأَكْلِ والأَفْعالِ الكثيرة، فلْيسْجُدْ عنْدَ ٱرْتكَابِهِ سهْواً، وَمَواضِعُ السُّجُودِ ستَّةٌ:

(الأَوَّلُ): إِذَا قَرأَ التَّشَهُّدَ، أَوْ الفَاتِحَةَ في ٱلاعْتدَالِ مِنَ الرُّكُوعِ عمْداً، بَطُلَتْ صَلاَتُهُ، وإِنْ سَهَا، سَجَدَ؛ لأَنَّهُ جَمَعَ بيْنَ تَطْويلِ رُكْنٍ قصيرٍ، وَنَقْلِ رُكْنٍ، وَلَوْ وَجَدَ أَحَدَ المَعْنَيَيْنِ دُون الثَّاني، ففي البُطْلاَنِ بعَمْده وَجْهَانِ، فإِنْ قُلْنَا: لا تَبْطُلُ، ففي السُّجودِ بِسهْوِهِ وجهان.

والأَظْهَرُ: أَنَّ الْجِلْسَةَ بيْنَ السَّجْدَتيْنِ رُكْنٌ طويل[2].

(الثَّانِي) مَنْ تَرَكَ أَرْبَعَ سَجدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ سَهْوَاً، لَمْ يَكْفِهِ أَنْ يَقْضِيَهَا في آخِرِ صَلاَتِهِ، بَلْ لاَ يُحْتَسبُ لَهُ مِنْ الأَرْبَعِ إِلاَّ رَكْعَتَانِ، وَلَوْ تَرَكَ مِنَ الأُولىٰ واحدةً، ومِنَ الثَّانية ثنْتين، ومِنَ الرَّابعةِ واحِدة، فلْيسْجُدْ سَجْدَةً واحِدةً، ثمَّ لْيَصلِّ رَكْعتين، فإِنْ تَرَكَ أَرْبعَ سَجَداتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، وَلَمْ يدْرِ منْ أَيْنَ تَرَكَهَا، فعَلَيْهِ سجْدةٌ واحِدَةٌ، ورَكْعَتَانِ؛ أَخْذاً بأَشَقِّ التَّقْديرَيْنِ المذكورين.

(فرعٌ): لوْ تذكَّر في قيَامِ الثَّانيةِ: أَنَّهُ نسَىَ سَجْدَةً واحدةً، ولمْ يكنْ قدْ جلَسَ بعْدَ السَّجْدَةِ الأُولىٰ، فلْيَجْلِسْ، ثمَّ ليَسْجُدْ، والقيامُ لا يقُومُ مقامَ الجَلْسَةِ، وإِنْ كَانَ قدْ جَلَسَ بعْدَ السَّجْدَةِ الأُولىٰ، فيكْفيه أَنْ يسْجُدَ عنْ قيَامِهِ، فإِنْ كَانَ قَصَدَ بتِلْكَ الجَلْسَةِ ٱلاسْتراحةَ، ففي تأَدِّى الفَرْضِ بنيَّةِ النَّفْلِ وجْهَانِ، ثمَّ لا يخْفىٰ، أَنَّهُ يسْجُدُ للسَّهْوِ في جميع ذلك.

(الثَّالث): إذا قامَ إِلى الثَّالثةِ ناسياً، فإِن ٱنتصبَ، لمْ يعُدْ إِلي التَّشهُدِ؛ لأَنَّ الفرْضَ لا يُقْطَعُ بالسُّنَّةِ، فإِنْ عاد عالماً، بطلتْ صَلاَتُهُ، وإِنْ عادَ جَاهلاً، لمْ تَبْطُلْ لكِنْ يسْجُدُ لِلسَّهْوِ.
وإِنْ كَانَ مَأْموماً، وَقعَدَ إِمَامُهُ، جَازَ الرُّجُوعُ؛ عَلَىٰ أَحَدِ الوَجْهَينِ[3]؛ لأَنَّ القُدْوَةَ في الجُمْلَةِ وَاجِبَةٌ، وإِنْ لَمْ يَكُنِ التَّقَدُّمُ بِهَذَا القَدْرِ مُبْطِلاً، وإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ ٱلانْتِصَابِ، فيَرْجِعُ، ثُمَّ يَسْجُدُ للسَّهُوِ، إِنْ كَانَ قَدِ ٱنْتَهىٰ إِلىٰ حدِّ الرَّاكِعِينَ؛ لأَنَّهُ زَادَ رُكُوعاً.

(الرَّابعُ): إذا تَشَهَّدَ في الأَخِيرِ قَبْلَ السُّجُودِ، تَدَارَكَ السُّجودَ، وأَعَادَ التَّشَهُّدَ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ؛ لأَنَّهُ زَادَ قُعُوداً طَويلاً، وَلَوْ تَرَكَ السَّجْدَةَ الثَّانيةَ، وَتَشَهَّدَ، ثُمَّ تَذَكَّرَ، لَمْ يَسْجُدْ لِهَذَا السَّهْوِ، لأَنَّهُ رُكْنٌ طَويلٌ[4]، فَلَمْ يُوجَدْ إِلاَّ نَقْلَ التَّشَهُّدِ، وَهُو غَيْرُ مُبْطِلٍ؛ عَلَىٰ أَحَدِ الوَجْهَيْنِ، وإِنْ جَلَسَ عَنْ قِيَامٍ،

---

(١) قال الرافعي: «للمحدث المكث في المسجد إلى قوله فيه وجهان» مكرر منه ما سبق في باب الغسل، ومنه ما سبق في الحيض. [ت]

(٢) قال الرافعي: «فإن تعهد ترك هذه الأبعاض لم يسجد على أظهر الوجهين» يقال الخلاف قولان، والأظهر عند المعظم في المسألة أنه يسجد [ت].

(٣) قال الرافعي: «فإن كان مأموماً، وقعد إمامه جاز الرجوع على أحد الوجهين»، نصب المصنف والإمام الخلاف في جواز الرجوع، ونصب كثير من الأصحاب الخلاف في وجوب الرجوع، وقالوا: الأصح الوجوب [ت]

(٤) قال الرافعي: «ولو ترك السجدة الثانية وتشهد، ثم تذكر لم يسجد لهذا السهو، لأنه ركن طويل إلى آخره» بنى نفي=

وَلَمْ يَتَشَهَّدْ، لَكِنْ طَوَّلَ سجَدَ لِلسَّهْوِ، وَإِنْ تَذَكَّرَ عَلَى القُرْبِ، فَلاَ؛ لأَنَّ قَدْرَ جَلْسَةِ ٱلاسْتِرَاحَةِ في مِثْلِ هَذَا الوَقْتِ عَمْداً لا يُبْطِلُ الصَّلاَةَ.

(الخَامِسُ): إِذَا قَامَ إِلى الخَامِسَةِ نَاسياً بَعْدَ التَّشَهُّدِ، فَإِنْ تَذَكَّرَ، جَلَسَ وَسَلَّمَ، وَالقِيَاسِ: أَنَّهُ لاَ يُعِيدُ التَّشَهُّدَ[1]، والنصُّ أَنَّهُ يَتَشَهَّدُ لِرَعَايَةِ الوَلاَءِ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالسَّلاَمِ، وَكَيْ لاَ يَبْقى السَّلاَمُ فَرْداً غيْرَ مُتَّصِلٍ بِرُكْنٍ مِنْ أَحَدِ الجَانِبَيْنِ.

(السَّادسُ): إِذَا شَكَّ في أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ، أَخَذَ بِالأَقَلِّ[2] (ح)، وسَجَدَ لِلسَّهْوِ، وَلَوْ شَكَّ بعْدِ السَّلاَمِ، فَقَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقُوْمَ إِلى التَّدارُكِ، وَكأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ.

والثَّاني: أَنَّهُ لاَ يُعْتَبَرُ بَعْدَ الفَرَاغِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ العُسْرِ.

وَإِنْ لَمْ يَشُكَّ إِلاَّ بَعْدَ طُولِ الزَّمَانِ، فَالقِيَاسُ أَنَّهُ لاَ يَتلفَّتُ إِلَيْهِ.

(قَوَاعِدُ أَرْبَعٌ):

الأُولَى: مَنْ شَكَّ في تَرْكِ مأْمُورٍ، سَجَدَ لِلسَّهْوِ؛ إِذِ الأَصْلُ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ، وإِنْ شَكَّ في ٱرْتِكَابِ مَنْهِيٍّ، لَمْ يَسْجُدْ؛ لأَنَّ الأَصْلَ العَدَمُ، وَلَوْ شَكَّ في أَنَّهُ سَجَدَ لِلسَّهْوِ، أَوْ في أَنَّهُ سَجَدَ واحِدَةً، أَوْ ثِنْتَيْنِ لِلسَّهْوِ، فَالأَصْلُ العَدَمُ إِلاَّ في مَسْأَلَةٍ؛ وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ شَكَّ أَنَّهُ صَلَّى ثَلاَثاً، أَوْ أَرْبَعاً، أَخَذَ بِالأَقَلِّ قِيَاساً، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ جَبْراً[3]، وإِنْ كَانَ الأَصْلُ أَنَّهُ

= السجود على أن الجلسة بين السجوتين ركن طويل، وقد ثبت أنَّ الأظهر خلافة، وعلى أحد الوجهين، وهو أن نقل الركن الذكرى عن موضعه لا يقتضي السجود على أحد الوجهين، وقد سبق أن الظاهر أنه يقتضي السجود [ت]

(١) قال الرافعي: «والقياس أنه لا يعيد التشهد» والنص أنه يعيد ذكرهما كما يذكر نص واحتمال في معاملته، وهما وجهان معروفان، وتنسب الإعادة إلى النص، والأكثرون أوّلوا ولم يسلموا أن الإعادة النص [ت]

(٢) قال الرافعي: «إذا شك في أثناء الصَّلاة أخذ بالأقل» أي في عدد الركعات وهذا معادٌ على الأثر مع زيادات، وكأنه ذكره ليندرج إلى ذكر الشك بعد السلام وكان لسبيل من تريب الوضع الثاني [ت]

(٣) قال الرافعي: «وسجد للسهو جبرا هو ما روى عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى قال: قال رسول ﷺ: «إذا شكّ أحدكم في صلاة فليدع الشّك وليبن على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامّة كانت الركعة نافلة والسجدتان، وإن كانت ناقصةً تماماً لصلاته، والسجدتان يرغمان أنف الشيطان» أخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء، وأبو داود من رواية ابن عجلان عن زيد [ت]

من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلاً قال السيوطي في «تنوير الحوالك» (١/ ٨٩): قال ابن عبد البر: هكذا روى الحديث عن مالك جميع الرواه مرسلاً ولا أعلم أحداً أسنده عن مالك إلا الوليد بن مسلم فإنه وصله عن أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ وسلم وقد تابع مالكاً على إرساله الثورى وحفص بن ميسرة ومحمد بن جعفر وداود بن قيس وتابع الوليد على وصله جماعة عن زيد ابن أسلم. ط. هـ

ويتلخص مما سبق أن كلا الطريقين صحيح المرسل والموصول أما طريق ابن عباس

والذي حكم الحافظ عليه بالوهم تبعاً لابن حبان فأخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢٠٥) رقم (٥٨٣) وابن حبان=

يَزِدْ[1].

وَقِيلَ: إِنَّ عِلَّتَهُ أَنَّهُ أَدَّى الرَّابِعَةَ عَلَىٰ تَرَدُّدٍ؛ حتى لَوْ تَيَقَّنَ قَبْلَ السَّلاَمِ؛ أَنَّهَا رَابِعَةٌ سَجَدَ أَيْضاً.

وَقِيلَ: لاَ يَسْجُدُ عِنْدَ زَوَالِ التَّرَدُّدِ.

الثَّانِيةُ: إِذَا تَكَرَّرَ السَّهْو، فَيَكْفِي سَجْدَتَانِ فِي آخِرِ الصَّلاَةِ، وَإِنَّمَا يَتَعَدَّدُ سُجُودُ السَّهْوِ فِي حَقِّ المَسْبُوقِ[2]، إِذَا سَجَدَ لِسَهْوِ الإِمَامِ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ فِي آخِرِ صَلاَةِ نَفْسِهِ؛ وَكَذَا إِذَا صَلَّوْا صَلاَةَ الجُمْعَةِ، ثُمَّ بَانَ لَهُمْ بَعْدَ سُجُودِ السَّهْوِ؛ أَنَّ الوَقْتَ خَارِجٌ تَمموها ظُهْراً، وَأَعَادُوا السُّجُودَ، وَلَوْ ظَنَّ الإِمَامُ سَهْواً، فَسَجَدَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنْ لاَ سَهْوَ، فَقَدْ زَادَ سَجْدَتَيْنِ، فَيَسْجُدُ لِهَذَا السَّهْوِ سَجْدَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ.

وَقِيلَ: هُمَا جَابِرَتَانِ لأَنْفُسِهِمَا؛ كَشَاةٍ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً تُزَكِّي نَفْسَهَا وَغَيْرَهَا.

(الثَّالِثَةُ) إِذَا سَهَا المَأْمُومُ، لَمْ يَسْجُدْ، بَلِ الإِمَامُ يَتَحَمَّلُ عَنْهُ؛ كما يَتَحَمَّلُ عَنْهُ سُجُودَ التِّلاَوَةِ، دُعَاءَ القُنُوتِ، وَالجَهْرَ، وَالقِرَاءَةَ عَنِ المَسْبُوقِ، وَالتَّشَهُّدَ الأَوَّلَ عَنِ المَسْبُوقِ بِرَكْعَةٍ، وَلَوْ سَهَا بَعْدَ سَلاَمِ الإِمَامِ لَمْ يَتَحَمَّلْهُ، وَلَوْ ظَنَّ أَنَّ الإِمَامَ سَلَّمَ، فَقَامَ، لِيَتَدَارَكَ، ثُمَّ جَلَسَ سلاَمَ الإِمَامِ، فَكُلُّ مَا جَاءَ

= (٤/ ١٥٤ ـ ١٥٥ ـ الاحسان) من طريق عبد العزيز بن محمد الداروردي قال حدثني زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس به

قال ابن حبان: وهم في هذا الاسناد الداروردي حيث قال عن ابن عباس وإنما هو عن أبى سعيد الخدري.

(١) قال الرافعي: «ولو شك أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً أخذ بالأقل قياساً وسجد للسهو جبراً وإن كان الأصل أنه لم يزد» هذا ذهاب إلى أن السجود للخبر، وليس فيه معنى معقول وهو وجه للأصحاب، والأظهر أن فيه معنى، وهو تردده في الركعة الأخيرة أنها زائدة أو أصلية والإتيان بها على التردد يوجب ضعفها [ت]

الحديث أخرجه مسلم (١/ ٤٠٠): كتاب المساجد: باب السهو في الصلاة الحديث (٨٨/ ٥٧١)، وأبو داود (١/ ٦٢١): كتاب الصلاة: باب إذا شك في اثنتين (١٩٧)، الحديث (١٠٢٤)، والنسائي (٣/ ٢٧): كتاب السهو: باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك، وابن ماجة (١/ ٣٨٢): كتاب إقامة الصلاة: باب من شك في صلاته، الحديث (١٢١٠)، وأحمد (٣/ ٨٣)، وابن الجارود (٩٢): كتاب الصلاة: باب السهو، الحديث (٢٤١)، والدارقطى (١/ ٣٧١): كتاب الصلاة: باب صفة السهو في الصلاة، الحديث (٢٠)، والبيهقي (٢/ ٣٣١): كتاب الصلاة: باب من شك في صلاته، وابن أبى شيبة (١/ ١٧٥)، والدارمى (١/ ٣٥١) كتاب الصلاة: باب الرجل لا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً، من حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، ولفظ مسلم: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيما للشيطان».

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: واختلف فيه على عطاء بن يسار فروى مرسلاً وروى بذكر أبى سعيد فيه وروى عنه عن ابن عباس وهو وهم وقال ابن المنذر: حديث أبى سعيد أصح حديث من الباب أ. هـ

أما المرسل

فأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٩٥) كتاب الصلاة: باب اتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته (٦٢) وأبو داود (١/ ٣٣٥) كتاب الصلاة: باب إذا شك في التنتين والثلاث... (١٠٢٧)

(٢) قال الرافعي: «وإنما يتعدد سجود السهو من حقّ المسبوق إلى آخره» صورة معادة من بعد، وإنما يتعدد سجود السهو والفرض عدة ههنا من صور التعدد [ت]

بِهِ سَهْوٌ، وَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ، فإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ، فَلْيَتَدَارَكِ الآنَ، وإِنْ تَذَكَّرَ في القِيَامِ أَنَّ الإِمَامَ لَمْ يَتَحَلَّلْ، فَلْيَرْجِعْ إِلى القُعُودِ، أَوْ لِيَنْتَظِرْ قَائِماً سَلاَمَهُ ثُمَّ لْيَشْتَغِلْ بِقِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ بَعْدَهُ.

(الرَّابعةُ): يَسْجُدُ المَأْمُومُ مَعَ الإِمَامِ، إِذَا سَجَدَ لِسَهْوِهِ (ح)، فَإِنْ تَرَكَ الإِمَامُ، سَجَدَ المَأْمُومُ عَلَى النَّصِّ؛ لأَجْلِ سَهْوِ (ز) الإِمَامِ، وَلَوْ سَجَدَ المَسْبُوقُ مَعَ الإِمَامُ، فَهَلْ يُعِيدُ في آخِرِ صَلاَةِ نَفْسِهِ؟ فِيهِ قَوْلاَنِ يَلْتَفِتَانِ إِلىٰ أَنَّهُ يَسْجُدُ لِسَهْوَةِ أَوْ لِمُتَابَعَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الإِمَامُ، سَنَجَدَ في آخِرِ صَلاَةِ نَفْسِهِ؛ عَلَى النَّصِّ، وَسَهْوُ الإِمَامِ قَبْلَ ٱقْتِدَائِهِ يَلْحَقُهُ؛ عَلَى الأَظْهَرِ؛ كَمَا بَعْدَ ٱقْتِدَائِهِ.

أَمَّا مَحَلُّ السُّجُودِ وَكَيْفِيَّتُهُ، فَهُمَا سَجْدَتَانِ (ح م) قَبْلَ السَّلاَمِ، عَلَى القَوْلِ الجدِيد، فإِنْ سَلَّمَ عَامِداً قَبْلَ السُّجُودِ، فَقَدْ فَوَّتَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وإِنْ سَلَّمَ نَاسِياً، فَطَالَ الزَّمَانُ، فَقَدْ فَاتَ، وَإِنْ تَذَكَّرَ عَلَى القُربِ فإِنْ عَنَّ لَهُ أَلاَّ يَسْجُدَ، فَقَدْ جَرِيَ السَّلاَمُ مُحَلِّلاً، وإِنْ عَنَّ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ، عَادَ إِلى الصَّلاَةِ؛ عَلَىٰ أَحِدِ الوَجْهين، وَبَانَ أَنَّ السَّلاَمَ لَمْ يَكُنْ مُحَلِّلاً.

(السَّجْدَةُ الثَّانيةُ): سَجْدَةُ التِّلاَوَةِ، وَهي مُسْتَحَبَّةٌ في أَرْبَعَ عَشْرَةَ آيَةً (م و)، وَلاَ سَجْدَةَ في «ص» (ح م)، وَفي الحَجِّ سَجْدَتَانِ (م)، ثُمَّ هِي عَلَى القارِىءِ وَالمُسْتَمِعِ جَمِيعاً، فَإِنْ سَجَدَ القارِيءُ، تَأَكَّدَ ٱلاسْتِحْبَابُ عَلَى المُسْتَمِعِ، وَإِنْ كَانَ في الصَّلاَةِ، سَجَدَ لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ، إِنْ كَانَ مُنْفَرِداً، أَوْ لِقِراءةَ إِمَامِهِ إِنْ سَجَدَ إِمَامُهُ، وَلاَ يَسْجُدُ (ح) لِقِرَاءَةِ غَيْرِ الإِمَامِ، وَمَنْ قَرَأَ آيَةً في مجْلِسٍ مَرَّتَينْ، هَلْ تُشْرَعُ السَّجْدَةُ الثَّانيةَ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، ثُمَّ الصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ سَجْدةٌ فَرْدَةٌ[1]، إِنْ كَانَتْ تَفْتَقِرُ إِلى شَرَائِطِ الصَّلاَةِ، وَيُسْتَحَبُّ قَبْلَهَا تَكْبِيرَةٌ مَعَ رَفْعِ اليَدَيْنِ، إِنْ كَانَ في غَيْرِ الصَّلاَةِ، وَدُونَ الرَّفْعِ، إِنْ كَانَ في الصَّلاَةِ.

وَقيلَ: يجَبُ التَّحرُّمُ والتَّحَلُّلُ وَالتَّشَهّدُ.

وَقيلَ: يَجِبُ التَّحَرُّمُ وَالتَّحَلُّلُ دُونَ التَّشَهُّدُ.

وَقيلَ: لاَ يجِبُ إِلاَّ التَّحَرُّمُ.

(فَرْعٌ): الأَصَحُّ أَنَّ هَذِهِ السَّجْدَةَ إِذا فَاتَتْ وَطالَ الفَصْلُ، لاَ تُقْضَى[2]؛ لأَنَّهُ لا يَتَقَرَّبُ إِلىٰ الله تَعَالىٰ بِسَجْدَةِ ٱبْتِداءً؛ كَصَلاَةِ الكُسُوفِ وَٱلاسْتِسْقَاءِ؛ بِخِلافِ النَّوَافِلِ الرَّوَاتِبِ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ يتَقَرَّبُ إِلي الله سُبْحَانُه بِهَا ٱبْتِداءِ.

(السَّجْدَةُ الثَّالثَةُ): سَجْدَةُ (ح) الشُّكْرِ، وهي سُنَّةٌ عِنْدَ هُجُومِ نِعْمةٍ، أَوْ ٱنْدِفَاعِ بِليَّةٍ، لاَ عِنْدَ ٱسْتِمرارِ نِعْمَةٍ، وَيُسْتَحَبُّ السُّجُودُ بيْنَ يَدي الفَاسِقِ شُكْراً عَلَىٰ دَفْعِ المَعْصِيةِ وَتَنْبيهاً لهُ، وإِنْ سَجَدَ، إِذا رَأَى المُبْتَلىٰ، فَلْيكْتُمْهُ؛ كَيْلاَ يتَأَذَّى، وَهَلْ يُؤَدَّى سُجُودُ التِّلاَوَةِ وَالشُّكْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِيهِ وَجْهَانِ.

---

(١) قال الرافعي: «ثم الصحيح أن هذه سجدة فردة» يعني أنها لا تغتفر إلى تحرم وتحلل والأظهر عند الأكثريين افتقارها إلى التحرم والتحلل، وهذا قوله، ويجب التحرم والتحلل دون التشهُّد [ت]

(٢) قال الرافعي: «الأصح أن هذه السجدة إذا فاتت وطال الفصل لا تقضى» أي من الطريقين وإذا قلنا: يتقرب بها إلى الله تعالى ابتداء فيكون القضاء على الخلاف في أن النوافل هل تقضي [ت]

(البَابُ السَّابعُ: في صَلاَةِ التَّطَوُّعِ[1]، وَفِيهِ فَصْلاَنِ)

(الأَوَّلُ: في الرَّواتب)، وَهِيَ إِحْدى عَشْرَةَ رَكْعَةً، رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُ، وَرَكْعَتَانَ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَشَاءِ، وَالوِتْر رَكْعَةً وَزَادَ بَعْضُهُمْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ العَصْرِ، وَرَكْعَتينِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَارَ سَبْعَ عَشْرَةَ، أَمَّا الوِتْرُ، فَسُنَّةٌ (ح)، وَعَدَدُهُ مِنَ الوَاحِدَ إِلَيْ إِحْدى عَشْرَةَ بِالأَوْتَارِ، وَفي جَوَازِ الزِّيَادَةَ عَلَيْهَ تَرَدُّدٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَنْقَلْ، وإِذا زَادَ عَلَى الوَاحِدَةِ، فَيَتَشَهَّدُ تَشَهُّدَيْنِ في الأَخِيرَتَيْن؛ عَلَىٰ وَجْهٍ، وَتَشَهُّداً وَاحِداً في الأَخِيرَةِ؛ عَلَى الوَجهِ الثَّاني، وَهُمَا مَنْقُولاَنِ، وَالكَلاَمُ في الأَوْلَىٰ، وَالأَظْهَرُ أَنْ ثَلاَثَةً مَفْصُولَةً أَفْضَلُ مِنْ ثَلاَثَةٍ مَوْصُولَةٍ، وَأَنَّ الثَّلاثَةَ الْمَوصُولَةَ أَفْضَل مِنْ رَكْعَةٍ فَرْدَةٍ، وَمَنْ شَرْطِ الوِتْرِ أَنْ يُوتِرَ مَا قَبْلَهُ، وَلاَ يَصِحُّ (ح) قَبْلَ الفَرْض، وَفي صِحَّتِهِ بَعْدَ الفَرْضِ، وَقَبْلَ النَّفْلِ وَجْهَانِ، وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْوَتْرُ آخِرَ تَهَجُّدِهِ[2] بِاللَّيْلِ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الوِتْرُ هُوَ التهجد[3]، وَيُسْتَحَبُّ القُنُوتُ في النِّصْفِ الأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ.

(الفَصْلُ الثَّاني: في غَيْرِ الرَّوَاتِبِ)، وَمَا شُرِعَتِ الجَمَاعَةُ فيها؛ كَالعِيدَيْنِ، وَالخُسُوفَيْنِ، وَالاسْتِسْقَاءِ، فَهي أَفْضَلُ مِنَ الرَّوَاتِبِ[4]، ومِنَ صَلاَةِ الضُّحَىٰ، وَرَكْعَتي التَّحِيَّةِ، وَرَكْعَتَيَ الطَّوَافِ، ثُمَّ أَفْضَلُهَا صَلاَةُ العِيدَيْنِ، ثُمَّ الخُسُوفَيْنِ، وأَفْضَلُ الرَّوَاتِبِ الوِتْرُ وَرَكْعَتَا الفَجْرِ، وَفيهِمَا قَوْلاَنِ، وَيُسْتَحَبُّ الجَمَاعَةُ في التَّرَاوِيحِ تَأَسِّياً بِعُمَرَ رَضِي الله[5] عنْهُ[6].

---

(١) التطوع: فعل الطاعة من غير وجوب، والتطوع بالشيء: التبرع، ومنه المطوعة الذين يتطوعون بالجهاد.
ينظر النظم المستعذب ١/ ٨٩

(٢) قال الرافعي: «والمستحب أن يكون بالوتر آخر تهجده» في قوله: «آخر تهجده» ما يغنى عن قوله «بالليل» [ت]

(٣) قال الرافعي: «ويشبه أن يكون الوتر هو التهجد» الأظهر والأوفق لما ذكره في أوّل النكاح أن الوتر والتهجد متغايران [ت]

(٤) قال الرافعي: «وما شرعت الجماعة فيها كالعيدين والكسوفين والاستسقاء، فهو أفضل من الرواتب» قضية هذا اللفظ أن تكون التراويح أفضل من الرواتب؛ لأن الجماعة مشروعة من التراويح على الأظهر، وهو وجه للأصحاب، والأظهر أن الرواتب أفضل من التروايح؛ لأن النبي ﷺ ـ واظب على الرواتب [ت]

(٥) قال الرافعي: «ويستحب الجماعة في التراويح تأسياً بعمر رضى الله عنه»، وقيل قولان وقيل وجهان [ت]

(٦) قال الرافعي: «عمر بن الخطاب رضي الله عنه» أبو حفص بن الخطاب بن نُفَيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله ابن قُرْط بن وَرزَاح بن عَدى بن كعب بن لؤى العَدَوىُّ القرشى يلتقى مع رسول الله ﷺ من كعب بن لؤي بشره رسول الله ﷺ بالجنة أعز الله به الدين واستبشرت الملائكة بإسلامه وهو أول من آمن سمى أمير المؤمنين وبه تم المسلمون أربعين، وكان ابن مسعود يقول: «كان إسلام عمر فتحا، وإمارته رحمةً» وبقى في الخلافةِ عشر سنين وأشهر فقلته أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة لأربع ليالٍ بقت من ذي الحجّة سنة ثلاث وعشرين [ت]
تنظر ترجمته في تاريخ الدوري ٢/ ٤٢٧؟ طبقات خليفة ٢٢؟ علل ابن المديني ٤٠، ٤١؟ فضائل الصحابة ١/ ٢٤٤، ٣٣٥؟ تاريخ البخاري الكبير في ١٩٥٢؟ تاريخ البخاري الصغير ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٥٧؟ القضاة لوكيع =

وَقِيْلَ: ٱلانفرادُ بِهِ أَوْلَى؛ لِبُعْدِهِ عَنِ الرِّيَاءِ[1]، ثُمَّ التَّطُوَّعاتُ لاَ حَصْرَ لَهَا ، فَإِنْ تَحَرَّمَ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، جازَ لَهُ أَنْ يُتِمُّهَا عَشْراً فَصَاعِداً، وإِنْ تَحَرَّمَ بِعَشْرٍ، جَازَ لَهُ ٱلاقْتِصَارُ عَلَىٰ وَاحِدَةٍ، وَلَهُ أَنْ يتَشَهَّدَ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَين، أَوْ في كُلِّ رَكْعَةٍ، إِنْ شَاءَ[2]، وَالأَحَبُّ مَثْنىٰ مَثْنَىٰ[3]، وأَظْهَرُ الأَقْوَالِ أَنَّ النَّوَافِلَ المُؤَقَّتَةَ تُقْضَىٰ (ح م)؛ كَمَا تُقْضَى الْفَرَائِضَ، وَرَكْعَتَا الصُّبْحِ بَعْدَ فَرْضِ الصُّبْحِ أَدَاءٌ، وَلَيْسَ بِقَضاءٍ.

= ١/ ١٠٥؟ الجرح والتعديل ت ٥٥٨؟ الإستيعاب ٣/ ١١٤٤؟ الجمع لابن القيسراني ١/ ٣٣٨ السلفى ٨٠ ـ ٩٣؟ المنتظم له ٥/ ٣، ٨؟ أسد الغابة ٤/ ٥٣؟ الكاشف ت ٤١٠٥؟ تجريد أسماء الصحابة ت ٤٢٩٠؟ غاية النهاية ٥٩١؟ تهذيب التهذيب ٧/ ٤٣٨ ـ ٤٤١ الإصابة ت (٥٧٣٦)؟ التقريب ٢/ ٥٤؟ خلاصة الخزرجي ت ٥١٤٩؟ شندات الذهب ١/ ١٦، ١٩

(١) قال الرافعي: «وقيل الإنفراد به أفضل لبعده عن الرياء» هو قول [ت]

(٢) قال الرافعي: «له أن يتشهد بين كل ركعتين، وفي كل ركعة إن شاء» تجويز التشهد في كل ركعة لا يكاد يوجد إلا للإمام، وصاحب الكتاب، وفي كلام غيرهما ما يقتضي . . . [ت]

(٣) أي: إثنين إثنين وهو معدول عن ثان ينظر النظم المستعذب ١/ ٩٠

(كِتَابُ الصَّلاَةِ بِالجَمَاعَةِ، وَفِيهِ ثَلاَثَةُ فُصُولٍ)

(ٱلأَوَّلُ: في فَضْلِهَا)، وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ، وَلَيْسَتْ بِواجِبَةٍ، إِلاَّ في الجُمعةِ، وَلاَ فَرْضِ كِفَايَةٍ؛ عَلَى الأَظْهَرِ، وَتُسْتَحَبُّ لِلنِّسَاءِ (ح)، والفِعْلُ في الجَمْعِ الْكَثِيرِ أَفْضَلُ، إِلاَّ إِذا تَعَطَّلَ في جَوَارِهِ مَسْجِدٌ، فإِحْيَاؤُهُ أَفْضَلُ، وَفَضِيلَةُ الجَمَاعَةِ لاَ تَحْصُلُ إِلاَّ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ مَعَ الإِمَامِ[1]، وَفَضِيلَةُ التَّكْبِيرَةِ الأُولى لاَ تحْصُلُ إِلاَّ بِشُهُودِ تَحْرِيمَةِ الإِمَامِ واتِّباعِهِ عَلَى الأَصَحِّ، وَمَهْمَا أَحَسَّ الإِمَامُ بِدَاخِلٍ، فَفي ٱسْتِحْبَابِ ٱلانْتِظَارِ؛ لِيُدْرِكَ الدَّاخِلُ الرُّكُوعَ قَوْلاَنِ[2]، وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَطْوِّلَ، وَلاَ أَنْ يُمَيِّزَ بَيْنَ دَاخِلٍ وَدَاخِلٍ، وَمَنْ صَلَّى مُنْفَرِداً، فَأَدْرَكَ جَمَاعَةً يُسْتَحَبُّ لَهُ إِعَادَتُهَا، ثُمَّ يَحْتَسِبُ الله تَعَالىٰ أَيَّهمَا شَاءَ[3]، وَلاَ رُخْصَةَ لَهُ في تَرْكِ الجَمَاعَةِ إِلاَّ بِعُذْرٍ عَامٍّ؛ كَالمَطَرِ وَالرِّيحِ العاصِفَةِ بِاللَّيْلِ، أَوْ عُذْرٍ خَاصٍ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ مَرِيضاً، أَوْ مُمَرِّضاً، أَوْ خَائِفاً مِنَ السُّلْطَانِ، أَوْ مِنَ الغَرِيمِ، وَهُوَ معْسِرٌ، أَوْ كَانَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ يَرْجُو العَفْوَ عَنْهُ، أَوْ كَانَ حَاقِناً، أَوْ جائِعاً، أَوْ عَارِياً.

(الفَصْلُ الثَّاني: في صِفَاتِ الأَئِمَّةِ)

وَكُلُّ مَنْ لاَ تَصِحُّ صَلاَتُهُ صِحَّةً تُغْنِيهِ عَنِ القَضَاءِ، فَلاَ يَصِحُّ ٱلاقْتِدَاءُ بِهِ، وَمَنْ صَحَّتْ صَلاَتُهُ، صَحَّ ٱلاقْتِدَاءُ بِهِ، إِلاَّ ٱقْتِدَاءَ القَارِىءِ بِالأُمِّيِّ؛ عَلَى القَوْلِ الجَدِيدِ، وَمَنْ لاَ يُحْسِنُ حَرْفاً مِنَ الفَاتِحَةِ، والمَأْمُومُ يُحْسِنُهُ، فَهُوَ أُمِّيٌّ في حقِّهِ، وَيَجوزُ ٱقْتِداءُ بِمِثْلِهِ، ولاَ يَصِحُّ ٱقْتِدَاءُ الرَّجُلِ بِالمَرْأَةِ وَلاَ بِالخُنْثىٰ، وَلاَ ٱقْتِدَاءُ الخُنْثىٰ بالخُنْثىٰ، وَيَصِحُّ ٱقْتِدَاءُ المَرْأَةِ بِالخُنْثىٰ وَبِالرَّجُلِ، فإِنِ ٱقْتَدى الرَّجُلُ بِخُنْثىٰ، فَبَانَ بَعْدَ الفَرَاغِ كَوْنُهُ رَجُلاً، وَجَبَ القَضَاءُ؛ عَلَىٰ أَظْهَرِ القَوْلَيْنِ؛ لِوُجُودِ التَّرَدُّدِ في نَفْسِ الصَّلاَةِ، وَلَوْ بَانَ بَعْدَ الفَرَاغِ كَوْنُهُ أُمِّياً أَوْ مُحدثاً أَوْ جُنُباً، فَلاَ قَضَاءَ[4] (ح)، وَلَوْ بانَ كَوْنهُ امْرَأَةً، أَوْ كَافِراً[5]، وَجَبَ القَضَاء؛ لأَنَّ لَهُمَا عَلاَمَةً، وَلَوْ بَانَ كَوْنُهُ زِنْدِيقاً، فَوَجْهَانِ، وَيصِحُّ ٱلاقْتِدَاءُ بِالصَّبِيِّ وَالعَبْدِ وَالأَعْمَىٰ، وَهُوَ أَوْلىٰ (ح) مِنَ البَصِيرِ؛ لأَنَّهُ أَخْشَعُ، وَالأَفْقَهُ الصَّالِحُ الذَّي يُحْسِنُ الفَاتِحَةَ أَوْلىٰ مِنَ الأَقْرِإِ وَالأَوْرَعِ وَالأَسَنِّ وَالنَّسِيبَ وَفي الأَسَنِّ والنَّسيبِ قَوْلاَنِ؛ لِتقَابُلِ الفَضِيلةِ، وإِذا تَسَاوَتَ الصِّفَاتُ، قُدِّمَ بِحُسْنِ الوَجْهِ وَنظَافةِ الثَّوبِ، وأَمَّا بِاعتبارِ المَكانِ، فَالوالي أَولى مِنَ المَالكِ، والمَالِكُ

---

(١) قال الرافعي: «وفضيلة الجماعة لا تحصل إلا بإدراك ركعة مع الإمام» هذا وجه وجواب الجمهور أنها تحصل بإدراك الإمام في التشهد الأخير [ت]

(٢) قال الرافعي: «وفي استحباب الإنتظار ليدرك الداخل الركوع قولان» وضع القولين في أنه هل يستحب الانتظار؟ وهو طريق للأصحاب وجعل الأكثرون القولين في أنه هل يكره الانتظار؟

(٣) الرافعي: «ومن صلى منفرداً ثم أدرك جماعة يستحب له إعادتها، ويحتسب الله أيهما شاء» هذا هو القول القديم، والجديد أن الفريضة هي الأولى [ت].

(٤) قال الرافعي: «لو بان بعد الفراغ كونه أمياً ومحدثاً أو جنباً، فلا قضاء» الأشبه سياق الأكثرين، وهو المذكور في «التهذيب» أنه يجب القضاء إذا بان أمياً لظهور نقصانه [ت].

(٥) قال الرافعي: «كما لو بان كافراً أو امرأة» وهو أولى من البصير هذا وجه، والأظهر التسوية بين الأعمى والبصير» [ت]

أَوْلى مِنْ غيرِه، والمكتري أَولى مِنَ المكُري، والمعيرُ أَوْلي مِنَ المُسْتعير (ح م) وَالسَّيّد أَولى مِنَ العبدِ السَّاكنِ.

(الفَصْلُ الثَّالثُ: في شَرَائِطِ القُدْوَةِ)

وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلىٰ شُرُوطٍ سِتَّةٍ:

(الأَوَّلُ): أَلاَّ يتقَدَّمَ في الْمَوْقِفِ عَلَى الإِمَامِ، فَإِنْ فَعَلَ، لَمْ تَنْعَقِدْ (م و) صَلاَتُهُ، وَالأَحَبُّ أَنْ يَتَخَلَّفَ، وَلَوْ سَاوَاهُ، فَلاَ بَأْسَ، ثُمَّ إِنْ أَمَّ بِاثْنَيْنِ، اصْطَفَّا خَلْفَهُ، وإِنْ أَمَّ بِوَاحِدٍ وَقَفَ عَلَىٰ يَمِينِهِ، والخنثىٰ يَقِفُ خَلْفَ الرَّجُلِ، وَالمَرْأَةُ خَلْفَ الخُنْثىٰ، وَيَكْرَهُ أَنْ يَقِفَ المُقْتَدي مُنْفرِداً، بَلْ يُستَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ الصَّفَّ أَوْ يجُر إلى نَفْسِهِ واحِداً، فإِنْ لمْ يفْعَلْ، صحتَّ صَلاَتُهُ مَعَ الكَرَاهيةِ، وإِنْ تَقَابَلَ الإِمَامُ وَالمَأْمُومُ دَاخِلَ الكَعْبَةِ، فَلاَ بأْسَ، وإِنْ كَانَ المَأْمُومُ أَقْرَبَ إلى الْجدارِ في جِهةٍ مِنَ الإِمَامَ، فَفِيهِ وجْهٌ؛ أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ.

(الشَّرْطُ الثَّاني): ٱلاجْتماعُ في المَوْقِفِ بيْنَ الإِمَامِ وَالمَأْمُومِ؛ إِمَّا بمَكَانٍ جَامِعٍ؛ كَالمَسْجِدِ، فَلاَ يَضُرُّ فِيهِ التَّبَاعُدُ، وٱخْتِلاَفُ البِنَاءِ، أَوْ بالتَّقَارُبِ؛ كقَدْرِ غَلْوةِ سَهْمٍ، يُسْمَعُ فِيهَا صَوْتُ الإِمَامِ في السَّاحَاتِ المُنْبَسِطةِ، ملْكاً كَانَ أَوْ وَقْفاً، أَوْ مَوَاتاً مَبْنِيَّاً أَوْ غيْرَ مبنيٍّ، وإِمَّا بٱتِّصَالِ محْسُوسٍ عنْدَ ٱخْتِلافِ البِنَاءِ؛ إِذَا وَقَفَ في بيْتٍ آخَرَ عَلَىٰ يمينِ الإِمَامِ؛ فَلاَ بُدَّ مِنَ ٱتِّصَالِ الصَّفِّ بتَواصُلِ المَنَاكِبِ، وَلَوْ وقَفَ في عُلْوٍ، والإِمَامُ في سُفْلٍ، فٱلاتِّصَالُ بمُوازاةِ رأْسِ أَحَدِهِما رُكْبَةَ الآخَرِ[1]، وإِنْ وَقَفَ في بيتٍ آخَر، خَلْفَ الإِمَامِ، فٱلاتِّصَالُ بتَلاَحُقِ الصُّفُوفِ عَلَىٰ ثَلاَثةِ أَذْرُعٍ وَذَلِكَ كَافٍ؛ عَلَى أَصَحِّ الوَجْهينِ، فإِنْ زَادَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَذْرُعٍ، لَمْ تصِحَّ القُدْوةُ؛ عَلَى أَظْهَرِ الوَجْهَيْنِ.

(فَرْعٌ): لَوْ كَانَ الإِمَامُ في المَسْجِدِ، وَالمَأْمُومُ في مَوَاتٍ، فإِنْ لمْ يَكُنْ حَائِلٌ، صَحَّ عَلَىٰ غَلْوَةِ سَهْمٍ، وَلَوْ كَانَ بيْنَهُمَا حَائِلٌ أَوْ جِدَارٌ، لمْ يصِحَّ، وإِنْ كَانَ مُشْبَكٌ أَوْ بابٌ مَرْدُودٌ غيْرُ مُغْلَقٍ، فَوَجْهَانِ، وَلَوْ كَانَ بيْنَهُمَا شارعٌ مَطْرُوقٌ أو نهْرٌ لاَ يخُوضُهُ إِلاَّ السَّابحُ، فَوَجْهَانِ.

(الثَّالثُ): نيَّةُ ٱلاقتداءِ، فَلَوْ تَابَعَ مِنْ غَيْرِ نيَّةٍ، بَطَلَتْ صَلاَتُهُ، وَلاَ يجِبُ تَعيينُ الإِمَامِ، وَلَكِنْ لَوْ عيَّنَ، فأَخْطأَ، بَطَلتْ صَلاَتُهُ، وَلاَ يَجبُ مُوافَقَةُ نيَّةِ الإِمَامِ وَالمَأْمُوم، بَلْ يقتدي (ح م و) في الفَرْضِ بالنَّفْلِ، وَفي الأَدَاءِ بِالقَضَاءِ وَعَكْسِهِمَا، وَلاَ تَجِبُ نيَّةُ الإِمامَةِ عَلَى الإِمَامِ، وإِنْ ٱقتدىٰ (ح) بِهِ النِّسَاءُ، فَلَوْ أَخْطأَ في تعْيينِ المُقتَدي، لمْ يضُرَّ؛ لأَنَّ أَصْلَ النِّيَّة غيْرُ وَاجبٍ عَلَيْهِ.

(الرَّابعُ): تَوَافُقُ نَظْمِ الصَّلاتينِ، فَلاَ يقْتدى في الظُّهْرِ بصَلاَة الجَنَازةِ، وصَلاَةِ الخُسُوفِ، وَيَقْتدي في الظُّهْرِ بالصُّبْحِ، ثُمَّ يَقُومُ عِنْدَ سَلاَمِ الإِمَامِ كالمَسْبُوقِ، فإِنْ ٱقْتدىٰ في الصُّبحِ بالظُّهْرِ، صحَّ؛ عَلَىٰ

---

(١)

أَحَدِ الوَجْهينِ[1]، ثمَّ يتَخَيَّرُ عندَ قِيَامِ الإمَامِ إلىٰ الثَّالثةِ بيْنَ أَنْ يسلمُ أَوْ ينتظِرَ الإمَامَ إلى الآخِرِ.

(الخامسُ): المُوَافَقَةُ، وَهُوَ أَلاَّ يَشْتَغِلَ بِمَا تَرَكَهُ الإمَامُ مِنْ سُجُودِ التِّلاَوَةِ، أَوِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، وَلاَ بَأْسَ بِانْفِرَادِهِ بِجَلْسَةِ الاسْتِرَاحَةِ، وَالقُنُوتِ، إنْ لَحِقَ الإمَامَ فِي السُّجُودِ.

(السَّادِسُ): المُتَابَعَةُ؛ فَلاَ يَتَقَدَّمُهُ، وَلاَ بَأْسَ بِالمُسَاوَقَةِ إلاَّ فِي التَّكْبِيرِ، فَإِنَّهُ لاَ بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّأْخِيرِ، والأَحَبُّ التَّخَلُّفُ فِي الْكُلِّ مَعَ سُرْعَةِ اللُّحُوقِ، فإنْ تَخَلَّفَ بِرُكْنٍ، لَمْ يبْطُلْ، وإنْ تَخَلَّفَ بركْنَيْنِ مِنْ غيْرِ عُذْرٍ بَطَلَ (ز)، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ إذا رَكَعَ قبْلَ أَنْ يبتديءَ الإمَامُ الهُوِيَّ إلي السُّجودِ، لمْ تبْطُلْ، وإن ابتدأَ الهُوي، لمْ يبْطُلْ أيْضاً؛ عَلَىٰ وجْهٍ؛ لأَنَّ الاعتدالَ ليْسَ رُكْناً مقصوداً، فإنْ لابَسَ الإمَامُ السُّجُودَ قبْلَ ركُوعهِ بَطَلَ، والتَّقَدُّمُ كالتَّخلُّفِ.

وقِيلَ: يبْطُلُ، وإنْ كَانَ بِرُكْنٍ واحِد.

(فُرُوعٌ): المَسْبُوقُ ينبغي أَنْ يكَبِّرَ للعقْدِ ثمَّ للْهُوِيِّ، فإنِ اقْتَصَرَ عَلىٰ واحِدٍ، جَازَ، إلاَّ إذا قصَدَ به الهُوِيَّ، فإنْ أَطْلَقَ، فَفِيه تَرَدُّدٌ[2] لِتَعَارُضِ القَرِينَة، وَلَوْ نَوَىٰ قَطْعَ القُدْوَةِ في أثناءِ الصَّلاةِ، ففي بُطْلاَنِ صَلاَتِهِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ[3]؛ يَفَرِّقُ الثَّالثُ بيْنَ المَعْذُور وغَيْرِ الْمَعْذُورِ، وَعَلَى كُلِّ قَوْلٍ؛ إذَا أَحْدَثَ الإمَامُ، لَمْ تَبْطُلْ (ح) صَلاَةُ الْمَأْمُومِ، وَالْمُنْفَرِدُ إذَا اهْتَدَى فِي أَثْنَاءِ صَلاَتِهِ، لَمْ يَجُزْ؛ فِي الْجَدِيدِ[4]، وَإذَا شَكَّ الْمَسْبُوقُ أَنَّ الإمَامَ هَلْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ رُكُوعِهِ، فَفِي إدْرَاكِهِ قَوْلاَنِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ كَوْنُهُ لمْ يدْرِكْ، وَيُعَارِضُهُ أَنَّ الأَصْلَ أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ رأْسَهُ، وَالمَسْبوقُ عِنْدَ سَلاَمِ الإمَامِ يقُومُ مِنْ غيْرِ تكْبيرٍ؛ عَلَى النَّصِّ[5].

---

(١) قال الرافعي: «فالاتصال بموازاة رأس أحدهما ركبة الآخر» لم يعتبره الأكثرون وقالوا: «إذا حاذى شيء من بدن هذا بدن ذاك حصل الاتصال» [ت].

(٢) قال الرافعي: «فإن اقتدى في الصبح للظهر صحّ على أحد القولين» قيل: هما وجهان [ت].

(٣) قال الرافعي: «إذا قصد به الهوىّ فإن أطلق ففيه تردّد» قولان ويقال: قول منصوص ووجه [ت].

(٤) قال الرافعي: «ولو نوى قطع لقدوة في أثناء الصلاة، ففي بطلان صلاته ثلاثة أقوال» هذا ذهاب إلى إثبات الخلاف فيما إذا قطع القدوة بعذر وغير عذر، وهي طريق للأصحاب والصحيح تخصيص الخلاف بما إذا قطعها من غير عذر فأما المعذور فله قطع القدوة بلا خلاف [ت]

(٥) قال الرافعي: «والمنفرد إذا اقتضى في أثناء صلاته لم يجز في الجديد» الظاهر الجواز، وقد قيل في جوازه قولان. من الجديد، وليس الجديد مقصوراً على المنع [ت]

(كِتَابُ صَلاَةِ المُسَافرين، وفيه بابانِ:)

(الأَوَّلُ: في القَصْرِ)، وَهُوَ رُخْصَةٌ عِنْدَ وُجُودِ السَّبَبِ وَالمَحَلِّ وَالشَّرْطِ:

(الأَوَّلُ): السَّبَبُ؛ وَهُو كُلُّ سَفَرٍ طَويلٍ مُبَاحٍ (ح)، والمُرادُ بالسَّفَرِ رَبْطُ القَصْدِ بمقْصدٍ مَعْلومٍ، فالهَائِمُ لاَ يَتَرَخَّصُ، وإنَّما يترخَّصُ المُسَافرُ عِنْدَ مُجَاوَزَةِ السُّورِ أَوْ عمْرَانِ البَلَدِ، إنْ لمْ يكُنْ لَهُ سُورٌ، وإنْ لَمْ يَجُاوز المَزَارِعَ والبَسَاتِينَ، ويُشْتَرَطُ مُجَاوَزَتُهَا عَلَىٰ سُكَّانِ القَرَايا، أعني المَزَارِعَ الْمَحُوطَةَ[1]، وَعَلى النَّازلِ في الوَادي؛ أَنْ يخْرُجَ عَنْ عُرْضِ الوادي، أَوْ يَهْبِطَ إنْ كَانَ عَلَىٰ رَبْوَةٍ، أَوْ يَصْعَدَ إنْ كَانَ في وهدَةٍ، أَوْ يُجَاوزَ الخِيام، إنْ كانَ في حِلَّة.

فإنْ رَجَعَ المُسَافِرُ لأخْذِ شيْءٍ نسِيهُ، لمْ يقْصُرْ في رُجُوعِهِ إلىٰ وطَنِهِ إلاَّ إذا رَجَعَ إلىٰ بلدٍ كَانَ بِهَا غريباً، فأَظْهَرُ الوَجْهَيْنِ؛ أَنَّهُ يتَرَخَّصُ، وإنْ كَانَ قَدْ أَقَامَ بِهَا، ثمَّ نهَايةُ سَفَرِهِ بالعوْدِ إلىٰ عُمْرانِ الوَطَنِ، أَوْ بالعزْمِ عَلَى الإقَامةِ مُطلَقاً، أَوْ مدَّةٍ تزيدُ عَلَىٰ ثَلاَثةِ أيَّامٍ ليْسَ فِيهَا يوْمُ الدُّخولِ والخروج، فإنْ كانَ لَهُ في البَلَدِ غرَضٌ، يعْلَمُ أَنَّهُ لا ينتجِزُ في ثَلاَثَةِ أيَّامٍ، فهُوَ مُقيمٌ، إلاَّ إذا كانَ الغرضُ قتَالاً، فيترخَّصُ؛ عَلَىٰ أَظْهرِ القَوْلينِ[2]؛ لِفِعْلِ رَسُول الله ﷺ وَسَلَّمَ ذَلِكَ ثَمَانِية عَشَرَ يوْماً[3]، وهَلْ يَزيدُ عَلَىٰ تِلْكَ المدَّةِ، فَقَولانِ، وإنْ كَانَ يتوَقَّعُ ٱنتجَازَ غَرضِهِ كُلَّ ساعَةٍ، وَهوَ عَلَىٰ عَزْمِ ٱلارْتحالِ، ترَخَّصَ؛ إنْ كَانَ الغَرَضُ قِتَالاً، وإنْ كَانَ غيْرهُ، فَقَوْلاَنِ.

أَمَّا الطَّويلُ، فحدُّهُ مسيرةُ يوْمينِ (ح)، وَهُو ستَّةَ عَشَرَ فَرْسخاً، لاَ تُحْتَسَبُ منها مدَّةُ الإيَابِ، وَيَشْتَرَطُ عَزْمُهُ في أَوَّلِ السَّفَرِ، فَلَوْ خَرَجَ في طَلَبِ آبِقٍ، لِينَصرِفَ، مهْمَا لِقيهُ، لمْ يترخَّصْ، وإنْ تمَادَيْ سَفَرُهُ إلاَّ إذا عَلِمَ أَنَّهُ لاَ يَلْقَاهُ قبْلَ مرْحلتَيْنِ، وَلَوْ ترَكَ الطَّريقَ القَصِيرَ، وعَدَلَ إلى الطَّويلِ لِغَيرِ غَرَضٍ، لمْ يتَرَخَّصْ (ح و ز)، وَمَهْمَا بَدَا لَهُ الرُّجُوعُ في أثْنَاءِ سَفَرِهِ، ٱنْقَطَعَ سَفَرُهُ، فلْيَتِمَّ إلىٰ أَنْ ينْفَصِلَ عَنْ مَكَانِهِ مُتَوجِّهاً إلىٰ مرْحَلتَينْ.

وأَمَّا المُبَاحُ، فالعَاصي بسَفَرِهِ لا يتَرَخَّصُ (ح ز)؛ كَالآبِقِ، وَالعَاقِّ، فإنْ طَرَأَتِ المَعْصيةُ في أَثْنَاءِ

---

(١) قال الرافعي: «والمسبوق عند سلام الإمام يقدم من غير تكبيرة على النص» هكذا أطلقه، وأسنده إلى النص، والذي أورده الجمهور أنه إن كان الجلوس الذي سلّم الإمام فيه موضع الجلوس المسبوق، فيقوم مكبراً، وإلا فيكبر لئلا يخلو الانتقال عن ذكر أَوْ لا يكبر؛ لأنه ليس موضع تكبير، وليس فيه موافقة الإمام، فيه وجهان: أظهرها. الثاني [ت]

(٢) قال الرافعي: «يشترط مجاوزتها على سكان القرى، أعني؛ المَزَارِعَ المحُوطة» هذا وجه، والظاهر أنه لا حاجة إلى مُجاوزتها في القرى أيضاً [ت]

(٣) قال الرافعي: «إلا إذا كان الفرض قتالاً فيترخص على أظهر القولين» إلى ثمانية عشر يوماً وقول الترخص على خلاف المشهور [ت]

السَّفَرِ، ترَخَّصَ؛ عَلَى النَّصِّ[1]، وفي تنَاوُلِ الميتَةِ، وَمَسْحَ يوْمٍ ولَيْلَةٍ وَجْهَانِ؛ أَصَحُّهُما: الجَوازُ[2]؛ لأَنَّهُمَا ليْسَا مِنْ خَصَائِصِ السَّفَرِ.

---

(١) قال الرافعي: «فعَلَ رسول الله ﷺ - ذاك ثمانية عشر يوماً» روى الشافعي عن إسماعيل بن إبراهيم عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة عن عمران بن حُصَين قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ - فلم يصل إلاَّ ركعتين حتى رجع إلى «المدينة» وحججت معه فلم يصلِّ إلاَّ ركعتين حتى رجع إلى «المدينة» وشهدت معه الفتح فأقام «بمكّة» ثماني عشرةَ ليلةً لا يصلّي إلاَّ ركعتين ثم يقول لأهلِ البلد صلوا أربعاً فإنا سفر واختلفت الرواية عن ابن عباسٍ، وروى أن النبي - ﷺ - أقام عام الفتح خمس عشرة يقضي الصَّلاة وروى عنه أنَّهُ أقام سبع عشرة، وروى البخاري في «الصحيح» عن عبدان عن عبد الله عن عاصم عن عكرمة عن بن عباس قال: «أقام رسول الله - ﷺ - «بمكة» تسعةَ عشر يوماً يصلي ركعتين واعتمد الشافعي رواية عمران، لسلامتها عن الاختلاف، وكانت إقامةُ النبي - ﷺ - عام الفتح لحرب هوازن [ت]

الحديث أخرجه أبو داود (٢/ ٢٣): كتاب الصلاة: باب متى يتم المسافر، الحديث (١٢٢٩)، والترمذي (٢/ ٢٩): كتاب السفر: باب التقصير في السفر، الحديث (٥٤٣)، والبيهقي (٣/ ١٥١) كتاب الصلاة: باب المسافر يقصر ما لم يجمع، من طريق على بن زيد، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين، قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة زمان الفتح ثمان عشرة ليلة يصلي ركعتين ركعتين، يقول: يا أهل البلد، صلوا أربعاً فإنا قوم سفرٌ.

قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/ ٤٦): حسنه الترمذي، وعلى ضعيف؛ وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهده، ولم يُعتبر الاختلاف في المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق).

وأخرجه أحمد (١/ ٣١٥)، وأبو داود (٢/ ٢٥): كتاب الصلاة: باب متى يتم المسافر، الحديث (١٢٣٢)، والبيهقي (٣/ ١٥١): كتاب الصلاة: باب المسافر يقصر ما لم يجمع مكثا من رواية شريك، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أقام بمكة عام الفتح سبعَ عشرةَ يصلي ركعتين.

وأخرجه أبو داود (٢/ ٢٤): كتاب الصلاة: باب متى يتم المسافر، الحديث (١٢٣٠)، من طريق حفص عن عاصم، عن عكرمة به مثله وزاد.

قال ابن عباس: ومن أقام سبعَ عشرة قَصَرَ، ومن أقامَ أكثر أتمَّ

وقال البيهقي: (اختلفت الروايات في تسع عشرة، وسبع عشرة، وأصحُّها عندي - والله أعلم - رواية من روى تسع عشرة، وهي الرواية التي أودعها محمد بن اسماعيل البخاري في «الجامع الصحيح»، فأحد من رواها لم يختلف عليه عبد الله بن المبارك، وهو أحفظ من رواه عن عاصم الأحول). وأخرجه البخاري (٢/ ٥٦١): كتاب تقصير الصلاة: باب ما جاء في التقصير، الحديث (١٠٨٠)، وأحمد (١/ ٢٢٣)، وابن ماجة (١/ ٣٤١): كتاب إقامة الصلاة: باب قصر الصلاة للمسافر إذا أقام ببلدة، الحديث (١٠٧٥)، والبيهقي (٣/ ١٥٠): كتاب الصلاة: باب المسافر يقصر ما لم يجمع، من طريق عاصم الأحول، عن ابن عباس قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً يصلي ركتين، قال ابن عباس: فنحن نصلي ركعتين تسعة عشر يوماً، فإن أقمنا أكثر من ذلك أتممنا. وأخرجه أبو داود (٢/ ٢٥): كتاب الصلاة: باب متى يتم المسافر الحديث (١٢٣١)، والنسائي (٣/ ١٢١): كتاب تقصير الصلاة في السفر: باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، وابن ماجة (١/ ٣٤٢): كتاب إقامة الصلاة: باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة، الحديث (١٠٧٦)، والبيهقي (٣/ ١٥١) كتاب الصلاة: باب المسافر يقصر ما لم يجمع، من طريق عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: أقام رسول الله ﷺ عام الفتح خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة، ولفظ النسائي: «يصلي ركعتين ركعتين»

(٢) قال الرافعي: «وإن طرأت المعصية في أثناء السفر ترخّص على النص» اتبع الإمام، فإنه نسب القول لترخص في المسألة إلى ظاهر النَّص، والمنع إلى تخريج ابن سريج وعامة الأصحاب =

(النَّظَرُ الثَّانِي): فِي مَحَلِّ الْقَصْرِ؛ وَهُوَ كُلُّ صَلاَةٍ رُبَاعِيَّةٍ مُؤَدَّاةٍ فِي السَّفَرِ، فَلاَ قَصْرَ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ وَلاَ فِي فَوَائِتِ الْحَضَرِ، وَفِي فَوَائِتِ السَّفَرِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ؛ يُفَرَّقُ فِي الثَّالِثِ بَيْنَ أَنْ يَقْضِيَ فِي الْحَضَرِ أَوِ السَّفَرِ.

والمُسَافِرُ في آخِرِ الوقْتِ يقْصُرُ، وَالحَائِضُ إذا أَدْرَكتْ أَوَّلَ الوَقْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ، تَلْزَمُهَا الصَّلاةُ؛ لأَنَّ هَذا القَدْرَ كُلُّ وَقْتِ الإِمْكَانَ في حَقِّها؛ بِخِلاَفِ المُسَافِرِ؛ هَذَا هُوَ النَّصُّ.

وقيلَ فيهمَا قَوْلاَنِ بِالنَّقْلِ وَالتَّخريج.

(النَّظر الثَّالث): في الشَّرْطِ، وَهُوَ اثْنَان:

(الأَوَّلُ): أَلاَّ يقْتدي بمُقيمٍ، فَلَو اقتدى، وَلَوْ في لحظةٍ، (م) لزمه الإِتْمَامُ، وَلَوْ شكَّ في أَنَّ إِمَامَهُ مُقيمٌ أَمْ لا، لزمهُ الإِتْمامُ، وَلَوْ شكَّ في أَنَّهُ نوى الإِتْمامَ، وهُوَ مُسَافِرٌ، لمْ يلزَمْهُ الإِتْمَامُ؛ لأَنَّ نيَّةَ الإِتْمَامِ لا شِعَارَ لَهَا: بِخِلاَفِ المُسَافِرِ.

وَلَوْ اقتدى بمُقيمٍ، ثُمَّ فَسَدَتْ صَلاَتُهُ، لَزِمُه (ح) الإِتْمَامُ؛ وكَذَا لوْ ظَنَّ الإِمَامَ مُسَافِراً، فكَانَ مُقيماً؛ لأَنَّهُ مُقْصرٌ؛ إِذ شِعَارُ الإِقَامَةِ ظَاهِرٌ، ولَو بان أَنَّ الإِمَامَ مقِيمٌ مُحْدِثٌ، لَمْ يَلْزَمْهُ الإِتْمَامُ عَلَى الأَصَحِّ؛ لأَنَّهُ لاَ قُدْوَةَ ظَاهِراً وَبَاطِناً.

وَلَوْ رَعَفَ الإِمَامُ الْمُسَافِرُ، وَخَلْفَهُ مُسَافِرُونَ، فَاسْتَخْلَفَ مُقِيماً، أَتَمَّ المُقْتدُونَ؛ وَكَذَا الرَّاعِفُ، إِذا عَادَ، واقْتدىٰ به.

(الشَّرْطُ الثاني): أَنْ يسْتمرَّ عَلَىٰ نيَّة القَصْرِ جَزْماً في جميعِ الصَّلاَةِ، فَلَوْ لمَّ ينْوِ القَصْرَ، وَلاَ الإِتْمَامَ، أَو شَكَّ في نيَّةِ القِصْرِ وَلَوْ لحْظَةً، لزِمهُ (ز ح) الإِتْمَامُ، وَلَوْ قَامَ الإِمَامُ إِلىٰ الثَّالثة ساهياً، فتوَهَّمَ المُقْتدي؛ أَنَّهُ نَوى الإِتْمَامَ شاكّاً[1]، لزمهُ الإِتْمَامُ وَلَوْ قَامَ المُسَافِرُ إِلى الثَّالثةِ والرَّابعةَ سهْواً، سجَدَ لسَهْوِه، وَلاَ يكُونُ مُتِمّاً، بلْ لَوْ قَصَدَ أَنْ يَجْعَلَهُ إِتْماماً، فلْيُصَلِّ ركْعتين أُخريين.

(البَابُ الثَّاني في الجَمْعِ)

وَالجَمْعُ بيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَبيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشاءِ في وقْتَيهِمَا جائزٌ بالسَّفَرِ (ز ح) وَالمَطَرِ[2]، وهَلْ يخْتَصُّ بالسَّفَرِ الطَّويلِ؟ قَوْلاَنِ[3].

= أرسلوا فيها، وجهين، وميلهم إلى منع الترخص أكثر بخلاف ما يشعر به سياق الكتاب» [ت]

(١) قال الرافعي: «ومن تناول المتية، ومسح يوم وليلة وجهان أصحهما لجوار» ترجيح الجواز في المسح مساعد عليه، وفي تناول الميتة رجح الأكثرون المنع، وقطع بعضهم. [ت]

(٢) قال الرافعي: «ولو قام الإمام إلى الثالثة ساهياً، فتوهم المقتدي أنه نوى الإتمام شاكاً لا حاجة إلى قوله: «شاكاً» بعد قوله: «فتوهم» [ت]

(٣) قال الرافعي: «والجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في وقتيهما جائز لعذر السَّفر=

والحَجِيجُ يجْمعونَ بعلَّةِ السَّفَرِ أَوْ بعلَّةِ النُّسُكِ؟ فيهِ خِلاَفٌ، وَالرُّخَصُ المُخْتصَّةُ بالسَّفَرِ الطَّوِيلِ أَرْبَعَةٌ:

القَصْرُ، والفِطْرُ، وَالمَسْحُ ثَلاَثَةَ أَيَامٍ، وَالجَمْعُ؛ عَلَىٰ أَصَحِّ القَوْلَيْنِ.

ثُمَّ الصَّوْمُ أَفْضَلُ مِنَ الفِطْرِ، وفي القَصْرِ والإِتْمَامِ قَوْلاَنِ، والذَّي لا يخْتَصُّ بالطَّويلِ أَرْبَعَةٌ:

التَّيَمُّمُ، وَتَرَكُ الجُمعَةِ، وأَكْلُ المَيْتَةِ، والتَّنَفُّلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ؛ عَلَىٰ أَصَحِّ القَوْلَيْنِ[1]

ثمَّ شَرَائِطُ الجَمْعِ ثَلاَثَةٌ:

التَرْتيبُ؛ وَهُوَ تقْديمُ الظُّهْرِ عَلَى العَصْرِ ونيَّةُ الجَمْعِ في أَوَّلِ الصَّلاةِ الأُولى أَوْ في وسَطِهَا[2]، وَلاَ يجُوزُ في أَوَّلِ الثَّانيةِ والمُوَالاةُ، وَهُوَ أَلاَّ يفرِّقَ بيْنَ الصَّلاتينْ بأَكْثرَ مِنْ قَدْرِ إِقَامَةٍ[3]، وَفي هَذِهِ الشَّرائطِ عنْدَ الجَمْعِ بالتَّأْخيرِ خلاَفٌ.

ومَهْمَا نَوى الإِقَامَةَ في أَثْناءِ الصَّلاةِ الأُولَىٰ عنْدَ التَّقْديمِ، بطَلَ الجَمْعُ، وإِنْ كَانَ في أَثْنَاءِ الثَّانيةِ، فَوَجْهَانِ، وإِنْ كَانَ بَعْدَ الثَّانيةِ، فَوَجْهَانِ مُرَتَّبانِ، وأَوْلىٰ بأَلاَّ تبْطُلَ؛ هَذَا في السَّفَرُ.

(أَمَّا المَطَرُ) فَيُرَخَّصُ (ح ز) في القَدِيمِ في حقِّ مَنْ يُصَلِّي بالجَمَاعَةِ، فأَمَّا في المُنْفَرِدِ، أَوْ مَنْ يَمْشِي إِلي المَسْجِدِ في رُكْنٍ، فَوَجْهَانِ[4]، وَفي التَّأْخِيرِ أَيْضاً وَجْهَانِ[5]؛ لأَنَّهُ لا يَثِقُ بِدَوَامِ المَطَرِ، وَلاَ بُدَّ مِنْ وُجُودِ المطرِ في أَوَّلِ الصَّلاَتينِ، فإِن انْقَطَعَ قبْلَ الصَّلاَةِ الثَّانيةِ، أَوْ في أَثْنَائِهَا، فَهُوَ كَنيَّةِ الإِقَامَةِ.

= والمطر» وظاهره جواز التقديم والتأخير بعذر المطر، كتجويزهما بعذر السَّفر، لكن في جواز التأخير بعذر المطر خلاف ذكره في آخر الباب، والظاهر المَنْع [ت].

(١) قال الرافعي: «وهل يختص بالسفر الطويل؟ قولان» إعادة على الأثر في عد الرّخص المختصة بالسفر الطويل [ت]

(٢) قال الرافعي: «والتنفل على الراحلة على أصح القولين» قد ذكر المسألة في باب الاستقبال وأعادها للعد فيما لا يختص بالسفر الطويل، ونص على الأصح [ت].

(٣) قال الرافعي: «ونية الجمع من أوّل الصلاة الأولى، أو في وسطها» قضية هذه اللفظة أن يكتفي بنية الجمع إذا اقترنت بطرف التحلل، وهو وجه والأشبه الاكتفاء بها. [ت]
قال الرافعي: والموالاة هي أن يفرق بينهما بأكثر من قدر إقامة، هكذا ضبط الضابطون، وقالوا يحتمل الفصل بقدر إقامة لا يزاد عليه، والأظهر الرجوع فيه إلى العادة. [ت].

(٤) قال الرافعي: «فأما في المنفرد أو من يمشي إلى المسجد في ركن فيه وجهان» قيل قولان [ت]

(٥) قال الرافعي: «وفي التأخير أيضاً وجهان» نقلهما الجمهور قولان [ت]

(كِتَابُ الجُمُعَةِ، وَفِيهِ ثَلاثَةُ أَبْوَابَ:)

(البَابُ الأَوَّلُ): في شَرائِطِهَا، وهِي سِتَّةٌ.

(الأَوَّلُ: الوَقْتُ)، فَلَوْ وَقَعَ تَلِيمَةُ الإِمَامِ في وَقْتِ العَصْرِ، فَاتَتِ الجُمُعَةُ، وَلَوْ وَقَعَ آخِرُ صَلاَةِ المَسْبُوقِ في وَقْت العَصْرِ، فَاتَتِ الجُمُعَةُ، وَلَوْ وَقَعَ آخر صَلاَةِ المَسْبُوقِ في وَقْتِ العَصْرِ؛ جَازَ عَلَىٰ أَحَدِ الوَجْهِيَنْ؛ لأَنَّهُ تَابِعٌ في الوَقْتِ؛ كَمَا في القُدْوَة.

(الثَّاني): دَارُ الإِقَامةِ، فَلاَ تُقَامُ الجُمُعَةِ في الصَّحَاري (ح)، وَلاَ في الخِيَامِ (و)؛ بَلْ تُقَامُ في خُطَّةِ قَرْيَةٍ (ح)، أَوْ بَلْدَةٍ إِلىٰ حدٍّ يَترَخَّصُ المُسَافِرُ، إذا ٱنتَهىٰ إِلَيْهِ.

(الثَّالثُ): أَلاَّ تَكُونَ الجُمعَةُ مَسْبُوقَةً بِجُمعةٍ أُخْرَىٰ، فَلَوْ عُقِدَتْ جُمُعَتَانِ، فالتَّي تَقَدَّم تَكْبِيرهَا هِي الصَّحِيحةُ.

وقِيلَ: الْعِبْرةُ بتَقَدُّمِ السَّلام.

وقِيلَ: بتَقَدُّمِ أَولَّ الخُطْبَةِ.

فإِنْ كَانَ السُّلْطَانُ في الثَّانيةِ، فهي الصَّحِيحةُ، عَلَىٰ أَحَدِ الوَجْهينِ[1]؛ لِكَيلاَ يَقْدِرَ كُلُّ شِرْذِمَةٍ عَلَىٰ تَفْويتِ الجُمُعةِ، عَلَى الأَكْثرينَ، وإِنْ وَقَعَتِ الجُمُعتَانِ معاً، تدَافَعَتَا، فتُسْتأْنَفُ واحِدَةٌ؛ وَكَذَا إِنْ أَمْكَنَ التَّلاَحُقُ وَالتَّسَاوُقُ، فإِنْ تعيَّنَتِ السَّابِقَةُ، ثُمَّ ٱلتبَسَتْ، فاتَتِ (و ز) الجُمُعَةُ، وَوَجَبَ [ز][2] الظُّهْرُ عَلَى الجَميع، وَلَوْ عُرِفَ السَّبْقُ، وَلَمْ تتَعَيَّنِ، ٱسْتُؤْنِفَتِ الجُمعَةُ[3] [و][4]، ومَا لَمْ يتَعيَّن؛ كأَنَّهُ لَمْ يُسْبَقْ، وَفيهِ قَوْلٌ آخَرُ؛ أَنَّ الجُمعَةَ فائتةٌ.

(الرَّابِعُ: العَدَدُ)؛ فَلاَ تنْعَقِدُ الجُمُعَةُ بأَقَلَّ مِنْ أَرْبَعين (ح م) ذُكُورٍ مُكَلَّفينَ أَحْرَارٍ (ح) مُقِيمِنَ (ح)؛ لاَ يَظْعنُونَ شِتَاء وَلاَ صيْفاً إِلاَّ (ح م و) لحاجةٍ، وَالإِمَامُ هُوَ الحَادي والأَرْبعونَ؛ عَلَىٰ أَحَدِ الوَجْهينِ[5]، وَلَو انفضَّ القَوْمُ في الخُطْبَةِ، لمْ يَجُزْ (خ)؛ لأَنَّ إِسْمَاعَهَا أَرْبعينَ رَجُلاً واجِبٌ فَإِنْ سَكَتَ الخطيب، ثُمَّ بَنَى عِنْدَ عَوْدِهِمْ مَعَ طُولِ الْفَصْلِ، فَقَدْ فَاتَتِ الْمُوَالاَةُ، وَفِي اشْتِرَاطِهَا قَوْلاَنِ؛

وَكَذلِكَ فِي اشْتِرَاطِهَا بَيْنَ الْخُطْبَةِ وَالصَّلاَةِ. فَلَوِ ٱنْفَضُّوا في خِلاَلِ الصَّلاَةِ وَلَوْ في لحظةٍ، بَطَلَت (ح م و)؛ عَلَىٰ قَوْلٍ، وَعَلَىٰ قَوْلٍ ثانٍ لاَ تبْطُلُ [م][6] مَهْمَا توَفَّرَ العَدَدُ في لحظةٍ، إِذا بقَى معَ الإِمَامِ

---

(١) قال الرافعي: «فإن كان السَّلطان في الثانية، فهي صحيحة على أحد الوجهين» هما عند عامة الأصحاب قولان [ت].

(٢) سقط من أ.

(٣) قال الرافعي: «وإن عرف السَّبق، لم يتعيّن استؤنفت الجمعة: إلى آخره» النظم يقتضي استئناف الجمعة، ورجح بعضهم أنهم يصلون الظهر، وهو أقوى [ت].

(٤) سقط من أ

(٥) قال الرافعي: «والإمام هو الحادي والأربعون على أحد الوجهين» قيل هما قولان [ت]

(٦) سقط من أ.

واحِدٌ؛ عَلَىٰ رأْيٍ، أَوْ ٱثْنَانَ؛ عَلَى رأْيٍ[1]، وَعَلَىٰ قَوْلٍ ثَالِثٍ لاَ تبْطُلُ بِٱلانْفِضَاضِ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ (الخَامِسُ) [الجَمَاعَةَ][2] فلا يصحُّ ٱلانْفِرَادُ بالجُمعَةِ، وَلاَ يُشْتَرطُ (ح) حُضُورُ السُّلْطَانِ [في جمَاعَتِهَا][3] وَلاَ إِذْنُهُ [ح][4] وفِيهِ ثَلاَثُ مسَائِل:

(الأَولىٰ): إِذا كَانَ الإِمَامُ عَبْداً، أَوْ مُسَافراً، صحَّ؛ لأَنَّهُمَا في جُمُعَةٍ مَفْرُوضَةٍ.

وَقِيلَ: لا يَصِحُّ، إِذا عَدَدْنَاهُ مِنَ الأَرْبَعِين، وإِنْ كَانَ مَتَنَفِّلاً أَوْ صَبِيّاً، فَقَوْلاَنِ وَإِنْ كَانَ مُحْدِثاً، فَقَوْلاَنِ مُرَتَّبَانِ، وَإِنْ كَانَ قَائِماً إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ سَهْوَاً، فَهُوَ كَالْمُحْدِثِ فِي حَقِّ مَنِ ٱقْتُدِيَ بِهِ جَاهِلاً، وَلَوْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ الْمُحْدِثِ إِلاَّ رُكُوعَ الثَّانِيَةِ، فَفِي إِدْرَاكِهِ وَجْهَانِ.

الثَّانِيَةُ: إِذَا أَحْدَثَ الإِمَامُ سَهْوَاً أَوْ عَمْداً، فٱسْتَخْلَفَ مَنْ كَانَ ٱقْتَدَىٰ بِهِ وَسَمِعَ الخُطْبَةَ، صَحَّ ٱسْتِخْلاَفُهُ في الجَدِيدِ، فإِنْ لمْ يسْمَعِ الخُطْبَة، فَوَجهانِ[5]، وَلاَ يُشْتَرَطُ (و) ٱسْتِئْنَافُ نِيَّةُ القُدْوَةِ، بلْ هُوَ خَلِيفَة الأَوَّلِ، وإِنْ لَمْ يَسْتَخْلِفِ الإِمَامُ، فَتَقْدِيمُ القَوْمِ كٱسْتِخْلاَفِهِ [ح][6]؛ بَلْ هُوَ أَوْلىٰ مِنَ ٱسْتِخْلاَفِهِ، وَذَلِكَ واجبٌ في الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ، وإِنْ كَانَ في الثَّانيةِ، فَلَهُمْ ٱلانْفِرادُ بِهَا؛ كَالمَسْبُوقِ.

الثَّالِثَةُ: إِذا زُوحِمَ المُقْتَدى عَنْ سُجُودِ الرَّكْعَةِ الأُولى، وٱنْتَظَرَ التَّمَكُّنَ، فإِنْ سَجَدَ قَبْلَ رُكُوعِ الإِمَامِ، وقَرأَ في الثَّانيةِ، كَانَ مَعْذُوراً في التَّخَلُّفِ، وإِنْ وَجَدَ الإِمَامَ راكعاً عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ السُّجُودِ، ٱلْتَحَقَ بالمَسْبُوقِ؛ عَلَىٰ أَحَدِ الوَجْهَيْنِ؛ حَتَّى تَسْقُطَ القِرَاءةُ للرَّكعةِ الثَّانِيةِ، فإِنْ وَجَدَ الإِمَامَ فَارِغاً مِنَ الرُّكُوعِ، وقُلْنَا إِنَّهُ كَالمَسْبُوقِ، فَهَهُنَا يتابعُ الإِمَامَ في فعْلِهِ لكِنْ يَقُومُ بعْدَ سَلاَمِ الإِمَامِ إِلىٰ رَكْعَةٍ ثَانيةٍ، وإِنْ قُلْنَا: ليْسَ كَالمَسْبوقِ فَيَشْتَغِلُ بِتَرْتِيبِ صَلاَةِ نَفْسِهِ، وَيَسْعىٰ خَلْفَ الإِمَامِ، [على حَسَبِ الإِمْكان والقدْوَةُ مستحبة عَلَيهِ][7] وَهُوَ مَعْذُورٌ في التَّخَلُّفِ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يتمَكَّنْ مِنَ السُّجُودِ؛ حتَّى رَكَعَ الإِمَامُ [في الثَّانِيَةِ][8]، فَقَوْلاَنِ: (أَحَدُهُمَا) يَرْكَعُ معاً[9] (ح)، وقد حصلتْ لَهُ رَكْعَةٌ واحِدَة؛ إِمَّا مُلفَّقَةٍ مِنْ هَذا السُّجُودِ فإِنْ قُلْنَا بالمُلَفَّقَةِ، فَهَلْ تصْلُحُ لإِدْرَاكِ الجُمُعةِ بِهَا، فَعَلىٰ وجْهَيْنِ، وَلَوْ خَالَفَ أَمْرَنَا، وَلَمْ يَرْكَعْ مَعَ الإِمَامِ، لَكِنْ سَجدَ، بَطَلَتْ صَلاَتُهُ إِلاَّ إِذَا كَانَ جَاهِلاً، فَيَجْعلُ كأَنْ لَمْ يسْجُدْ، وينظرُ بعْدَهُ، فإِنْ راعَىٰ تَرْتيبَ صَلاَةِ نَفْسِهِ، فإِذا سَجَدَ في ركْعَتِهِ

---

(١) قال الرافعي: «إذا بقي مع الإمام واحد على رأي واثنان على رأي» هما قولان [ت].

(٢) في ط: الجماعة الخامس

(٣) سقط من أ.

(٤) سقط من أ.

(٥) قال الرافعي: «فإن لم تسمع الخطبة فوجهان» قيل هما قولان، فعلى هذا للإمام حالتان عند فراغه من السجود [ت].

(٦) سقط من أ.

(٧) سقط من ط.

(٨) سقط من ط.

(٩) من أ: فأما

الثَّانيةِ، حَصَلتْ لَهُ رَكْعَةٌ، فيهَا نُقْصَانُ التَلْفِيقِ، وَنُقْصَانُ القُدْوةِ الحُكْمِيَّةِ، لوُقُوعِهَا بعْدَ الرُّكُوعِ الثَّاني لِلإمَامِ، وَهَلْ تَصْلُحُ الحُكْمِيَّةُ لإدْرَاكِ الجُمعَةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، [أَمَّا][1] إذا تَابَعَ الإمَامَ بعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ سُجُودِهِ الَّذي سَهَابِهِ، فَقَدْ سَجَدَ مَعَ الإمَامِ حِسًّا، وَتَمَّتْ لَهُ رَكْعَةٌ مُلَفَّقَةٌ.

(والقولُ الثَّاني): أَنَّهُ لاَ يَرْكَعُ مَعَ الإمَامِ، بَلْ يُراعي تَرْتيبَ صَلاَةِ نفْسِهِ، فَإنْ خَالَفَ مَعَ الْعِلْمِ، وَركَعَ، بَطَلَتْ صَلاَتُهُ، وإنْ كَانَ جَاهِلاً، لَمْ تبْطُلْ وَحَصَلَ لَهُ بِسُجُودِهِ مَعَ الإمَامِ رَكْعَةٌ مُلَفَّقَةٌ، وإنْ وَافَقَ قَوْلَنَا، [وَسَجَدَ][2]، فَسجُودُهُ وَاقِعٌ في قُدْوَةٍ حُكْمِيَّةٍ، فَفِي الإدْرَاكِ بِهَا وَجْهَانِ، فَعَلىٰ هَذَا: للإمَامِ [في هَذِهِ الصُّورَةِ][3] حَالَتَانِ عِنْدَ فَرَاغِهِ[4] مِنَ السُّجُودِ.

فإنْ كَانَ فَارِغاً مِنَ الرُّكُوعِ، فَيَجْري عَلَىٰ تَرْتيبِ صَلاَةِ نَفْسِهِ[5]، وإنْ كَانَ راكِعاً، رَكَعَ مَعَهُ إنْ قُلْنَا: إنَّهُ كالمَسْبُوقِ، وإلاَّ جَرىٰ عَلَىٰ تَرْتيبِ صَلاَةِ نفْسِهِ، وَمَهْمَا حَكَمْنَا بأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ الْجُمُعَةَ فَهَلْ تَنْقَلِبُ صَلاَتُهُ ظُهْراً فِيهِ قَوْلاَنِ؛ يُعَبَّرُ عَنْهُمَا بِأَنَّ الْجُمُعَةَ [هِيَ][6] ظُهْرٌ مَقْصُورَةٌ أَمْ هِيَ صَلاَةٌ عَلَى حِيَالِهَا؟ فإنْ قُلْنَا: لاَ تنْقَلِبُ ظُهْراً، فَهَلْ تبْقَي نفْلاً؛ يُبْنىٰ على القَوْلَيْنِ في المُتَحَرِّمِ بالظُّهْرِ قبْلَ الزَّوَالِ.

والنِّسْيَانُ هَلْ يكُونُ عُذْراً كَالزِّحَامِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

(الشَّرْطُ السَّادِسُ): الخُطْبَةُ، وأَرْكَانُها خمْسَةٌ (ح):

الحَمدُ لله ويتعيَّنُ هَذَا اللَّفْظُ، وَالصَّلاَةُ عَلَى رَسُولِ الله ويتَعَيَّنُ لَفْظُ الصَّلاَة، وَالوَصِيةُ بالتقويٰ، وَلاَ يتَعَيَّنُ لَفْظُهَا؛ إذْ غَرَضُهُ الوَعْظُ، وأَقَلُّهَا: أَطِيعُوا الله، والدُّعاءُ للمُؤْمِنينَ (ح م و) وَأَقَلُّهُ: رَحِمَكُمَ الله، وَقِراءةُ (ح م) القُرْآنِ، وأَقَلُّهَا آيةٌ، والدُّعَاءُ لاَ يَجبُ إلاَّ في الثَّانيةِ، والقِراءَةُ تخْتَصُّ بالأُولىٰ؛ عَلَىٰ أَحَدِ الوَجْهَينِ، والتَّحْميدُ والصَّلاةُ [عَلَى الرَّسُولِ] والوَصيَّةُ واجبةٌ في الخُطْبَتَيْنِ.

وَشَرَائِطُهَا ستَّةٌ:

الوَقْتُ، وَهُوَ مَا بعْدَ الزَّوالِ، وَتَقْدِيمُهَا عَلَى الصَّلاَةِ؛ بِخِلاَفِ صَلاَةِ العِيدَينِ، وَالْقِيَامُ فِيهِمَا، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ مَعَ الطُّمَأْنِينَةَ، وَفِي طَهَارَةِ الْخَبَثِ وَالْحَدَثِ وَالْمُوَالاةِ خِلاَفٌ[7]، وَيَجِبُ رَفْعُ الصَّوْتِ، بِحَيْثُ يُسْمَعُ أَرْبَعِينَ عن أهل الكمال، وهل يَحْرُمُ الْكَلاَمُ عَلَىٰ مَنْ عَدَا الأَرْبعينَ فيهِ قَوْلاَن (و)، الجديدُ أَنَّهُ لا يَحْرَمُ؛ كَمَا لاَ يحرُمُ (ح م) الْكَلاَمُ عَلَى الخَطيبِ.

---

(١) من أ. فسجد

(٢) سقط من ط.

(٣) من أ: عند فراغ المأموم

(٤) قال الرافعي: «إن كان فارغاً من الركوع فيجزىء على ترتيب صلاة نفسه» هذا وجه والأظهر أنه يتابع الإمام فيما هو فيه، فإذا سلم اشتغل بتداول ما عليه. [ت].

(٥) سقط من أ.

(٦) سقط من ط.

(٧) قال الرافعي: «وفي طهارة الحدث والخبث والموالاة خلاف» قولان، وقيل في طهارة الحدث والخبث وجهان [ت].

وَقيلَ: بِطَرْدِ القَولَين [في][1] الخطيبِ؛ فإنْ قُلْنَا: يجِبُ الإنْصَاتُ، فَلاَ يُسَلِّمُ الدَّاخِلُ، فإنْ سَلَم، لمْ يجَبْ، وفي تَشْميتِ العاطِسِ وَجْهَان، وفي وجُوبِهِ عَلَىٰ مَنْ لا يسْمَعُ الخُطْبَةَ وَجْهَانِ، وَتَحيَّةُ المَسْجِدِ مسْتَحَبَّةٌ في أَثْنَاءِ الخُطْبَةِ (ح م)، وإنْ قُلْنَا: لا يَجِبُ الإنْصَاتُ، فَفي تَشمِيتِ العَاطِسِ، وَفي ردِّ السَّلاَمِ وَجْهَانِ.

وأَمَّا سُنَنُ الخُطْبَة فإنْ يُسَلِّمُ الخَطِيبُ عَلَىٰ مَنْ عنْدَ المِنْبَر، ثمَّ إذا صعِدَ المِنْبَر، أَقْبَلَ وَسَلَّم (م ح)، وجَلَسَ إلى أَنْ يَفرغَ المُؤَذِّنُ، ثُمَّ يخْطُب خُطْبَتَين بَليغتَين قَريبتين مِنَ الإفْهَام مائِلَتَينْ إلى الْقِصَر، يَسْتَدْبِرُ القِبْلَةَ فِيهما، وَيَجْلِسُ بيْنَ الخُطْبَتَينْ بِقَدْرِ سُورَةِ الإخْلاَصِ، وَيَشْغَلُ إحْدَىٰ يَدَيْهِ في الخُطْبَتَيْنِ بِحرْفِ المِنْبَر، والثَّانِيَةَ بِقَبْضِ سَيْفٍ أَوْ عَنْزَةٍ.

ثُمَّ إذا فَرَغَ، ٱبْتَدَرَ النُّزُولَ مَعَ إقَامَةِ المُؤذِنِ؛ بحيْثُ يبْلُغُ المِحْرَابَ عِنْدَ تَمَامِ الإقَامَةِ.

(البَابُ الثَّاني: فيمنْ تَلْزَمُهُ الجُمْعَةُ)

وَلاَ تَلْزَمُ إلاَّ عَلَىٰ مُكلَّفٍ، حُرّ، ذَكَرٍ، مُقِيم، صَحيحٍ، فَالعَارِيَ عَنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ لاَ يُلْزَمُ فإنْ حَضَرَ، لَمْ يتمَّ العَدَدُ بِهِ سِوى المَرِيضِ، لَكِنْ تنْعَقِدُ لَهُ سَوى المجنونِ، وَلَهُمْ أَدَاءُ الظُّهْرِ مَعَ الحُضُورِ سوي المَرِيضِ، فإنَّهُ إذَا حَضَرَ، لَزِمَهُ لكَمَالِهِ، وَيلْتَحِقُ بعُذْرِ المَرَضِ المَطَرُ والوَحَلُ الشَّديدُ، وكلُّ مَا ذُكِرَ مِنَ المُرَخِّصَاتِ في تَرْكِ الجَمَاعَةِ، ويَتْرُكُ بعُذْرِ التَّمْريضِ أَيْضاً؛ إذَا كَانَ المَريضُ قريباً مشْرِفاً علَى الوَفَاةِ، وَفي مَعْنَاهُ الزَّوْجَةُ وَالمَمْلُوكُ، فإنْ لمْ يكُنْ مُشْرِفاً، وَلَمْ ينْدَفِعْ بِحُضورِهِ ضَرَرٌ، لَمْ يجزِ التَّرْكُ، وإنْ ٱنْدَفَعَ بِهِ ضَرَرٌ، جاز (و).

(فُرُوعٌ في صفَاتِ النُّقْصَانِ) مَنْ نِصْفُهُ حُرٌّ، ونِصْفُهُ رقيقٌ؛ كَالرَّقيقِ.

وَقيلَ: تَلْزَمُهُ الجُمعَةُ الواقِعَةُ في نوْبَتِه عنْدَ المُهَايَاة، وَالمُسَافِرُ، إذا عَزَمَ عَلَى الإقَامَة ببلْدةٍ مُدَّةَ، لَزِمتْهُ الجمعةُ، ثُمَّ لَمْ يتمَّ العَدَدَ به[2]، وأَهْلُ القُرَىٰ لاَ تَلْزَمُهُمُ الجُمْعَةُ، إلاَّ إذا بَلَغُوا أَرْبَعينَ مِنْ أَهْلِ الكَمَالِ، أَوْ بلَغَهُمْ نِدَاءُ البَلَدِ مِنْ رَجُلٍ رَفيعِ الصَّوْتِ واقِفٍ عَلَىٰ طَرَفِ البَلَدِ (و) في وَقتِ هدُوِّ الأَصْوَاتِ وَرُكُودِ الرِّياحِ، وَالعُذْرُ الطَّارِئُ بَعْدَ الزَّوالِ مَرَخِّصٌ إلاَّ السَّفَرَ؛ فإنَّهُ يحْرَم (ح) إنْشَاؤُهُ، وفي جَوَازِهِ قبْلَ الزَّوالَ وَبعْدَ الفَجْرِ قَوْلاَنِ؛ أَقْيَسُهُمَا الجَوَازُ، ثُمَّ المَنْعُ في سَفَرٍ مُبَاحٍ، أَمَّا الوَاجِبُ والطَّاعَةُ، فَلاَ مَنْعَ مِنْهُمَا.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ يُرْجَى زَوَالُ عُذْرِهِ؛ يُؤَخِّرَ الظُّهْرَ إلَى الْيَأْسِ عَنْ دَرْكِ الْجُمُعَةِ، وَمَنْ لاَ يَرْجُوا، فَلْيُعَجِّلِ الْظُّهْرَ؛ كَالزَّمِنِ، فَإنْ زَالَ العُذْرُ بعْدَ الفَراغِ فَلاَ جمُعَةَ [ح][3] عَلَيْهِ، وَكَذا الصَّبيُّ إذَا بَلَغَ بعْدَ

---

(١) م أ: على.

(٢) من أ: الجمعة

(٣) سقط من أ.

الظُّهْرِ[1] ، وزَوَالُ العُذْرِ في أَثْنَاءِ الظُّهْرِ؛ كَرُؤْيةِ المتيمِّم المَاءَ في أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ، وَغَيْرُ المَعْذُورِ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ قبْلَ الجُمُعَةِ، فَفي صحَّتِهِ قَوْلاَنِ؛ فإِنْ قُلْنَا: يصِحُّ، فَفي سُقُوطِ ٱلْخِطَابِ بالجُمعَةِ قَوْلاَنِ، وإِنْ قُلْنَا: لا تسْقُطُ، فَصَلَّى الجُمُعةَ، فَالفَرْضُ هُوَ الأَوَّلُ أَو الثَّاني أَوْ كِلاَهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا لا بِعَيْنِهِ؛ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ.

(البَابُ الثَّالثُ في كَيْفِيَّةِ الجُمُعةِ)

وهَي كَسَائرِ الصَّلَوَاتِ، وإِنَّمَا تتميَّزُ بأَرْبَعَةِ أُمُورٍ:

(الأَوَّلُ): الغُسْلُ، وَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ بَعْدَ (ح) الفَجْرِ، وَأَقْرَبُهُ إِلى الرَّوَاحِ أَحَبُّ (م)، ولاَ يُجْزِىءُ (و) قبْلَ الفَجْرِ بِخِلاَفِ غُسْلِ ٱلْعِيدِ؛ فإِنَّ فِيهِ وَجْهَين، ولاَ يُسْتَحَبُّ إِلاَّ لِمَنْ حَضَرَ الصَّلاَةَ؛ بِخِلاَفِ غُسْلِ العِيدِ؛ فإِنَّ ذَلَكَ يَوْمُ الزِّينَةِ عَلَى العُمُوم، والأَوْلىٰ أَلاَّ يَتَيَمَّمَ بَدَلاً عَنِ الغُسْلِ عِنْدَ فَقْدِ المَاءِ، وَقيلَ: يتَيَمَّمُ[2].

وَمَنَ الأَغسالِ المُسْتَحَبَّةِ غُسْلُ الْعِيدَيْنِ، والغُسْلُ مِنْ غُسْلِ المَيِّتِ (ح م) وَالإِحْرَامِ، وَالوُقُوفِ بِعَرفَةَ، وَبِمُزْدَلِفَةَ، وَلَدُخُولِ مَكَّةَ، وَثَلاَثَةُ أَغْسَالِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَلِطَوَافِ الوَدَاعِ؛ عَلَىٰ الْقَدِيمِ، وَلِلْكَافِرِ، إِذا أَسْلَمَ غَيْرَ جُنُبٍ بعْدَ الإِسْلاَمِ؛ عَلَىٰ وَجْهٍ، وَقَبْلَهُ؛ عَلَىٰ وَجْهٍ، وَالغُسْلُ مِنَ الإِفَاقَةِ مِنْ زَوَالِ العَقْلِ.

وَأَمَّا الغُسْلُ عَنِ الْحجَامَةِ، وَالخُرُوجِ مِنَ الحَمَّامِ ففيهِ تَرَدُّدٌ[3].

(الثَّاني): البُكُورُ إِلى الْجَامِعِ.

(الثَّالثُ) لبْسُ الثِّيَابِ البِيضِ وَٱسْتِعْمَالُ الطِّيبِ، وَالتَّرَجُّلُ في المشْيِ، مَعَ الهينةِ [والتُّؤَدة][4]، ولا بأْسَ بِحُضُور العَجَائِزِ مِنْ غَيْرِ زِينَةٍ وَتَطَيُّبٍ.

(الرَّابِعُ): يُسْتَحَبُّ (ح م و) [قِرَاءةُ][5] سُورةِ الجُمُعَةِ في الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ، وفِي الثَّانية (ح م و) إِذَا جَاءَكَ المُنَافِقُونَ، فَلَوْ نِسى الجُمعَةَ في الأُولىٰ، قَرَأَهَا مَعَ سُورَةِ المُنَافِقِينَ في الثَّانيةِ.

---

(١) قال الرافعي: «وكذا الصبي إذا بلغ بعد الظهر» المسألة مكررة مذكورة في باب، المواقيت، ثم هي داخلة في عموم قوله» فإن زال العذر بعد الفراغ فلا جمعة عليه [ت]

(٢) قال الرافعي: «بخلاف غسل العيد، فإن فيه وجهين» نقل الخلاف في المسألة وجهين، وكذا ذكر في صلاة العيد من بعد والمشهور قولان [ت]

(٣) قال الرافعي: «والأولى ألا يتيمم بدلاً عن الغسل عند فقد الماء وقيل: يتيمم هذا الثاني هو الذي رجحه عامة الأصحاب [ت]

(٤) قال الرافعي: «الغسل عن الحجامة والخروج من الحمام فيه تردد» حُكِي استحبابها عن القديم [ت]

(٥) سقط من أ.